دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في إنماء وإنفاذ القانون الدولي الإنساني

دراسة حالة حرب التحرير الجزائرية



من إعداد: العشعاش إسحاق

طالب بالمدرسة الوطنية للإدارة

مذكرة مساتر بجامعة البليدة 02 – قانون دولي عام-

FORMAT DOCUMENT : A5

شكر وتقدير

أتقدّم بواجب الشكر والعرفان إلى من كانوا شموعا تحترق لتبدّد ظلمات الجهل بنور العلم

أساتذتي الكرام بجامعة البليدة 02، كما أتقدّم بالشكر

إلى السيدة بوعلي ليندة مسؤولة الاتصال

لدى بعثة اللجنة الدولية للصليب

الأحمر بالجزائر

التي لم تبخل علي بالعون.

وإلى كل من ساهم من قريبأو بعيد..

والشُكر لله أوّلاً وآخرًا...

العشعاش إسحاق

07-77-62-12-50

الإهداء

إلى ربّي قُربًا....

إلى النبي صلى الله عليه وسلّم حُبًّا....

إلى أمّي وأبي ....

لَكُمَا وَالِدَايْ أَعْتزُّ بِكُمَا وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُطِيلَ فِي أَعْمَارِكُمَــا.

إلى زوجتي الغالية ريحانة عمري وسندي

إلَى إخْوَتِي الأَحِبَّاء

إلى كل شهداء ثورة التحرير الجزائرية

إلى ضحايا الحروب الدموية....

أهدي عملي المتواضع هذا..........

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}

سورة البقرة- الآية 208.

كل ما ورد في هذا البحث لا يعبّر إلّا على رأي كاتبه

ثبت المختصرات:

- يُرادُ بِـ: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **اللجنة الدولية.**
- يُرادُ بِـ: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: **الحركة الدولية.**
- يُرادُ بِـ: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: **الجمعيات الوطنية.**
- يُرادُ بِـ: المؤتمر الدولي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: **المؤتمر الدولي.**
- يُرادُ بِـ: الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر: **الاتحاد الدولي.**
- يرادُ بِـ: الحكومة المؤقّتة الجزائرية: **الحكومة المؤقتة.**
- يُرادُ بِـ: جيش التحرير الوطني: **جيش التحرير.**

ACRONYMES :

- LE Comité international de la Croix rouge : **CICR**
- The international Committee of the Red Cross: **ICRC**

مقدمة

علم العلاقات الدولية هو العلم الذي يدرس تفاعلات العلاقات التعاونية والتصارعية بين مختلف الفواعل الدولية أين تأتي الدول في مقدّمتها، وهو كذلك بالنسبة للقانون الدولي العام الذي ينظم تلك العلاقات في قواعد قانونية، لذا فإنّ الحرب هي السمة البارزة في تلك العلاقات والتي نظمها القانون الدولي الانساني، الذي ينقسم هو الآخر إلى قانون الحرب أو ما اصطلح عليه قانون لاهاي الذي ينظم العمليات العدائية بين الدول او داخل الدولة الواحدة، اما القسم الاخر فهو القانون الانساني او مجموعة القواعد التي ترمي إلى حماية الاعيان المحمية العسكرية والمدنية والبيئة الذي يطلق عليه قانون جنيف، وعلى هذا الأساس فإن للنزاعات المسلحة علاقة وطيدة مع قانون القوة اي الوسائل القهرية التي بموجبها يتمّ الحفاظ على الامن الدولي، أو قوة القانون أي قواعد القانون الدولي الإنساني التي من الواجب ان تنطبق في أي نزاع مسلّح وهذا من أجل التخفيف من حدة تلك النزاعات المسلحة.

لذلك تعتبر الحروب من الحقائق الثابتة في تاريخ الإنسانية، و التي عانت من ويلاتها و همجيتها منذ القدم، و قد تسبّبت في إحداث خسائر جسيمة لحقت أرواح الملايين من البشر، دون حدود و ضوابط تحكم سلوك المقاتلين، وقد ظهرت منذ القدم أفكار تنادي بأَنسَنة الحرب و ضرورة احترام آدمية الإنسان و عدم التعرض له، بيد أن تطبيقها لم يكن شاملا بل اقتصر على بعض النزاعات بموجب اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع، مثل تلك الحروب التي دارت بين الحضارات القديمة كالفراعنة و بلاد الرافدين، بل إن بعض الاكتشافات أظهرت تدوين قوانين تنظم شؤون حروبهم.

ولما كان النزاع المسلح السمة الطاغية على واقعنا البشري حيث بقي اللجوء إليه الوسيلة الملائمة لحسم النزاعات بين الأمم و الشعوب، كانت للشرائع السماوية أثر كبير في ترسيخ القواعد التي تكفل احترام الفرد الإنساني، أثناء سير العمليات القتالية، خاصة لأولئك الذين لا يشاركون فيها، ويسجل للشريعة الإسلامية الغرّاء سبقها إلى إضفاء الأبعاد الإنسانية على الحروب قبل أزيد من ألف وأربعمائة عام، فهي الشريعة التي تُحرم وتُجرّم الغُلوّ أثناء القتال، وذلك من خلال جملة من الأحكام المُلزمة النابعة من القرآن الكريم والسنة الشريفة لخير دليل على ذلك، و من هنا بدأت تظهر أولى بوادر ما أصبح يسمّى لاحقاً "بالقانون الدولي الإنساني" لكن ليس بالشكل الذي هو عليه اليوم، ويُعرّف هذا القانون بمجموع القواعد العرفية والمدونة الضابطة لسلوك المقاتلين وحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أي إقرار لمجموع المبادئ الأخلاقية التي تسعى للحدّ من الآثار المأساوية للنزاعات المسلحة بصفة عامة.

يُرتبط تاريخيًا تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وإدراجه في اتفاقيات دولية بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة غير حكومية مستقلة ومحايدة نشأت عام 1863 بجنيف بفضل الأفكار والقيم الإنسانية التي نادى بها مواطن سويسري يُدعى JEAN HENRY DAUNANT (جان هنري دونان) في كتابه الشهير "تذكار سولفرينو" الذي نشر عام 1862، نتيجة تأثّره بالمذابح والمجازر التي ارتكبت في حق البشرية في تلك المعركة بإيطاليا عام 1859.

عند نشأة اللجنة الدولية سعت إلى تحقيق هدفين يتمثل الأوّل في إنشاء جمعيات طوعية للعناية بالجرحى في ميدان الحرب، أما الثاني فيتمثل في وضع اتفاقيات دولية لتكون أساسًا لعمل تلك الجمعيات بيد أنّ الرسالة الإنسانية التي أنشأت من أجلها أوصلتها إلى أن تصبح فيما بعد أيقونة للعمل الإنساني على المستوى الدولي، على جميع الأصعدة والسبّاقة في كل مرة في الوصول وتقديم المساعدة الميدانية لضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية منها وحتى الكوارث الطبيعية الخطيرة، والتي أصبح لها وضع قانوني خاص بعد الاعتراف لها بالمجهود الكبير الذي تبذله في هذا المجال.

وقد حرصت اللجنة الدولية على بناء أسُس وقواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات دولية، ومن ثم فإنّ جهودها قد توجّت بعدّة اتفاقيات دولية كانت أبرزها " اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بالإضافة لدراسة ومعالجة وتذليل العقبات التي تقف في وجه تطور هذا القانون، زد على ذلك نشرها لقواعده وتعميمها، والسعي لمراقبة تطبيقها.

شهدت البشرية خلال القرن التاسع عشر عدة حروب دموية لم تشهدها من قبل، أين بدأت الدول الواقعة تحت الاحتلال تطالب باستقلالها الكامل في سلسلة متواصلة من الثورات الشعبية غالبا ما كانت مسلحة، وخير مثال لها حرب التحريـر الجزائرية حيث أصبحت فيما بعد أيقونة ثورية عالمية في مواجهة قوى الاحتلال، أين اشتبكت الحكومة الفرنسية مع حركة ثورية مسلحة ألا وهي جيش التحرير الوطني، في مواجهة دامت أكثر من سبع سنوات في حرب استنزاف ارتقت إلى ذروة ضارية اتسمت بالهجمات الموسعة وعمليات القمع وأعمال الحرب السرية إضافة إلى حرب العصابات أو حرب المدن التي قادها مجاهدو جيش التحرير الوطني، وبرز كليًا الجانب الإنساني كما لم يبرز من قبل في أي نزاع سابق، في مدى التحدي المتمثل في احترام القواعد الإنسانية في هذه الحرب غير المتكافئة، أين ينصرف معنى الثورة إلى شعب وضع كل إمكاناته المادية والمعنوية في سبيل قضية عادلة تتعلق بحريّته وكرامته وتقرير مصيره، حيث فوض الشعب التوّاق للحرية قادته ليخوضوا حرباً شرسة ضدّ نظام تسلّطي مبني على الظلم، سعى إلى تهشيم كيان الأمة ومحو وجودها بتغييب ثقافتها وارتباطها بالأمة الإسلامية.

فكانت لهذه الثورة علاقة وطيدة مع القانون الدولي الإنساني في جميع أبعاده، وبالحديث عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي واجـــهَتها تحدياتُ ثلاث يتمثل الأوّل في سعيها لعرض خدماتها لحكومة تواجه انتفاضة شعبية مسلحة كانت تزعم أنّ بمقدورها إخضاعها للسيطرة من خلال وسائل الشرطة وحدها غير معترفة بذلك بحالة الحرب ومن ثم الاحتكام لقواعدها، أما الثاني فيتمثل في صعوبات إجراء اتصالات مع حركة التحرير الوطنية، وأخيرًا القيام بالعمل الإنساني المنوط لها وفقا لاتفاقات القانون الدولي الإنساني في بيئة ثورية، في إشارة لتلك الحقبة حيث لم يكتمل بعد القانون الدولي الإنساني على الوجه الذي نراه اليوم خاصة من حيث القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية

إنّ ما دفعنا لاختيار الموضوع أسباب متعدّدة ولعلّ أولها يكمن في الحاجة التي تدفع لمعرفة الجهات التي تقف وراء إعداد وتطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والحرص على احترامها وحراستها أين تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدّمتها، ثم إنّ هذه التسمية لطالما كانت محلّ شكوك الكثيرين إضافة إلى أسباب شخصية منها الرغبة في إسقاط جانب من قواعد القانون الدولي الإنساني على حالة الجزائر أي التعمّق أكثر في مدى حياد اللجنة الدولية من خلال المهام التي اضطلعت بها إبّان حرب التحرير والتي لازالت آثارها المأساوية حاضرة إلى يومنا هذا من مناظر ضحايا التجارب النووية والألغام الأرضية الجزائريين مبتوري الأطراف والأطفال المعاقين، بل إنّ تلك المآسي لا زالت تتكرّر اليوم في مناطق مختلفة من العالم ولعلّ النزاع الدائر في سوريا يجعلنا نفكّر في جميع الوسائل للحدّ من قسوة الحرب على المدنيين العزل، خاصة أنّ هذا النزاع وصل إلى ذروة ضارية من العنف والقسوة والحزن والألم.

تكمن أهمية الموضوع بالنظر إلى أهمية تطبيق هذا القانون في الحروب والنزاعات المسلحة حيث ساهمت اللجنة الدولية في إرساء العديد من قواعده الحرب، وبدورها قد قلّلت الكثير من آثارها المأساوية بإنقاذها للعديد من الأرواح البريئة على مرّ السنين، خاصة بعد تدوين ونشر هذا القانون والأهم من ذلك هو البحث لمعرفة حجم ثقل المهمة الملقاة على عاتقها خاصة أنّها تقوم بدور مزدوج في إنشاء القانون وتطويره من جهة، والسعي إلى وإنفاذه من جهة أخرى، فالعديد من تلك القواعد تمكن اللجنة الدولية من إنفاذ بعض المهام، ثمّ إنّ دورها إبّان حرب التحرير الجزائرية لا زال غامضاً بالنظر إلى عدم وجود دراسات أكاديمية سابقة أو بحوث معمّقة تخص ذلك وهو ما يجعل الموضوع خِصْبًا للبحث.

إنّ الهدف من اختيار هذا الموضوع هو البحث عن حلول ناجعة في عصر ازدادت وتنوعت فيه الحروب والنزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية مع ظهور أشكال جديدة من الأسلحة والحيل الحربية التي تشّكل خطرًا على الإنسان وبيئته، إضافة إلى معرفة الجهة التي تقف وراء صون أحكام

القانون الدولي الإنساني وآليات عملها وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ سعت ولاتزال من أجل الحفاظ على قدر من الإنسانية في زمن غاب فيه السِلم بين البشر باعتبار الحرب شرٌّ لا بدّ منه، إضافة إلى الخوض في تاريخ الثورة الجزائرية وتسليط الضوء على عمل اللجنة الدولية من خلالها وإيضاح المفاهيم الجديدة التي خلفتها هذه الحرب على القانون الدولي الإنساني ساعيـن بذلك لإزالة بعض الغموض خاصة من حيث حيادها في هذا النزاع غير المتكافئ.

لذلك اتّبعنا المنهج التاريخي حيث وُظِف للبحث في تاريخ نشأة اللجنة الدولية والخوض في الحقب التي مرّت بها ثمّ الدور الذي أدته إبّان ثورة التحرير الجزائرية وفقا لسياقها التاريخي والوثائق التاريخية الواردة، وتمّ الاعتماد أيضا على المنهج الوصفي تارة والمنهج التحليلي تارة أخرى حيث كنّا بصدد وصف أعمال اللجنة الدولية في مجالات متعددة تخصّ القانون الدولي الإنساني، ثمّ تحليلها للوصول لفهم حقيقي للأثر الهام التي تخلّفه تلك الأدوار من أجل صون كرامة الإنسان.

ترجع الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا بالأساس إلى قلة المراجع المتخصّصة في هذا الموضوع خاصة فيما يخصّ شقّه التطبيقي «دراسة حالة حرب التحرير الجزائرية» إذ تُجدر الإشارة إلى أنّه لم نُصادف أي مرجع باللغة العربية، وكل ما تمكّنا من الحصول عليه بشقّ الأنفس ما هو إلّا مجرّد فقرات تحت عناوين مختلفة في بعض الدراسات الأجنبية التي لا ترقى إلى مستوى التخصّص العلمي في مجال القانون الدولي الإنساني كون معظمها دراسات تاريخية بحتة، غير أنّ هذا لا ينفي وجود أدبيّات تناولت أجزاء من الموضوع في شقّه النظري لعلّ أبرزها الأعمال التي تنشرها اللجنة الدولية.

يطرح هذا الموضوع عدّة تساؤلات، تنطلق من فكرة أنّ ما نراه اليوم من تطوّر لهذا القانون، كانت من وراءه اللجنة الدولية، انطلاقا من هذه الأفكار، فقد تمت بلورة إشكالية مركّبة تنطلق من فرضيات القانون الدولي الإنساني:

ما هو الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزّاء القانون الدولي الإنساني وتطويره؟

وهل كفلت احترامه أثناء النزاعات المسلّحة خاصة إبّان ثورة التحرير الجزائرية؟

تلك هي التساؤلات التي ستشكل أساس موضوع الصفحات التالية فللإجابة عنها أفردنا لكل تساؤل عنوان خاص به معتمدين على تقسيم البحث على النحو التالي:

حيث نتناول في الفصل الأوّل المسائل النظرية والقانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ففي المبحث الأول تناولنا ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع إبراز مهامها ومبادئها ثم علاقتها بالمنظمات الإنسانية الأخرى، أما المبحث الثاني فقد بيّنا فيه كل من دورها في زمن من تطوير وكشف للقواعد العرفية ثم نشر تلك القواعد وتفعيلها على المستوى الوطني والإقليمي، كذلك مواجهتها لانتهاكات هذا القانون، وأخيرا دورها في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أمّا الفصل الثاني فقد عرّجنا على دراسة حالة النموذج التطبيقي لعملها الميداني إبّان حرب التحرير الجزائرية، والذي قسّم بدوره إلى المبحث الأول أين درسنا التكييف القانوني لهذه الحرب الذي يعدّ أساسيا لمعرفة كيف تمكنت اللجنة الدولية من القيام بدورها، وأخيرا في المبحث الثاني أين تطرّقنا من خلاله لمختلف المهام والأدوار التي اضطلعت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبّان تلك الحرب، انطلاقا الدبلوماسية الإنسانية وأولى المهام، إلى غاية فترة ما بعد وقف إطلاق النّار.

وآخرًا اختتمنا البحث بخاتمة مستعرضين بها أهمّ النتائج المتوصل إليها، مدعّمين ذلك بجملة من الاقتراحات التي نأمل أن تكون بادرة علمية للتغيير المرجوّ.

الفصل الأوّل
المسائل النظرية والقانونية
للجنة الدولية للصليب الأحمر

الفصل الأول

المسائل النظرية والقانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن أول مؤلف تناول قانون الحرب والسلم أو القانون الدولي في مجموعه ظهر في القرن السابع عشر، في حين أن الدراسات الشاملة المخصصة لقانون الحرب صدرت ابتداء من القرن الرابع عشر وأن فصولا قد تناولت بعض جوانب هذا الموضوع يمكن العثور عليها في مؤلفات "الاهوتية" صدرت في وقت سابق، إذ أن فقهاء العصور الوسطى اقتصروا تقريبا على دراسة حق الشروع في الحرب، فتناولوا بعض الظروف التي يمكن أن تُعتبر فيها الحرب "عادلة" وفيما عدا بعض الاهتمام بالأشخاص والأشياء المقدسة الكنائسية، ولم يُعن إلا نادرا بتحديد حرية حركة المقاتل في حرب نَشُبت ولم يظهر أي اهتمام خاص بالأشخاص الذين يعانون شرور الحرب إلا في عهد النهضة، غير أن صانعي القانون الإنساني الحقيقيين لم يظهروا إلا في قرون النّور، فقد صاغ هؤلاء مذهبا إنسانيا ينادي بأن تقتصر الحرب على مقاتلة العسكريين دون الإضرار بالمدنيين والممتلكات التي ليس لها طابع عسكري، وكان من أهم واضعي هذا المفهوم أميريك دي فاتيل (EMER DE VATTEL) الذي تناول بدقة مشاكل الحرب في كتابه " قانون الشعوب".[(1)]

هكذا حدث أن صِيغ القانون الدولي الإنساني في جنيف وانتشر في جميع دول العالم، مما أدى إلى تسميته بقانون جنيف وهي التسمية الأكثر تعارُفًا، لكن رغم كل هذه الأحداث والتطورات بقي تطبيق هذا القانون الجديد غير ثابت وغير معمّم وكان في حاجة للتطور والتطبيق ومزيد من التفسير لمفاهيمه، لهذا ظهرت عدة أفكار حديثة، كانت أوّلها المبادرة التي تنسب إلى أحد سكان سويسرا ويُدعى جون هنري دونانJEANHENRY DAUNANT والذي كان من وراء إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث كانت لهذه الأخيرة الدور البارز في إرساء وتطور قواعد هذا القانون، لتصبح فيما بعد الراعي الأول له، والتي ما فتئت حتى بدأت تسعى لإرساء قواعد تكفل احترام البشر الذين يكونون في حاجة ماسة إلى من يقوم بإغاثتهم.[(2)]

(1) عبد الكريم علوان، «الوسيط في القانون الدولي العام»، (حقوق الإنسان)، الكتاب الثالث، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1997، ص 228.

(2) FRANCOIS BUGNION, HENRY DUNANT: la croix d'un homme, Bibliographie Général, Revue International de la croix rouge, «CICR: 150 Ans d'action humanitaire» Volume 94 sélection Française 04/2012, P 15.

على هذا الأساس فإنّ الفصل الأول من هذه الدراسة في مجمله يدور حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون التطرّق للمسائل الأخرى المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، ولا دور القضاء الجنائي الدولي إلّا بالقدر اللّازم لبيان دور اللجنة الدولية، ومن أجل هذا فإنّ هذا الجزء سيتناول بالتفصيل اللّازم لمختلف المسائل النظرية والقانونية، لعمل اللجنة الدولية، وهذا تمهيدا لإسقاط كل هذه المفاهيم على الجانب التطبيقي من هذه الدراسة، وسنخصّص لهذا الفصل مبحثين يتناول الأول ماهية اللجنة الدولية، أمّا المبحث الثاني فخصّص لفعاليتها على المستوى العملي.

المبحث الأول

ماهـية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مع تعدّد النزاعات، كثُرت الانتهاكات ونظرًا لغياب الآليات الفعّالة لمعاقبة المنتهكين يبقى التساؤل المطروح عن مدى جدوى أحكام القانون الدولي الإنساني، باعتباره يعكس مجموعة قواعد مُلزمة تهدف لتحقيق نوع من الردع لتلك الانتهاكات، وعليه جاءت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لتجيب على أن المسؤولية كاملة تقع على الأطراف المتعاقدة، وفي هذا الاطار تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويكثر الخلط بين مهامها الإنسانية وبين المسؤولية على كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والواقع أن هذا الخلط مناطه إغفال ماهية هذه المنظمة الإنسانية والدور الذي تضطلع به فالبعض يعتقد أنّها منظمة مسيحية تبشيرية والبعض الآخر يعتقد أنها تنتمي إلى الغرب الليبرالي "المتوحّش"، وتعمل لحساب دول معيّنة على حساب أخرى، وعلى هذا الأساس أخذت اللجنة الدولية على عاتقها التعريف بمهامها والغرض التي أنشأت له وإشراك الدول في أنشطتها والعمل بشفافية وحياد تام، فاللجنة الدولية تعمل بموجب المهام الموكلة إليها وفي كثير من الأحيان تبتكر مبادرات إنسانية خارج المهام المنصوص عليها، وبالرغم من أنّه اجتهاد إلا أنّ له سنده القانوني الخاص وعلى ضوء هذا الطرح فإن أهمية الدراسة تكمن في تقديم بيان واف بقدر المستطاع لهوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر يخصّ إبراز مبادئها والأهداف التي تسعى إليها في إطار المنظمات الإنسانية.

وفي هذا الإطار فسيتمّ تخصيص أربع مطالب، يتناول الأول تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسرد تاريخ نشأتها، أمّا المطلب الثاني الذي يخّصُص لمبادئ عمل اللجنة الدولية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ومن ثم سنعرج على وصف البنية التنظيمية لها والموارد المالية التي ترتكز عليها ومن ثم تحليل ودراسة وضعها القانوني في مطلب ثالث، وأخيرا سندرس علاقتها مع المنظمات الإنسانية الأخرى.

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية

تعتبر اللجنة الدولية من المنضمات الإنسانية الرائدة في مجال تطوير وتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي لم يتم إنشاءها بشكل عادي بل كان مولدها منبثقا من رحم المعاناة والألم، وهذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين، فسنعرض تعريف اللجنة الدولية في الفرع الأوّل ثم سنعرج لمعرفة ظروف نشأتها في الفرع الثاني:

الفرع الأوّل: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن معرفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو من المحاور الرئيسية التي سنتناولها في هذه الدراسة فالتساؤل دائما ينصرف إلى مسماها وتعريفها ونشأتها.

تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية غير حكومية، محايدة ومستقلة، وغير متحيّزة، تطوعية وعالمية، أنشأت منذ أكثر من قرن ونصف من الزمن بجنيف، لمساعدة وحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلّحة، والتخفيف من ويلاتها وأثاراها الوخيمة على بني البشر.

منذ تأسيسها عملت اللّجنة الدولية على المساهمة في وضع اتفاقيات دولية تكون أساسا لعملها ولعمل الجمعيات الوطنية في هذا الشأن، و يرتبط تدوين القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات دولية بتأسيس هذه اللّجنة التي قامت بإعداد مشاريع هذه الاتفاقيات، و أعادت تعديلها في العديد من المرّات وبذلك يعود الفضل الكبير في إرساء أسس و قواعد القانون الدولي الإنساني إلى اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، (1) كما أن لها عدة أدوار أخرى تؤدّيها، كدور الوسيط في النزاعات المسلحة، ومشاركتها في إنقاذ أرواح ملايين الناس في الكوارث الطبيعية حول العالم، ولها العديد من المهام الأخرى ذات خصوصية كزيارة أسرى الحرب وإعادة الروابط العائلية و تقديم المساعدات المالية، كما أنها تحرص دائما على تطبيق ونشر و تطوير القانون الدولي الإنساني. (2)

---

(1) بوحية وسيلة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر 2011، ص52.

(2) Le croissons rouge algérien avec la collaboration du comité CICR, Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Alger, 2001.P21.

الفرع الثاني: نشأة وتطور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر:

أولا: فكرة التأسيس: الآن يُطرح سؤال مهم، كيف تأسست اللجنة الدولية؟

يعود الفضل في فكرتها إلى المواطن السويسري "جان هنري دونان" * وقصة ذلك، أنه مساء يوم 24جوان1859 وصل في رحلة عمل، إلى منطقة سولفرينو، و هي بلدة في شمال إيطاليا، كانت تدور فيها معركة منذ الصباح بين الجيش النمساوي بقيادة ماكسيميليان، و الفرنسي بقيادة نابليون الثالث في اشتباكات ضارية (1) و التي كانت إحدى حلقات كفاح إيطاليا المقسّمة إلى دويلات، في سبيل الاستقلال والوحدة و كانت النتيجة أن هُزم النمساويين في (ماجنتا) و تقهقروا إلى المنطقة الواقعة بين نهري "أديجي ومينيشيو" و حقق نابليون في هذه المعركة انتصارا باهظ الثمن إلى حين أن عقد مع النمسا هدنة وضُمّت " لمبارديا " إلى "سردينيا " و كان الثمن أكثر من 180 ألف من الضباط والجنود والمدنيين بين قتيل وجريح، حيث دُفن القتلى في ثلاث مقابر جماعية ضخمة أصبحت معلما للمدينة فيما بعد (2) ولهذا فان مولد اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان من رحم المعاناة والقهر و الألم والحزن في هذه الحرب.

وقد انبثقت فكرة تأسيس هيئة دولية طوعية للإغاثة، على إثر ما شاهده (دونان) في ذلك اليوم، من آلاف الجنود الذين تُركوا يعانون بسبب غياب الخدمات الطبية الملائمة، لذا ألحّ بطلبه على السكان المحليين بضرورة مساعدته لرعاية الجرحى كواجب إنساني دون تمييز بين كلا الجانبين، وعند عودته إلى سويسرا بدأ يدرس فكرة إنشاء تنظيم يتولى تخفيف معاناة جرحى الحرب وغيرهم. فألّف كُتيبا عنوانه "ذكرى سولفرينو" يدعو فيه الشعوب المتمدنة، الاتفاق على تأليف جمعية دولية تجمع التبرعات لمساعدة الجرحى، ثمّ أخذ (دونان) يزور العواصم الكبرى يدعو لمشروعه، وعبر في ذلك الكتاب عن رؤيته وتصوره لحلّ هذه المشكلة، حيث وجه نداءين مهمين: (3)

---

(1) إنصاف بن عمران، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، (مذكرة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 47.

(2) هنري دونان، "تذكار سولفرينو"، الطبعة العربية، تعريب سامي جرجس، ط5، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2005، ص 5.

(3) VERONIQUE HARUEL, histoire de la croix rouge, 1er Edition, paris, 1999, p32.

* جون هنري دونان عاش ما بين (1828-1910) وهو سويسري الأصل، ولد بجنيف من عائلة عرفت بالوجاهة والثروة والمال، ومنذ نعومة أظافره مال (دونان) إلى أعمال الخير والإحسان وكانت له جهود في مقاومة الرق، وفي عام 1859 استعرت نار الحرب بين النمسا وفرنسا، حظر معركة سولفرينوSOLFERINO ا لتي وقعت في 24 جوان 1859 وعند المساء أخذ يطوف في ساحة الحرب، أين تواجد عددا كبيرا من الجرحى دون أن يجدوا من يأبه بهم، فأثر هذا المشهد على نفسيته، ليقوم بمساعدتهم دون تمييز بينهم.

للعلم فقد كان "دونان" متواجد في الجزائر قبل هذا الوقت في عام 1853 في مدينة سطيف بالتحديد "العلمة" حيث كانت له استثمارات في مجال المطاحن وغيرها من المجالات وكانت له شركة باسم (مون جميلة)، حيث كان معمّرًا أوربيا وقد شهد أثناء تواجده

الأوّل: يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم متطوعين ممرضين لرعاية وتقديم المساعدة للجرحى وقت الحرب. أمّا الثاني: يدعو فيه إلى الاعتراف بهم وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

ثانيا: تحول الأفكار إلى واقع:

تحولت أفكار" دونان " إلى واقع من خلال أربعة من المواطنين السويسريين وهم: (1) المحامي غوستاف موانييه (GUSTAVE MOYNER) والفيزيائيين لويس آبيا (APPIA LUIS) وتيدور مونوار (TUDOR MAUNOIR) والجنرال غيوم هنري ديفور (DUFOUR)، فضلا عن "هنري دونان".(2)

حيث دعا هؤلاء إلى عقد مؤتمر دولي، يتولى صياغة مبادئ اتفاقية، توقع عليها الدول، لتشكيل جمعية طوعية لمساعدة جرحى حروب مختلف الدول الأوربية، من أي بلد كانوا، أي في حياد تام، تحت الشعار الذين اختاروه وهو الصليب الأحمر على خلفية بيضاء للاعتراف بدور سويسرا في إنشاء هذه المنظمة، (3) وفي 17 فيفري 1863 تشكلت الجمعية التي دعا إليها (دونان) وعرفت باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة " وهي مكونة من الخمسة أعضاء ثم تحول اسمها إلى "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" قبل أن تصبح فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر". (4)

و بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار إلى واقع، وتلبية لدعوة منهم عن طريق حكومة سويسرا، أوفدت ستة عشر دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 16 أكتوبر 1863 من أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية المنظمات الطبية التي تعمل في ميدان القتال و الحصول على اعتراف دولي للجنة الدولية حديثة العهد ومثلها العليا وعقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864 شارك فيه ممثلو اثنتا عشر حكومة أوربية واعتمدوا معاهدة تحت عنونا " اتفاقية جينيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان " والتي غدت أول معاهدة في القانون الدولي الإنساني. (5)

بالجزائر، إحدى المجازر المروّعة بسيدي بللعبّاس' أين شكلت له صدمة نفسية حفّزته من اجل التفكير لإيجاد حلول لمعاناة الضحايا الذي قضوا في تلك المجزرة الحمقاء. كما منحته لجنة نوبل أوّل جائزة للسلام عام 1901، التي وصلته الجائزة إلى (هايدن) أين كان يعيش مُنعزلًا.
(عن مجلة الإنساني، مجلة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2005، ص 05)

(1) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 87.

(2) عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 89.

(3) MARCO SASSOLI and ANTONIE BOUVIER, how does law protect in war, ICRC, second edition, Geneva, 2006. P335-356.

(4) FRANÇOIS BUGNION, CICR et la protection des victimes de la guerre, 2éme Edition, CICR, Genève, 2000, p11.

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص7.

المطلب الثاني

المبادئ والمهام التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتمد اللجنة الدولية في أداء مهامها على سبعة مبادئ أساسية، إذ تعتبر الأساس التي ينطق منها عملها كما لها عدة أهداف تسعى إلى تحقيقها هذا ما سنفصّله في فرعين:

الفرع الأول: مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تسترشد اللجنة الدولية إضافة إلى الحركة الدولية في القيام بمهامها بمبادئ سبع،[1]بعدما خَطَتْ شوطا طويلا للوصول في الأخير إلى إقرارها عام 1965، ومن خلال تصنيف قدمه الفقيه "جان بكتيه" (JEAN PICTET) الذي صنف هذه المبادئ إلى ثلاثة أصناف الأساسية منها والمشتقة والتنظيمية وسنبين هذه المبادئ وفق هذا التصنيف: [2]

أولا: المبادئ الأساسية: وهي مصدر إلهامها وعلى أساسها يتحدد عملها وعمل الحركة الدولية.

1- مبدأ الإنسانية:

وهو تعبير عن الدوافع العميقة للجنة الدولية والحركة الدولية، ومنه تنبثق كل المبادئ الأخرى، حيث ورد في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية "إن الحركة الدولية...حماية الحياة والصحة واحترام الإنسان" ومبدأ الإنسانية هو مبدأ طبيعي جدا، وهو يمثل الرحمة والتعاون والمبادرة لإنقاذ الضعفاء والتخفيف من آلامهم، بدون أي تمييز، وهو الدّافع والهدف، أي الاعتراف بعالمية ألَمْ الإنسان وواجب العناية به.[3]

2- مبدأ عدم التحيز:

اعتُمد هذا المبدأ استجابة لنداء "هنري دونان" وهو جوهر فكر اللجنة الدولية حيث قال "دونان" بعد انتهاء معركة "سولفرينو" عام 1859"اعتنوا بالجرحى، من أعداء كانوا أو أصدقاء " وعُبر عنه في النظام الأساسي للحركة الدولية بما يلي: " لا يميز على أساس جنسياتهم، عرقهم، دياناتهم، أو

---

(1) مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 4 فقرة (أ) من النظام الأساسي للجنة الدولية الصادر بجنيف 19 نوفمبر 2015، والذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير 2016. تم الاطلاع عليه يوم 18-06-2016 على الساعة 19:15.

https://www.icrc.org/fr/document/statuts-du-comite-international-de-la-croix-rouge

(2) اللجنة الدولية، «المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر»، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.ص 2، 3.

(3) JEAN PICTET, «the fundamentals principals of the Red Cross» , Edition HENRY DUNANT institut, Geneva,1979, p 03.

انتماءهم الطبقي، أو السياسي " وينطوي هذا المبدأ على عنصرين الأوّل هو عدم التمييز بين بني الإنسان، والثاني هو التناسب أي إعطاء الأولوية للأكثر ضررًا.[1]

ثانيا: المبادئ المشتقة: لتسيير المبادئ الأساسية، وتكفل تمتع اللجنة الدولية بثقة الأطراف المتحاربة.

1- **مبدأ الحياد:**

عبرت عنه ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية كمبدأ يجب إتباعه جاء فيها: "حتى تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن المشاركة في الأعمال العدائية أو التورط في أي وقت في العلاقات ذات الطابع السياسي، أو العنصري، أو الديني أو المذهبي"، وقد يختلط مفهوم الحياد بمفهوم عدم التمييز، لأن كلاهما ينطوي على وجود جماعات أو نظريات متعارضة، لأن هذا يتطلب قدرا معينا من التحفظ لكن الحقيقة أن المفهومين مختلفان، كون الشخص المحايد يرفض أن يُصدِر حكما في مسألة معينة، بينما الشخص غير المتحيز يحكم على المواقف بناءً على قواعد مقررة مسبقا.[2]

2- **مبدأ الاستقلال:**

وضع هذا المبدأ في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية "إن الحركة الدولية مستقلة،...... ويجب على الجمعيات الوطنية، أن تحافظ دائما على استقلالها."[3]

يعني هذا الاستقلال: الاستقلال السياسي والديني والاقتصادي للجنة الدولية والجمعيات الوطنية باعتبارها عنصرا من الحركة الدولية، فاللجنة الدولية كانت ولازالت ترفض أي تدخل سياسي أو اقتصادي حكومي أو إيديولوجي من شأنه أن يبعدها عن مبادئها، كما يجب أن تكون مستقلة عن الرأي العام، إضافة إلى وسائل الإعلام لذا فهي تلجأ للسرية في عملها.

ثالثا: المبادئ التنظيمية هذه المبادئ لها طبيعة مؤسّساتية تتعلق بكيفية تسييرها:

1- **التطوّع:**

أي أنها منظمة غير حكومية إغاثية تطوعية، لا تعمل من أجل المصلحة الخاصة، وهذا ما قررته ديباجة النظام الأساسي للحركة، هو بعد إنساني يتجسد بفضل النوايا الطيبة لأعضاء اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية التي تهدف إلى درء معاناة البشرية، دون انتظار أي مقابل أو أجر، فهناك العديد من

(1) عمر سعد الله، "القانون الدولي الإنساني" وثائق وأراء، ط1، (دار مجدلاوي، الأردن، 2002)، ص253.

(2) JEAN PICTET, op.cit. P 52.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 17-21.

المتطوعين ممن أظهروا شجاعتهم أثناء هذه النزاعات، وكان أول المتطوعين "جان هنري دونان"سولفرينو" كما يعين هذا المبدأ التقدم طوعيا أو اختياريا وليس جبرا، وبدون استهداف تحقيق المصلحة الخاصة.(1)

2- الوحدة:

تبنت الحركة الدولية "مبدأ الوحدة" للقيام بالعمل الإنساني باعتبار أن الجمعيات الوطنية هي التي تساعد اللجنة لتحقيق أهدافها، وهو مبدأ أقرته ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية، ويجب أن تكون جمعية وطنية واحدة على مستوى كل دولة سواء كانت للصليب أو للهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع وهذا ما نصت عليه أيضا الفقرة 2 من المادة 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية وكذا المادة 05 الفقرة 2 (ب) من نفس النظام، ويقصد بها الوحدة المركزية الإدارية للحركة وتنسيق العمل لتحقيق الهدف الذي تضعه الهيئة المركزية.(2)

3- العالمية:

جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية "الحركة الدولية هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساوٍ وتتحمل نفس المسؤوليات وعليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض"، لأن الإنسانية قضية عالمية، تعني كل المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية منها، ومولد رابطة الجمعيات الوطنية هو من جعل هذا المبدأ حقيقة.

إذن كانت هذه المبادئ هي التي اعتمدتها اللجنة الدولية والحركة الدولية وعملت ولازالت تعمل على نشرها في العالم، وأي تجاوز يُعرّض الجمعية الوطنية للإيقاف أو سحب الاعتراف. (3)

الفرع الثاني: أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إنّ العمل التي تؤدّيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو العمل من أجل الإنسانية فهو الغاية والوسيلة بالنسبة لها، فالعمل من أجل صون الإنسانية كهدف لا يمكن أن تكون وسائله غير إنسانية.

- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية ألا وهي المبادئ السبع.
- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاءها أو يعاد تنظيمها، وإخطار الجمعيات الأخرى به.
- الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق.

(1) JEAN PICTET, op.cit. P 68-78.

(2) عمر سعد الله، "القانون الدولي الإنساني" وثائق وأراء، مرجع سابق، ص 245-253.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر»، المرجع السابق، ص 30.

- التعاون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.
- السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو حتى الكوارث الطبيعية. (1)
- تأمين سير عمل الوكالة المركزية، البحث عن المفقودين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف.
- المساهمة تحسبًا للنزاعات الدولية، في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية.
- العمل على نشر وتدريس قواعد القانون الدولي الإنساني وإعداد التحسينات لتطويره.
- اتخاذ أي مبادرة إنسانية كوسيط محايد ومستقل.
- العمل على مساعدة الضحايا بكل الوسائل المادية والمعنوية.(2)
- الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.*

(1) وائل أنور بندق، «موسوعة القانون الدولي الإنساني»، (دار الفكر الجامعي، مصر. 2004)، ص 281،282.

(2) FRANCOIS BUGNION, OP CIT, P433.

* الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ليست منظمة واحدة بل تتكون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية التي يبلغ عددها 188 جمعية، ولكل من هذه المكونات هويته القانونية ودوره وتجمع بينهم سبعة مبادئ أساسية وتجتمع الحركة بكاملها مع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف كافة، مرة كل أربع سنوات فيما يعرف باسم المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المطلب الثالث

بنية وتمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأساسها القانوني

تختلف اللجنة الدولية عن باقي المنظمات غير الحكومية الأخرى بوضعها القانوني الفريد من نوعه، وتتشابه أجهزتها مع العديد من الهيئات الدولية، بيد أن نظام تمويلها يبقى استثناءً خاصا بها وهذا بالرجوع إلى مبادئها وأهدافها.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر وموارد عملها:

بوصفها منظمة غير حكومية مستقلة ومحايدة فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتشكل من أجهزة خاصة بها، وموظفين يعملون لصالحها من مختلف دول العالم، كما لها ذمة مالية مستقلة تمولها مصادر مختلفة، هذا ما سنوضحه في هذا الفرع:

أولا: الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

يتكون هيكل اللجنة الدولية التنظيمي من عدد من الأجهزة التي تتولى وضع القرار والتنفيذ نصت عليها المادة 8 من النظام الأساسي للجنة الدولية وهي:[1]

أ- الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر:

وفقا لنص المادة 9 من نظامها الأساسي، تعتبر الجمعية العامة للجنة الدولية الهيئة الرئاسية العليا، وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة الدولية، وتقوم بصياغة السياسات وتحديد الأهداف العامة والاستراتيجيات، والموافقة على الميزانية والحسابات، وقد تفوض مجلس الجمعية في القيام ببعض من مسؤوليتها،[2] وتختار الجمعية أعضاءها من اللجنة الدولية وهم من الموظفين السويسريين.

ولا يجوز أن يقل عددهم عن خمسة عشر ولا يزيد عن خمسة وعشرين[3] ويعاد انتخابهم كل أربع سنوات بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة، وبعد قضاء العضو ثلاث فترات، مدة كل منها أربع سنوات، لابد أن يحصل على أصوات ثلاثة أرباع مجموع أعضاء اللجنة على الأقل حتى يمكنه الاستمرار لفترات أخرى إضافية، وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية ورئيسها ونائب الرئيس هم في الوقت نفسه رئيس اللجنة ونائبا رئيس اللجنة [4] ويُختارون حسب قدراتهم الذاتية ونزعتهم الإنسانية وخبراتهم.[1]

---

(1) الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر (أنظر الملحق رقم 14)

(2) المادة 9(1) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر.

(3) المادة 7 (1) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر.

(4) المادة 9 (2) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر.

ويحافظ شرط الجنسية السويسرية لأعضاء الجمعية العامة على حياد اللجنة الدولية ذاك المعترف به دوليا للاتحاد السويسري، وبذلك تبقى محايدة دون تدخل أو تأثير خارجي.(2)

ب- مجلس الجمعية:

هو جهاز[3] فرعي للجمعية العامة، يتصرف بتفويض منها، ويعد أنشطتها، كما يتخذ القرارات في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويتخذ القرارات بشأن السياسة العامة للتمويل، والموظفين والاتصال، وهو يعمل كحلقة اتصال بين مجلس الإدارة والجمعية، التي يقدم لها تقاريرًا عن العمل بصورة منتظمة، ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية، ويترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.(4)

ج- رئاسة اللجنة الدولية:

وفقا لنص المادة 11 من النظام الإنساني للجنة الدولية،(5) يعتبر رئيس اللجنة الدولية، المسئول الأول في علاقاتها الخارجية، فهو يمثلها في الساحة الدولية، أما على المستوى الداخلي فهو يتولى الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته رئيسًا لكلتا الهيئتين وذلك من أجل حسن سير اللجنة وتطورها، ويساعده في مهامه نائبان للرئيس أحدهما دائم والآخر غير دائم.(6)

د- مجلس الإدارة:

وهو جهاز تنفيذي(7) مسئول عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الجمعية، ومجلس الإدارة مسئول كذلك عن تسيير إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعن كافة الموظفين، ويتكون من المدير العام وأربعة مدراء تعينهم جميعا الجمعية.

هـ- المدقّق المالي: لضمان حياد تدفق الأموال والمحاسبة التحليلية لكل العمليات، وتبريرها للمانحين.

ويرأس الجمعية ومجلس الجمعية حاليا رئيس اللجنة الدولية السيد **بيتر موري** (PETER MAURER) والذي استخلف السيد **جاكوب كلينبرغ** (JAKOB KELLENBERGER) في 1 تموز 2012.(8)

---

(1) جان بكتيته، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها"، معهد هنري دونان، جنيف، 1986، ص 55.

(2) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية، مصر، 2010. ص 26.

(3) المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(4) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 93.

(5) المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(6) المادة 11(3) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(7) المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(8) www.ICRC.org/fr/la-presidence تم الاطلاع عليه يوم 30 مارس 2016، على الساعة 22:48.

ثانيا: موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

توجد لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثات دائمة فيما يزيد عن 60 دولة منها "الجزائر" وتنفذ عملياتها الميدانية قرابة 80 دولة تشهد نزاعات مسلحة أو حالات طوارئ أو كوارث طبيعية، وتوظف اللجنة الدولية الأشخاص من كل الاختصاصات كالأطباء والممرضين والقانونيين، وسائقي السيارات والشاحنات، وغيرها من التخصصات في جميع المجالات، فهناك ما يقارب 1400 موظف أجنبي في مهمات ميدانية ويشكل المندوبون نصف عدد الموظفين الأجانب، والذي يجب أن تتوفر فيهم شروط خاصة.

يعمل الموظفون الأجانب جنبا إلى جنب مع الموظفين المحليين الذي يُجرى تعيينهم في البلد نفسه ويقدّرون بحوالي عشرة آلاف موظف ذوُوا المعرفة والمهارة، من بينهم مسؤولي الأعمال اللوجستية والمترجمين والقائمين بأعمال السكرتارية، ومحاسبين وهناك من هم مسئولون عن الجانب الطبي وتوزيع المساعدات وغيرها، [1] وينقسم الموظفون ما بين عاملين في الميدان وعاملين في المقر الرئيسي في جنيف، إذ يؤمن موظفو المقر الدعم السياسي والقانوني والاقتصادي والتقني للعاملين في ميادين العالم، حيث يبلغ عدد الموظفون بالمقر الرئيسي 823، وعدد الجنسيات التي يتمتع بها كل الموظفون أكثر من مائة جنسية.[2]

ثالثا: موارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتمد اللجنة الدولية على عدّة مصادر للتمويل، إذ تعتمد على المساهمات والتبرعات، فحسب النظام الأساسي للجنة الدولية تكون الأصول الأساسية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية، ومن مصادر خاصة كحصيلة بيع بعض المؤلفات وعائداتها من الأوراق المالية،[3] وكذلك رؤوس الأموال الأساسية الموجودة تحت تصرفها، وتخضع هذه الأموال إلى التدقيق المالي المستقل لتقوم كل عام بإصدار العديد من التقارير بالإضافة إلى التقرير السنوي لإعلام الجهات المتبرعة بكيفية إنفاقها وتكاليف كل نشاط.[4] بالإضافة إلى الأموال المقدمة من طرف: الدول الأطراف في اتفاقية جنيف والمنظمات فوق الحكومية (كالاتحاد الأوربي). وتكون هذه التبرعات إما:

- نقدية أو عينية أي كالسلع مثل الغذاء أو مواد غير غذائية (كالشاحنات، البطانيات، الأغطية والخيام....)

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق ص 49.

(2)https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file_plus_list/working_for_the_icrc_0.pdf

(3) المادة 15 (1) من النظام الأساسي للجنة الدولية.

(4) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 30.

- أو على هيئة خدمات مثل الموظفين المتخصصين.[1]

وعلى سبيل **المثال:** تلقت اللجنة الدولية عام 2015 حوالي 1،6 مليار فرنك سويسري، أنفقت منها 194.4 مليون فرنك على أنشطة المقر، و 1،38 مليار فرنك سويسري على العمل الميداني. [2]

وسعيا منها إلى إيجاد التمويل اللازم تصدر اللجنة الدولية في نهاية كل عام نداءين للتمويل الأول لتغطية نفقات المقرّ والثاني لتكاليف العمل الميداني، أما في الظروف الطارئة فإنها لا تنتظر التمويل السنوي بل تعمل مباشرة معتمدة على النوايا الطيبة للمساهمين.[3]

الفرع الثاني المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

ليس ككل المنظمات الدولية، إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بمركز قانوني فريد من نوعه مبني على أساس قانوني خاص، كما أن مبدأ الوحدة والتعاون في العمل مهّد لها الطريق في إقامة عدة روابط وعلاقات مع أشخاص القانون الدولي، وعديد المنظمات الدولية.

أولا الأساس القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

تتعدد وتتنوع المصادر التي تشكل الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية والتي تجد ركيزتها الأساسية في التفويض التي منحت إيّاه بمقتضى إرادة الدول الأطراف في المواثيق ذات العلاقة بأحكام القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنتناوله في النقطة الأولى أما الثانية فسنرى ما ولده هذا الأساس من حيث إضفاء الشخصية القانونية على اللجنة الدولية، إذ سنقوم بإبراز مختلف نواحي هذا الوضع الخاص والتحليل في مدى حقيقة الأسانيد القانونية التي تؤلّف هذا الوضع.

يعود الأساس القانوني للجنة الدولية إلى عدة مصادر، منها الدولية ومنها الوطنية وكلّها اتفاقيات أبرمتها اللجنة الدولية، وكانت طرفا فيها وهناك من الاتفاقيات ما لم تكن طرفا فيها [4] لكنها منحتها الصبغة القانونية وكأساس قانوني لعملها.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص 50.

(2) https://app.icrc.org/files/2015-annual-report/files/icrc-annual-report-finance-admin.pdf

(3) Le rapport annuel 2015. https://app.icrc.org/files/2015-annual-report/files/2015_annual_report.pdf
تم الاطلاع على المواقع يوم 30 مارس 2016

(4) للمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر:
MARCO SASSOLI and ANTONIE BOUVIER, op.cit., pp 374 – 375.

أ- الأساس القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في سويسرا:

أنشأت اللجنة الدولية لجمعية سويسرية تخضع المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وتمتع بالشخصية القانونية منذ عام 1915 حيث كانت قبل ذلك جمعية بسيطة، وهذا وفقا لنص المادة 02 من نظامها الأساسي لعام 1998 وتخضع لمجموع القوانين السويسرية. (1)

ولكن ونظرا لأنها تأسست بمبادرة خاصة فإنها تضل شخص معنوي، وفقا للقانون الخاص(2) وبالرغم من هذا فإنها مستقلة عن الحكومة السويسرية، وقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية، حيث أصدر المجلس الاتحادي في 1958.11.25 إعلانا مكتوبا، فبعد أن أشار إلى الطبيعة الخاصة للجنة والمهام الموكلة إليها في اتفاقيات جنيف 1949 قرّر بأنه سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة تنفيذا لرسالتها والاحتفاظ باستقلالها، إذ دعا إلى تأمين عملها ومنشآتها وممتلكاتها وحرية عمل موظفيها، وتذليل العقبات التي تواجهها في مجال عملها. (3)

وقد أبرم اتفاقا في 19 مارس 1993 بين الاتحاد السويسري ممثلا بوزير الشؤون الخارجية السويسرية (رونيه فلبر) واللجنة الدولية ممثلة برئيسها (كورنيليو سوماروغا) لتحديد الوضع القانوني للجنة، وقد اعترف الاتحاد السويسري بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية، وبأهليتها القانونية في سويسرا، وذلك في نص المادة 01 من الاتفاق،(4) وترجع أهمية هذا الاتفاق إلى إعطاء كامل الحصانات للجنة الدولية خاصة وأن سويسرا دولة ذات حياد دائم، ويعتبر (هذا الاتفاق) بمثابة اعتراف من شخص دولي (سويسرا) لكيان آخر ليس من الدول أو المنظمات الحكومية.

Et : PFANNER TONI, « le rôle du comité international de la croix rouge dans la mise en œuvre de droit international humanitaire », office far official publication of the européen comminutives, Luxembourg, 1995, pp 177 – 248.

(1) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي تبنّته في 18 ديسمبر 2014، ودخل حيز النفاذ في أبريل 2015. https://www.icrc.org/fr/document/statuts-du-comite-international-de-la-croix-rouge

(2) جان بكتيه: " اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها "، مرجع سابق، ص 55.

(3) أخام مليكة، «دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الطفل»، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2008، ص 57.

(4) وائل أنور بندق، " موسوعة القانون الدولي الإنساني "، مرجع سابق، ص 489.

وقد تمّ نشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية للقوانين السويسرية التي تنشر فيها عادة الاتفاقيات الدولية بالرغم من أنها ليس اتفاقا دوليا [1] وتضمن أيضا هذا الاتفاق مجموعة من الالتزامات والحقوق للجنة الدولية في مواده من 02 إلى 10 منها الإعفاء الضريبي والحصانة القضائية وغيرها، كما تضمن هذا الاتفاق وخاصة في المادة 20 منه عدم المسؤولية" سويسرا" بحكم نشاط اللجنة الدولية على أراضيها، أي عدم تحمل سويسرا أي مسؤولية دولية عن أي هفوات وتجاوزات. [2]

ب- الأساس القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

شأنها شأن أي شخص اعتباري آخر، يمكن للجنة الدولية أن تكون طرفا في اتفاقية دولية، ولعلّ العديد منها تعدّ الأساس القانوني لعملها، كما هو الحال في الاتفاقيات التي تبرمها لزيارة المحتجزين.

1- الاتفاقيات الدولية:

تعد اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، الأساس القانوني الذي تستشهد به اللجنة الدولية للقيام بعملها، حيث منحتها هذه الاتفاقيات العديد من الوظائف كما منحتها الحق بالقيام بأي مبادرات إنسانية تتجاوز تلك الوظائف،[3] إضافة إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تكون طرفا فها كالاتفاقيات الخاصة مع دول المقرّ، فتلك الاتفاقيات التي تبرمها مع الدول، غالبا ما تنص على اعتراف الدول للجنة الدولية للصليب الأحمر، بالشخصية القانونية وهذا ما يؤلّف سندًا قانونيا جديدا لتمتّع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية، استثناءً لباقي المنظمات غير الحكومية وهذا الوضع الخاص لم يأتي إلّا بعد كل الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية من اجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، وبالنتيجة كسب احترام الدول غالبتاً، ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة الثانية من اتفاقية المقرّ المبرمة بين الجمهورية الجزائرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2002.[4]

---

(1) سعيد سالم الجويلي، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني "، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 239.

(2) وائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص 496.

(3) أنظر على سبيل المثال: الفصل الرابع (الموظفون) من اتفاقية جنيف الأولى. المواد من 24 – 32.

- المادتان 24 – 25 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- المادة 6 و17 من البروتوكول الإضافي الأول.
- المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني وغيرها.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 03-141 المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن التصديق على اتفاق المقر بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الممضي في الجزائر بتاريخ 14 أوت 2002، الجريدة الرسمية رقم 23 في 2 أبريل 2003، ص 3. (أنظر الملحق رقم 01)

2- العرف الدولي:

والعرف الدولي هو الآخر يشكل جانبا آخر أساسا قانونيا لقيام اللجنة الدولية بالعديد من الأعمال التي يتوافر لها عنصر القاعدة العرفية من ممارسة منتظمة ومعظم أحكام القانون الدولي الإنساني كانت عرفية في نشأتها ثمّ دوِّن بعضها إلا أن السواد الأعظم منها لازال قانونا عرفيا نشأ نتيجة إتباع الدول له بحيث ثبت في الاعتقاد أنه التزام قانوني.

ونذكر على سبيل المثال أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 يشترطان موافقة الأطراف المعية على أعمال الغوث، غير أن معظم الممارسات التي جمعت لا تشير إلى هذا الشرط، لكن من الواضح تماما أن المنظمات الإنسانية لا تستطيع العمل بدون موافقة الأطراف المعينة، إنما لا يجب أن يرفض لأسباب تعسفية، ويصبح هذا الطرف ملزما في بعض الحالات عند عدم وجود سبب منطقي.(1)

3- قانون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تتشكل القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الحركة الدولية أساسا قانونيا لبعض أعمالها وبصفة خاصة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، كما أن احتواء هذا القانون (قانون الحركة الدولية) على المبادئ السبع الأساسية لجميع مكونات الحركة الدولية أصبح التزاما تلتزم به اللجنة الدولية.(2)

4- الاتفاقيات التي تكون اللجنة الدولية طرفا فيها:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر شخص اعتباري يمكن تكون طرفا في أي اتفاقية مع غيرها من الكيانات وهذا ما يضيف لها أساسا قانونيا لعملها، وهناك العديد من الأمثلة لا يمكن حصرها كاتفاقيات التي أبرمتها مع جامعة الدول العربية عام 1999، والعديد من الأمثلة الأخرى.(3)

وللإشارة فقط فإن هناك العديد من القرارات الأخرى تعتبر أساسا لعملها وعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح المركز المراقب للجنة الدولية وهذا ما يعتبر حدثا هاما وانفراديا. (4)

---

(1) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوال – بك " القانون الدولي العرفي " المجلد الأول: " القواعد "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007، ص 180 – 172.

(2) المواد 4 (10)، 2(4)، 11(4) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(3) وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 221.

(4) قرار الجمعية العامة A/RES/45/6 موقع الأمم المتحدة وذلك في 16 أكتوبر 1990 .

تم الاطلاع عليه يوم: 10-04-2016. على الساعة 20:04 http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/res/45/6&Lang=A

ثانيا: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد نشأت الجنة الدولية كمؤسسة سويسرية خاصة ومازالت كذلك إلاّ أنها تأثرت بالتطور الذي طرأ على المفهوم التقليدي للقانون الدولي والذي كان ينظر إليه بحسبانه ينظم العلاقة القانونية بين الدول ذات السيادة دون غيرها، إلا أنه تطوّر واتسع في العصر الحديث بحيث أصبح يتعدى ذلك المفهوم ليتضمن العلاقات بين المنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى، ولهذا فلابدّ من التوقف للنظر في أمرين هامين الأوّل مدى تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية والثاني مدى تصنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين المنظمات الدولية المختلفة.

أ- مدى تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية:

تعتمد قدرة الأفراد والدول والمنظمات في تأكيد الحقوق القانونية وتحمّل الالتزامات، على كيفية اعتراف القانون بهذه الكيانات إذا كان هناك اعتراف على الإطلاق، ويعرف هذا الاعتراف بـ الشخصية القانونية، وقد كانت الدول ولازالت الكيان المعترف به تاريخيا في القانون الدولي، أما المنظمات الدولية في هذا القانون فيتوقف الاعتراف بها عند مدى ارتباطها بالهياكل الحكومية ومن ثم تعتبر الأمم المتحدة ووكالاتها منظمات حكومية أخرى مثل منظمة الدول الأمريكية، كيانات تتمتع بالشخصية القانونية وما يترتب على ذلك من آثار، وعلى الجانب الآخر فإن المنظمات التي لا تتكون من دول أي المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية فإنه ليس لها شخصية قانونية، رغم نطاق عملها الدولي، وعلى خلاف ذلك فإنّ اللجنة الدولية لها بالفعل شخصيـــّة قانونية دولية. فالشخصية القانونية لا تَّعدُ إلّا أن تكون حيلة قانونية أو خلقا صناعيا يمثل أداة يمنح بمقتضاها نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كيان ما ويلزمه ببعض الالتزامات، وبالتالي فقد ظهرت العديد من المنظمات الدولية التي تتمتع اليوم بالشخصية القانونية الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.[1] فمن الذي يمنح هيئة ما، الشخصية القانونية؟

للإجابة على هذا التساؤل لابدّ من الرجوع إلى الرأي الاستشاري الذي أفتت به محكمة العدل الدولية الصادر في 11 أبريل 1949، بشأن التعويض عن الإصابات التي تحدث نتيجة خدمة الأمم المتحدة والذي جاء بالنفي – ورهنت الاعتراف بالشخصية القانونية بتوافر شرطين، الأول التمتع بحقوق تلتزم الدول باحترامها، والثاني هو القدرة على المطالبة بالمزايا التي تمنحها هذه الحقوق، أو التحمل بأعباء المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي.

---

(1) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط 5، مصر، 1998، ص 50.

وليس هنا المجال المناسب لمناقشة مستفيضة حول الحقوق التي تتمتع بها اللجنة الدولية والتي نجد مصادرها في القانون الدولي، ولكن مما لا شك فيه أنها تتمتع بالعديد من الحقوق تلتزم الدول باحترامها والتي تجد مصدرها في اتفاقيات دولية كحق مندوبي اللجنة الدولية في زيارة أسرى الحرب وفقا لاتفاقيات جنيف 1949، أو اتفاقات المقرّ التي تبدأ اللجنة الدولية العمل بموجبه في دولة ما، كذلك العلاقات الدبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها وهذا على مستوى التنسيق وليس التبعية.

كما أن للجنة الدولية عديد من الوسائل للمطالبة بالمزايا والحقوق كالتفاوض، اللجوء إلى الرأي العام والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، اللجوء إلى المؤتمر دولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجوء إلى التحكيم الدولي.[1]

والعديد من الأمثلة الأخرى على أن العلاقات بين اللجنة الدولية والدول تحكمها قواعد القانون الدولي، كاتفاقيات المقر كما رأينا سابقا، والتي تنص على أغلبها على إحالة أي نزاع ينشأ بين اللجنة والدولة بشأن التغيير أو التطبيق إلى هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة من المحكمين، يختار كل طرف أحدهم ويشتركان معا في اختيار الثالث، فيمكن لأي منهم اللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكم الثالث، لتكون قرارات الهيئة نهائية.

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى أنه لا يوجد شك في أن الاتفاقيات التي تبرمها اللجنة الدولية مع غيرها من المنظمات أو مع الدول يحكمها القانون الدولي.[2]

ب- مدى إمكانية تصنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين المنظمات الدولية:

يذهب بعض الفقهاء الذين تناولوا بالذكر اللجنة الدولية في إطار دراسة المنظمات الدولية وكذلك المعاجم القانونية ترى تصنيف اللجنة الدولية كمنظمة غير حكومية NGOS [3] هي منظمات خاصة (جمعيات، أو اتحادات، أو مؤسسات، أو جماعات) تنشئ بواسطة مبادرات خاصة [4] ولا جدل أن اللجنة الدولية منظمة غير حكومية، فهل يعني أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية؟ واقع الحال يجيب على

(1) FRANÇOIS BUGNION ; op.cit. p. 956 –968.

(2) Report of the international law commission on the work of its 26 sessions, 6 may – 26 July 1974, Yearbook of the international law, commission, Vol II, United nations document, A/CN4/1974/add. I (part 1), P 297.

http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/reports/a_9610.pdf&lang=EF

(3) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 48.

(4) قاسمية جمال – أشخاص القانون الدولي، دار هومه. الجزائر 2009، ص 228.

هذا التساؤل بالنفي، فبالرغم من أنها منظمة لا تقبل الدول في عضويتها إلا أنها تتمتع بمركز يقارب بذلك الذي تتمتع به المنظمات الحكومية، ويتجلى هذا في المعاملة التي تحظى بها اللجنة الدولية من الدول والمنظمات الحكومية وأساسها القانوني، كمركزها المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة، فالدول تتصل بها دبلوماسيا وعن طريق الوزارات الخارجية، والبعثات الدائمة إلى مقرّها، وعدّة طرق أخرى.

وهذا عكس باقي المنظمات غير الحكومية الأخرى فإن اللجنة الدولية أُسند لها مركزها بسبب التفويض الدولي في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين، كذلك أنّ اتفاقيات المقرّ تمنح لها مثل العديد من الدول حصانات وامتيازات وظيفية، لا يتمتّع بها إلّا الموظفون الدوليون التابعون للمنظمات الحكومية، كالحصانة لمواجهة القضاء الجنائي والمدني، بالنسبة لكل ما يصدر عن اللجنة الدولية من أقوال وأفعال تتصل مباشرة بوظيفتهم، وإعفاءهم هم وذوهم من القوانين المتعلقة بالهجرة، وتسجيل الأجانب، بحيث تنسّق هذه الأعمال مع وزارات خارجة الدول.

أما وضعها في الأمم المتحدة كملاحظ فهو يختلف كليا على المركز الاستشاري لبعض المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فمركزها لا تتمتع به سوى ثلاث فئات، الأولى هي الدول والكيانات غير الأعضاء ولا يوجد فيها سوى الكرسي الرسولي وفلسطين، والفئة الثانية هي المنظمات الحكومية مثل جامعة الدول العربية، والفئة الثالثة هي الكيانات المدعوة إلى التمتع بوضع المراقب بمقرّ الأمم المتحدة، وتقصر على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الاتحاد البرلماني الدولي، وفرسان مالطة. (1)

وهذا ما يؤلّف أسانيد تؤكّد أن اللجنة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي، التي لا تختلط بالمنظمات الدولية، وهذا الطرح ما أيّدته المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا، بالنص على أن اللجنة الدولية مؤسّسة فريدة من نوعها، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولها وضع خاص في القانون الدولي. وقد أُكّد هذا ضمن المشروع التي تقدّمت به فرنسا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص منح صفة المراقب للجنة الدولية، مؤكّدا أنها مؤسّسة فريدة من نوعها.(2)

(1) United nation – protocol's Blue books permanant mission to the UN, N° 298 March 2008.

(2) The ICRC is granted Observer status at the UN, statement, International review of the Red cross, N° 279, 1990, P 583.

المطلب الرابع

علاقة اللجنة الدولية بالمنظمات الإنسانية الأخرى

يثور التساؤل دائما حول ما العلاقة بين اللجنة الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية؟ كون اللجنة الدولية كانت النواة الأولى لهذه الحركة الدولية، إذ تعد اللجنة الدولية هي المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تتكون من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، وتسمى بالأجهزة المكونة للحركة الدولية وتكمن مهمتها أساسا في منع وتخفيف آلام الإنسانية دون تمييز وحماية كرامة الإنسان، حيث يبلغ عدد أعضائها أكثر من 250 مليون شخص، ويتعدى العاملون بها عشرات الآلاف .يحدد النظام الأساسي للحركة الدولية اختصاصات كلّ مكوّن، كما تبيّن اتفاقية إشبيلية كيفية تنظيم الأنشطة التي تشرك مكونات الحركة الدولية، ولهذا فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأوّل ينصرف إلى مكونات وأجهزة الحركة الدولية أما الثاني فسنرى دور اللجنة الدولية في إطار الحركة الدولية.

الفرع الأول: مكونات وأجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الحركة الولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تتكون من كيانات ثلاثة، وتعمل على تسيير أمورها الإدارية والتقنية أجهزة متعدّدة، هذا ما سيتضح من خلال هذا الفرع.

أولا: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تتكون الحركة الدولية من كيانات ثلاث، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كل الدول.(1)

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تقوم اللجنة الدولية بالعديد من المهام والأنشطة الوارد ذكرها في المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية، والهدفان الأساسيان هما تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والعمل على نشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ولا يسع المكان للحديث عن كافة الأنشطة.

تنص **المادة 05** من النظام الأساسي للحركة الدولية على أن:

---

(1) أحمد أبو الوفاء، «الوسيط في قانون المنظمات الدولية»، ط 5، (دار النهضة العربية، مصر، 1998)،ص 50.

1- اللجنة الدولية التي تأسست في جنيف عي عام 1863 واعترفت بها رسميا اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، هي منظمة إنسانية مستقلة ذات وضع قانوني خاص، وهي تختار أعضاءها بالتفصيل من بين المواطنين السويسريين.

2- يتمثل دور اللجنة الدولية، طبقا لنظامها الأساسي، على وجه الخصوص فيما يلي:

- دعم ونشر المبادئ الأساسية وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية والوحدة، والعالمية.
- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشائها أو يعاد تنظيمها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في المادة 4، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.
- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون
- السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي – إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة،
- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف
- المساهمة، تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات.
- العمل على فهم ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وتطويره.
- القيام بالمهام التي يسندها إليها المؤتمر الدولي. [1]

3- يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب أن تبحثها مثل هكذا مؤسسة.

---

(1) PATRICIA BURRETTE, «le droit international humanitaire», Edition la découverte, paris, 1996, P27.

4- **أ** -تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. وتتعاون، بالاتفاق معها في الشؤون ذات الاهتمام المشترك، مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية وأحكام القانون الدولي الإنساني.

ب -في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 (ث) من هذه المادة والتي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، تتولى اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعيات الدولية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعينة، تنسيق هذه المساعدة طبقا لاتفاقيات المبرمة مع الاتحاد.

5- في إطار هذا النظام الأساسي، ومع مراعاة أحكام المواد 3 و6 و7 تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد وتتعاون معه في الشؤون ذات الاهتمام المشترك.

6- تعمل أيضا على إقامة علاقات مع السلطات الحكومية ومع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى أن مساعدتها مفيدة.

2. الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

الاتحاد الدولي الذي يضم في عضويته جميع الجمعيات الوطنية المعترف بها، وهو منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أي طابع حكومي، تهدف إلى تشجيع وتسهيل وتعزيز جميع الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية لدرء وتخيف المعاناة الإنسانية[1] وتستخدم شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر معا على خلفية بيضاء للتعريف بالاتحاد الدولي، وتتمثل وظائف الاتحاد في الأعمال المنصوص عليها في المادة 6(4) عن النظام الأساسي للحركة الدولية وهي:[2]

- العمل كجهاز دائم للاتصال والتنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية وتقديم أية مساعدة قد تطلبها.
- تشجيع إنشاء جمعيات وطنية مستقلة معترف بها في كل بلد، وتنميتها.
- إغاثة ضحايا الكوارث.
- مساعدة الجمعيات الوطنية فيما تتخذه من تدابير استعداد لتنفيذ أعمال الإغاثة في حالات الكوارث وفي تنظيم عمليات الإغاثة الدولية وفقا للمبادئ، القواعد التي يعتمدها المؤتمر الدولي.

---

(1) المادة 6 (2) و3 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(2) المادة 6 (4) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- تنظيم وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على صحة السكان وتعزيز الرعاية الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية المتخصصة.
- تشجيع وتنسيق تبادل الأفكار بين الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بتلقين الأطفال والشباب المثل العليا الإنسانية توثيق روابط الصداقة بين شباب جميع البلدان.
- مساعدة الجمعيات الوطنية في استقطاب الأعضاء من بين الأهالي عموما وتلقيهم مبادئ الحركة الدولية ومثلها العليا.
- إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وفقا لما أبرمته مع اللجنة الدولية
- مساعدة اللجنة الدولية في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره والتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للحركة بين الجمعيات الوطنية.
- تمثيل الجمعيات الأعضاء بصفة رسمية على الصعيد الدولي والاضطلاع بالمهام التي يسندها إليه المؤتمر الدولي.

لذا نجد أنّ مهام الاتحاد الدولي تقتصر في زمن الكوارث في حين أن مهام اللجنة الدولية تمتد إلى أوسع من ذلك وصولا إلى النزاعات المسلحة.

3. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تضطلع الجمعيات الوطنية بمهامها الإنسانية وفقا لأنظمتها الأساسية وتشريعاتها الوطنية من أجل تحقيق رسالة الحركة، وتدعم في ذات السياق السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية تبعا لاحتياجات السكان من كل بلد. (1)

وهي جمعيات وطنية مستقلة توفر إطارا لا غنى عنه لأنشطة المتطوعين والموظفين، وهي تسهم السلطات العامة في الوقاية من الأمراض والأوبئة وتعزيز الصحة ودرئ المعاناة على البشرية وتعمل في مجالات كالتثقيف والصحة والرعاية الاجتماعية، وعمليات الإغاثة والطوارئ وغيرها من الخدمات لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وفقا لاتفاقية جنيف وضحايا الكوارث الطبيعية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الدولية وتأمين حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر. (2)

---

(1) المادة 3 (1) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(2) المادة 3 (2) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تقوم على الصعيد الدولي بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وتقدم المساعدة على شكل خدمات وعاملين دعم مالي أو مادي أو معنوي، وتسهم قدر طاقتها في تنمية الجمعيات الوطنية الأخرى التي تحتاج إلى هذه المساعدة بغية تقوية الحركة بكاملها. [1] ومن أجل تنفيذ كل هذا تقوم باستقطاب كل العاملين، للاضطلاع بمسؤولياتها وتدريبهم وتعيينهم، [2] وتقدم دعمها الطوعي للجنة الدولية كلما أمكن ذلك.

ثانيا: أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تعمل على تسيير أمور الحركة ثلاث أجهزة أساسية وهي المؤتمر الدولي، مجلس المندوبين، واللجنة الدائمة.

1. المؤتمر الدولي:

هو الهيئة العليا للحركة الدولية، تتألف عضوية من وفد اللجنة الدولية، وفد الاتحاد الدولي، وفود الجمعيات الوطنية، وممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وللوفود حقوق متساوية ولكل منها صوت واحد، ولا يجوز لمندوب أن ينتمي إلى أكثر من وفد، ولا يجوز لوفد أن يمثله وفد آخر وعضو في وفد آخر[3] ويبحثون عدة قضايا تتصل بالإنسانية، وإصدار القرارات بشأنها في شكل توصيات موجهة إلى مكونات الحركة والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. [4]وينعقد المؤتمر مرّة كل أربع سنوات ما لم يقرر خلاف ذلك، ويتم بالشكل الذي نصت عليه المادة 11 فقرة أولى من النظام الأساسي للحركة الدولية، ويتخذ قراراته بالتوافق وفي حالة عدم تحقق ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية لأعضاء الحاضرين المصوتين[5] ويختص المؤتمر الدولي بما نصت عليه المادة 10 من نفس النظام.

2. مجلس المندوبين:

هو الجهاز الذي يجتمع فيه ممثلو جميع العناصر الحركة الدولية لمناقشة المسائل التي تهم مجموعها، [6] وللوفود حقوق متساوية ولكل منها صوت واحد،[7] ويتخذ المجلس قراراته بالتوافق، وفي حالة عدم تحققه يلجأ إلى نظام الأغلبية،[8] ويختص المجلس بدراسة جميع المسائل التي تخص الحركة الدولية أو التي قد

---

(1) المادة 3 (3) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(2) المادة 4 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(3) المادة 19 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(4) المادة 8 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(5) المادة 19 من قواعد إجراءات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(6) المادة 12 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(7) المادة 13 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(8) المادة 15 (5) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

يحيلها له المؤتمر الدولي أو اللجنة الدائمة أو الجمعيات الوطنية أو الاتحاد الدولي، وذلك بناءً على طلب ثلث الجمعيات الوطنية، أو اللجنة الدولية، أو الاتحاد الدولي،[1] أو اللجنة الدائمة. (وينعقد بمناسبة انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر الدولي، قبل افتتاح المؤتمر)، وينتخب رئيسا ونائب رئيس له ويمتنع عن الدخول في مجادلات ذات طابع سياسي، أو عرقي ديني. [2]

3. اللجنة الدائمة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تتألف من 9 أعضاء، خمسة من الجمعيات الوطنية ينتخبهم المؤتمر الدولي، وعضوان يمثلان اللجنة الدولية على أن يكون أحدهما رئيسا، وعضوان يمثلان الاتحاد الدولي على أن يكون أحدهما رئيسه،[3]وهي الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي بين كل دورتين من دورات المؤتمر لإعداد لدورة المؤتمر الدولي التالية، [4] وتتخذ اللجنة القرارات بالأغلبية.[5]

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار الحركة الدولية

يتضمن كل من نظام الأساسي للحركة الدولية والنظام الأساسي للجنة الدولية نصوصا تتعلق بدور الذي تلعبه اللجنة الدولية في إطار الحركة الدولية، ويتمثل هذا الدور بأربع وظائف هي:

أولا: الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لكي تتمتع جمعية ما بعضوية الحركة الدولية لابد أن تعترف بها اللجنة الدولية[6] من توافرت فيها شروط معينة نصت عليها المادة (4) من النظام الأساسي للحركة الدولية، [7] ولا تتمسك اللجنة الدولية بتغيير ضيق لشروط الاعتراف بل تتمتع بالمرونة في هذا الموضوع، ووضعت اللجنة الدولية عام 1971 بالاشتراك مع الاتحاد الدولي نظاما أساسيا نموذجيا تتعين به الجمعيات والوطنية لوضع نظامها الأساسي وفي عام 1981 أضيف إليه ملحق يبين نفس الموضوع. [8]

---

(1) المادة 14 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(2) المادة 15 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(3) المادة 17 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(4) المادتان 16 و18 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(5) المادة 19 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(6) المادة 5 (2) (ب) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(7) المادة 4 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(8) Model statues for the use of national societies, handbook of the international Red Cross and RED Crescent movement, thirteenth Edition, Geneva, 1994, p 532.

ثانيا: صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية

تعمل اللجنة على صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية على كافة المستويات[1] وبصفة خاصة بين الجمعيات الوطنية المنتشرة في كافة أنحاء العالم، وترتكز اللجنة الدولية في نشرها للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة الدولية وفق القيم العرقية والثقافية.

ثالثا: تنسيق أعمال الإغاثة التي تقوم بها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

عندما ترغب أي جمعية وطنية في تقديم المساعدة لضحايا نزاع مسلح ما في دولة أو دول أخرى فإن اللجنة الدولية هي من تقوم بالتنسيق الدولي لتسهيل هذه المهمة،[2]وهذا وفق اتفاقية إشبيلية لعام 1997 بوصفها الوكالة الرائدة في التنسيق والتوجيه،[3] وهذا للقيام بمسؤوليات عامة بموجب الفقرة الأولى من المادة 6 من اتفاقية إشبيلية ومسؤوليات خاصة بموجب الفقرة 2 (1) من المادة 6 (1).

رابعا: قيادة تنظيم أعمال الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تلعب اللجنة الدولية الدور الأهم في تنظيم أعمال الحركة الدولية فهي تحتل الريادة في تقمص الأدوار الأولى في الرئاسة والتنظيم كونها نواة هذه الحركة الدولية.

---

(1) المادة 5 (2) من اتفاقية إشبيلية لعام 1997.

(2) المادة 5 (4) (أ) من اتفاقية إشبيلية لعام 1997.

(3) المادة 5 (3) (1) اتفاقية إشبيلية لعام 1997.

المبحث الثاني

فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحرك الرئيسي في تدوين وتطوير وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقد ساهمت في إخراج هذا القانون من طابعه العرفي إلى التعاهدي، فبعد نشأتها عام 1863 بذلت اللجنة الدولية جهودا مضنية في هذا الشأن، حيث أعدت بمساعدة خبراء دوليين مشاريع اتفاقية دولية أصبحت فيما بعد أساسا لمناقشات مؤتمرات دبلوماسية دعيت لانعقاد من قبل الحكومة السويسرية، وأسفرت عن إبرام اتفاقية دولية هامة تم من خلالها إرساء أسس ودعائم القانون الدولي الإنساني الذي يكفل احترام المثل العليا للإنسانية دون أي تمييز بينهم.

دأبت اللجنة الدولية منذ تأسيسها على القيام بعدة أدوار في وقت السلم وهي الأعمال التي تتعلق بتطوير وتعزيز الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أما في وقت الحرب فهي تقوم بدور استثنائي هام إذ تقوم بجهود تكفل بها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني سوآءا كان هذا في النزاعات الدولية أو غير الدولية منها فهي تقوم بعدة أنشطة ميدانية وهذا ما عهدته لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 وللقيام بكل هذه الأدوار لابد توفر بعض الشروط ليصبح تدخلها قانوني. هذا ما سنورده في هذا المبحث الذي قسمناه إلى أربع مطالب:

المطلب الأول يتمحور حول مشاركتها الفعّالة في تطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أما المطلب الثاني فيخصّص لدورها في كشف ونشر وتعزيز تلك القواعد، ثم المطلب الثالث الذي يتناول جهودها في الرقابة والاحترام وأخير وكمطلب رابع سنرى الدور الذي تضطلع به أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

دورها في تطوير قواعد اتفاقيات جنيف

لا يقتصر دور اللجنة الدولية على مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة فقط، أو بمعنى آخر فان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم يتوقف عند حدود الدور الميداني المنوط بها من خلال اتفاقيات جنيف، فهي ومن خلال تواجدها في الميدان أثناء النزاعات المسلحة كانت ترصد النقص والقصور في القواعد القانونية المقررة للحماية وكانت دائما تبادر إلى تقديم مشاريع الاتفاقيات الدولية بما يتلاءم مع الواقع الذي ترصده بنفسها، ولهذا فان للجنة الدولية دورا مزدوجا فالأول هو إنشاء وتطوير القواعد القانونية المقررة والثاني هو دورها في كشف ونشر وحراسة هذا القانون الذي ينقسم إلى قسمين: الأول عرفي والثاني اتفاقي وعلى ضوء هذا سنخصص هذا الجزء من الدراسة للقسم الخاص باتفاقيات جنيف.

الفرع الأول: دورها في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من عام 1864 حتى عام 1929

منذ نشأتها دأبت اللجنة الدولية على إنشاء هذا القانون (القانون الدولي الإنساني) وسعت دائما إلى تطويره ابتداء من عام 1864 أي بعد عام من إنشاءها، وللإشارة فقد كانت هنالك العديد من الدول قيد الاحتلال مثل الجزائر التي أحتلّت قبل 35 عام من تلك الفترة، غير أن اللجنة الدولية لم تأخذ في الحسبان النزاعات المسلحة غير الدولية، ولعلّ ذلك يعود لكون تلك الاتفاقيات أوّل الغيث في القانون الدولي الإنساني فالظاهر انّه بعد تلك الفترة استمر هذا القانون في التطوّر ووصل إلى ما نحن عليه اليوم مستفيدا من الخبرات السابقة المتعاقبة والتي ترجمتها اللجنة الدولية في مشاريع اتفاقات دولية.

أولا: اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان عام 1864

سبق أن تناولنا الوضع السائد قبل انعقاد المؤتمر الدولي الذي دعت إليه سويسرا والذي انعقد في جنيف في الفترة من 26 إلى 29 أكتوبر عام والذي أطلق عليه اسم المؤتمر الدولي للرخاء والتي أعدته اللجنة الدولية لهذا المؤتمر مشروع اتفاق من عشر مواد يوضح المبادئ العامة للمشروع المزمع انعقاده فضلا عن القرارات التي أصدرها هذا المؤتمر الدولي فقد أصدر ثلاث توصيات وهي: (1)

1. يتعين على الحكومات أن تشمل برعايتها جمعيات الإغاثة التي قد تتأسّس.. أن تسهل قدر المستطاع القيام بمهامها.
2. أثناء الحرب، على الدول المتحاربة أن تعلن حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وكذا أفراد الخدمات الطبية الرسميين، والمتطوعين، والسكان الذين يقومون بالإغاثة فضلا عن الجرحى.
3. الاعتراف بشارة مميزة وموحدة للوحدات الطبية لجميع الجيوش، وعلم موحد للعربات والمتشفيات.

ولم تدخر اللجنة الدولية -والتي كانت تعرف حينئذ باسم اللجنة الدولية لمساعدة الجنود الجرحى – وقتا أو جهدا لوضع هذه التوصيات في إطار قانوني ملزم، فبدأت جهودها في هذا الشأن في 15 نوفمبر عام 1863، ففي ذلك الوقت أرسل (غوستاف موينيه، رئيس المؤتمر الدولي وعضو اللجنة الدولية) خطابا إلى جميع ممثلي الحكومات الذين شاركوا في المؤتمر يدعوهم إلى طرح سؤال على حكوماتهم إن كانت راغبة في اعتماد التوصية الأولى والالتزام باتفاقية دولية تهدف إلى تحقيق التوصيتين الأخريين.(2)

---

(1) Resolutions and Recommendations of the Geneva international conference of 1863, handbook of the international Red Cross and Cressent Movment, thirteenth Edition, Geneva, 1994, p 613.

(2) FRANÇOIS BUGNION, op.cit. P18.

ثم أرسلت اللجنة الدولية خطابا إلى (نابوليون) ترجوه أن يدعو إلى مؤتمر دبلوماسي يعقد بجنيف إلا أنه ردّ بأن قواعد الدبلوماسية تقتضي أن تدعو الحكومة السويسرية إلى مثل هذا المؤتمر، فتوجهت اللجنة الدولية بطلبها إلى الحكومة السويسرية التي استجابت له ووجهت دعوة في 6 جوان 1864 إلى الدول الأوربية والإمبراطورية العثمانية، والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والمكسيك، لحضور هذا المؤتمر الذي انعقد في 22 سبتمبر عام 1864. (1)

بل وقامت بإعداد مشروع معاهدة اعتمد كأساس للمناقشات أثناء المؤتمر، لما شارك عضوين من اللجنة الدولية كمندوبين عن الحكومة السويسرية هما جوستاف موانييه والجنرال ديفور. (2)

وفي الأخير اعتمد هذا المؤتمر اتفاقية من 10 مواد تحت عنوان اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، ولأوّل مرّة وُجد تقنين يلزم جميع المقاتلين الجرحى والمرضى تقديم الرعاية الطبية لهم، والاعتراف بحياد واحترام المستشفيات وأفراد الخدمات الطبية للجيوش، كما تمّ اعتماد شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء كشارة مميّزة لأفراد الخدمات الطبية والمستشفيات.(3)

وفي عام 1874 دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن قوانين وأعراف الحرب (مؤتمر بروكسل لعام 1874) (4)والذي اقترحت روسيا فيه استبدال 7 مواد من اتفاقية جنيف 1864، كانت تهدف للتقليل من الحماية المقرّرة للجرحى، لكن اللجنة الدولية عارضت الأمر وقادت حملة ضد هذه التعديلات، لتأتي ثمارها فلم يتعرض إعلان بروكسل لتعديل اتفاقية جنيف 1864 بل أقرّها ووسع نطاقها، وفي الأخير لم يُفضي هذا المؤتمر إلى إقراره بسبب معارضة بريطانيا وألمانيا(5) وتعد الحرب بين بلغاريا والصرب التي وقعت عام 1885 أوّل نزاع مسلح تحترم فيه اتفاقية جنيف حيث لم تتجاوز الخسائر 2 %وهذا بعد تصديق معظم الدول عليها أين دخلت حيز النفاذ في 22 جوان عام 1865 ثم ظهرت عدة اتفاقيات بدأً من عام 1906 ثمّ عام 1929 وأخيرا 1949 إلا أنها ظلت سارية المفعول إلى عام1966، حيث قامت كوريا بالتصديق عليها، وكانت بذلك آخر الدول التي صدّقت عليها.

---

(1) PIERRE BOISSIER, histoire de comité de la croix rouge, institut HENRY-DUNANT, Genève, 1987, p105-112.

(2) FRANÇOIS BUGNION, op.cit. P26.

(3) Convention of amelioration of the condition of the wounded in Armies in the Filed, signed at Geneva 22 August 1864, handbook of the international Red Cross and Cressent Movment, thirteenth Edition, Geneva 1994, p 21.

(4) PIERRE BOISSIER, Ibid. P 289-290.

(5) صلاح الدين عامر، «مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلّحة»، ط 1، (دار الفكر العربي، مصر، 1976)، ص 35.

ثانيا: اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906

دعت الحكومة السويسرية، في 14 سبتمبر عام 1903 إلى مؤتمر دبلوماسي لمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1864، إلى أن انعقد المؤتمر في 11 جوان 1906 بناءً على دعوة ثالثة وجهتها الحكومة السويسرية في شهر مارس عام 1906. [1]

لعبت اللجنة الدولية دورا هاما للدعوى إلى هذا المؤتمر كما أعدت له رفقة خبراء دوليين عدد من المقترحات بل ساهم أعضاءها في ترأسه وإنجاح أعماله وقد أدار (أوديه) هذا المؤتمر وعين (جوستاف موانيه) رئيسا شرفيا له.[2]

وفي السادس من شهر تموز عام 1906 اعتمد المؤتمر الدبلوماسي اتفاقية جديدة جاءت أحكامها مكملة ومطورة لأحكام اتفاقية عام 1864، وأضيف (المرضى) إلى اسم الاتفاقية، وجاءت في 33 مادة قنّنت هذه المعاهدة العديد من الممارسات التي جرت عليها الدول، فأبقت على القاعدة الرئيسة التي أتت بها الأخيرة بضرورة الالتزام باحترام وحماية وحدات الحماية الطبية، ونصّت عليها بوضوح أكثر في المادتين 9 و12ومدّدت هذا الالتزام ليشمل كافة أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية، إضافة إلى أحكام متعلقة بأسرى الحرب[3] ومنع النهب وسوء المعاملة عن الجرحى والمرض والغرقى[4] واحترام حرمة الموتى ودفنهم وإبلاغ عائلاتهم، وإمداد الأطراف الأخرى بأسماء الجرحى.[5]

وكانت اللجنة الدولية راضية كل الرضى على هذه الأحكام، سوى حكم المشاركة العامة، أين نصت عليه الاتفاقية في مادتها 24، والتي تنص أن الاتفاقية لا تسري على الحرب التي تنشأ بين أحد طرفي النزاع الذي لا يكون متعاقد، وقد سعت لتغيير تلك المادة. ودخلت اتفاقية جنيف لعام 1906 النفاذ في 9 أوت عام 1907 وظلت سارية حتى عام 1970 حين قامت كوستاريكا بالتصديق عليها كآخر دولة مصدقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949. إنّ مؤتمر لاهاي الثاني للسلام الذي انعقد عام 1907، اعتمد اتفاقية لتطبيق اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية لتحل محل اتفاقية عام 1899 التي اعتمدتها مؤتمر لاهاي الأول للسلام والخاصة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864.

(1) FRANÇOIS BUGNION, op.cit. P 374.

(2) PIERRE BOISSIER, Op.cit. P 378.

(3) المادة 2 من اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906.

(4) المادة 28 من اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906.

(5) المادة 4 من اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906.

ثالثا: اتفاقيتا جنيف لعام 1929: اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ومعاملة أسرى الحرب.

أظهرت الحرب العالمية الأولى من 1914 حتى 1918 حجم الفراغ الحاصل في أحكام القانون الدولي الإنساني لما أظهرت أن أحكام اتفاقية جنيف لعام 1906 غير كافية في ظل تطور وسائل القتال وحجم الخسائر التي وقعت خلال هذه الحرب، وخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب ذلك النظام الذي تناولته اتفاقية لاهاي 1899 والمواد من 4، 31، 20، من اتفاقية لاهاي للسلام الثانية عام 1907.

بعد ذلك التاريخ بدأت اللجنة الدولية في تدارك الأخطاء حيث بادرت بخطوات أولى نحو تطوير هذا القانون، ففي فيفري عام 1918 أرسلت اللجنة خطابات إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر للدول التي اشتركت بالحرب وكذلك الدول الأوربية المحايدة تقترح عقد مؤتمر دولي للنظر في استكمال وتوضيح اتفاقيات جنيف ولاهاي.

في عام 1921 تقدمت اللجنة الدولية إلى المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر بمشروع تعديل اتفاقية جنيف 1906، ثم وافق الأطراف في المؤتمر لتشكيل فيما بد اللجنة الدولية لجنتي صياغة العمل الأولى لمشروع إعادة صياغة اتفاقية جنيف 1906، والثانية لتنظيم معاملة الأسرى، وقد تم الانتهاء من صياغتها ليقدمها كمشروع في المؤتمر الحادي عشر عام 1923، وفي عام 1928 دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي يعقد في العام التالي لمراجعة اتفاقية 1906، لينعقد هذا الأخير في الأول من جوان عام 1929، واستمر لمدة أربعة أسابيع ونتج عنه اعتماد اتفاقيتين جديدتين حسب المشروع الذي تقدمت به اللجنة الدولية[1] الأولى حول الجرحى والمرضى والثانية حول أسرى الحرب. [2]

لعلّ ما أبرز ما جاء فيهما هما استبعاد شرط المشاركة الجماعية، وحظر الأعمال الانتقامية في المادتين 25 و82 على التوالي والمادة 2 من اتفاقية أسرى الحرب حول حماية الأشخاص المحمية. [3]
دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 19 جوان عام 1931، وعلى الرغم من أن الاتفاقية استبدلت فيما بعد باتفاقيات جنيف لعام 1949، إلّا أنها ظلت نافذة إلى غاية عام 1992، حيث قامت ميانمار آخر الدول التي صدّقت عليها وهذا بالتصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

---

(1) convonction of amelioration of the condition of the wounded and siks in Armies in the filed,signed at Geneva; 27 july 1929, the American journal of international Law, vol 27, 1933, suplement official document. P 43 – 59.

(2) convonction relative to the treatment of prisoners of war, signed at geneva,27 july 1929, the American journal of international Law, vol 27, 1933, suplement, official document. P 59,91.

(3) شريف عتلم، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثاني: دورها في تطوير اتفاقيات جنيف من عام 1929 حتى عام 2005

كانت الأحداث التي شهدتها الحرب العالمية الثانية حيز دافع الاستمرار اللجنة الدولية في السير على ذات منهجها الهادف إلى تطوير ومراجعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة فيما يخص المدنيين حيث لحقت بهم أضرار هائلة جراء هذه الحرب، أظهرت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر فيها.

أولا: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

من أجل تحقيق ذلك، قامت اللجنة الدولية بعقد عدة اجتماعات تشاورية مع العديد من الجهات المعنية، وكان أولها في أكتوبر عام 1945، في اجتماع مع أعضاء المحايدين للجان الطبية التي عملت في الحرب، والبت في إمكانية إرجاعهم إلى أوطانهم، ثم عقد جوان عام 1946 المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية لدراسة الاتفاقيات ومختلف المشكلات المتعلقة بالصليب الأحمر مع عدد من ممثلي الحكومات والمؤسّسات التي كانت لها نفس الغايات، ثم عقد بمدينة جنيف في الفترة من 14 إلى 26 أبريل 1947 مؤتمر الخبراء الحكوميين، لدراسة اتفاقية حماية ضحايا الحرب، وناقشوا نصوص التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الدولية ليعدّوا مشروع اتفاقية جديدة لحماية المدنيين.

وقامت اللجنة الدولية بإعداد المشاريع الأولية وإرسالها للحكومة والجمعيات الوطنية أثناء انعقاد المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر الذي انعقد في إستكهولم في سبتمبر 1948[1] ليسفر على اعتماد مشاريعها، في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه سويسرا بطلب من اللجنة الدولية، في الفترة من 21 أبريل إلى 12 سبتمبر 1948، واتخذت تلك المشاريع لإعداد ثلاث اتفاقيات دولية إضافة إلى اتفاقية رابعة بخصوص المدنيين[2] حيث أضيفت مواد إضافية مشتركة كانت أهمها المادة الثالثة والتي تتعلق بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي. والتي أثارت جدلا واسعا، في إطار ما أصبح يسمى (حقوق الإنسان) بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي ظهرت بصماته على اتفاقية جنيف لعام 1949 [3] وفرضت هذه الاتفاقيات في أحكامها الختامية كيفية معاقبة المخالفين لها كما أضافت المادة الثانية المشتركة التي نصت على النزاعات ذات الطابع غير الدولي والتي من بينها الحروب

(1) اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 سبتمبر عام 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ط 4، 1998، ص 5.

(2) Final record of the diplomatic conferonce of geneva of 1949 vol 1. Federal politial deprtement, berne, 1st convenction pp 205-224, 2nd convenction, pp 225-242, 3rd convenction, pp243 -296; 4th convenction, pp 297-341.

(3) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 78-79.

الأهلية، وحرب التحرّر من الاستعمار، والحروب التي تدور فوق إقليم واحد.(1) كما تضمنت الاتفاقيات ملاحق ونماذج ووثائق لازمة لتطبيقها، مثل نموذج بطاقة تحقيق هوية الأفراد، والخدمات الطبية والدينية والملحقين بالقوات المسلّحة، ونموذج اتفاق لتبادل أسرى الحرب، وتسليمهم للجنة الدولية.

ثانيا: البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

على الرغم من تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تغطي كافة جوانب المعاناة الإنسانية في زمن الحرب، فضلا عن قانون لاهاي المعني بحقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات والذي يقيّد وسائل القتال الذي لم تطرأ عليه التطوّرات المرجوّة منذ المؤتمر الدولي للسلام المنعقد في لاهاي عام 1907، ففي محاولة لسد الفجوة قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1956 بصياغة عدة قواعد تتناول تعزيز وتطوير حماية المدنيين، واعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في نيودلهي عام 1957، إلا أن حكومات الدول لم تبد الاهتمام الكافي لوضعها في إطار قانوني مُلزم فلم تتخذ اللجنة الدولية خطوات جديدة في هذا الاتّجاه.(2)

وظلّ الوضع كذلك حتى عام 1968، ففي هذا العام انعقد في طهران المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان برعاية الأمم المتحدة كما اعتمدت الأمم المتحدة قرارا تحت عنوان " احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة " وطلبت من خلاله تطبيق أفضل لاتفاقية القانون الدولي الإنساني، وعليه قامت اللجنة الدولية بإجراء مشاورات مع ممثلي الأمم المتحدة الذي شجعوا اللجنة الدولية على مواصلة عملها.

وعلى إثر عدة استطلاعات أجرتها اللجنة الدولية مع خبراء الجمعيات الوطنية، أعدت مشروعين لبروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف، الأوّل لتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وأرسلت اللجنة الدولية مسودات لجميع الحكومات من عام 1973 وعلى هذا الأساس تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع في 8 جوان 1977 من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف من 20 فيفري 1974 وانتهى في 10 جوان عام 1977.(3)

---

(1) صلاح الدين عامر، «مقدمة لدراسة القانون الدولي»، ط 1، (دار النهضة العربية، مصر، 2003)، ص 81.

(2) Dietrich schindler, significance of the Geneva Conventions for contemporary world, international Review of the Red Cross, N° 836,1999, P 717.

(3) شريف عتلم، مرجع سابق، ص82.

فالأوّل تناول النزاعات المسلحة الدولية وخاصة التي تخوضها الشعوب ضدّ التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية واعتبرها من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، [1] كذلك تم تطوير أحكام الحماية لتشمل أفراد الخدمات الطبية من المدنيين ووسائل النقل الخاصة بهم، وإلزام الدول بتوفير مستشارين عند الضرورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق أحكام البروتوكول، كما أنشأت بموجب المادة 90 من نفس البروتوكول الأول لجنة دولية لتقصّي الحقائق[2] أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد تناول النزاعات غير الدولية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة.[3]

ثالثا: البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005

نظرا لأهمية الشارات التي يجب أن يتمتع بها عمّل الخدمات الطبية الإغاثية العسكرية أو المدنية هذا الموضوع قد أسال الكثير من الحبر حيث كانت شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء هي الأكثر تعارفا، ولم تبيّن محاضر اجتماعات أو أية وثيقة صدرت من قبل لسبب اختيار هذه الشارة حتى عام 1906 في اتفاقية جنيف الثانية، وما نصت عليه المادة 18 على أنه: " تقديرا لسويسرا يحتفظ بشعار الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم السويسري، كشارة وعلامة تميزان الخدمات الطبية التابعة للجيوش "، وأثناء انعقاد المؤتمر (جنيف 1906) طالبت الإمبراطورية العثمانية الاعتراف بشارة الهلال الأحمر وطالبت فارس بشارة الأسد والشمس الأحمرين أما سيام فقد طالبت بالاعتراف بشارة الشعلة الحمراء، ورُفضت هذه الطلبات جميعا،[4] وبالفعل تمكنت هذه الدول بفرض طلبها ماعدا (سيام) وهذا في المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية جنيف عام 1929، واعتمد هذا الطلب واتفق الأطراف على قبوله ونصت عليه المادة 19 من الاتفاقية، ثمّ قامت جمهورية إيران باعتماد شارة الهلال الأحمر بدلا من الأسد والشمس الأحمرين عام 1980، و نظرا للاختلاف الحاصل قامت اللجنة الدولية بدراسة خلصت إلى وجوب وضع حلّ شامل للمشكلة يتضمن أربعة شروط:

---

(1) المادة 1 (4) من البروتوكول الإضافي الأوّل، لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

(2) المادة من 8 إلى 34 من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

(3) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط 2، (دار النهضة العربية، مصر، 2002)، ص164.

(4) فرانسوا بونيون، «نحو حل شامل لمشكلة الشارة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من أعداد عام 2000، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2001، ص 82.

1. أن يكون الحل مقبولا على أوسع النطاق.
2. ألاّ ترغم الدول والجمعيات عن التخلي عن شاراتها وأن تعدلها إن لم ترغب في ذلك.
3. يجب أن تتحلى أي شارة جديدة محتملة بجملة من الشروط كالرسم المبسط والبعد عن أي مغزى ديني أو اثني أو سياسي عقائدي وطني او مذهبي.
4. تجنب التكاثر في عدد الشارات.

بالفعل قامت اللجنة الدولية بإعداد اقتراح جديد يشمل شارة ثالثة جديدة وأسندت إليها مهمة صياغة مشروع بروتوكول إضافي ثالث، وقدمت اللجنة الدولية مشروعها إلى سويسرا في 05 جوان عام 2000 تضمن شارة جديدة تكون على شكل مربّع قائم على حدّه (أحمر) على خلفية بيضاء، ويكون متساويا قانونيا مع الشارتين السابقتين، [1] وألغي المؤتمر الدولي المزمع عده عدة مرّات بسبب الانتفاضة الثالثة بفلسطين إلى حين 2005، بدأت المشاورات من جديد ودعت بعد ذلك الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر دولي من أجل اعتماد بروتوكول إضافي ثالث، وهو ما تمّ من 5 إلى 8 ديسمبر عام 2005، حيث اعتمد البروتوكول الثالث بغالبية 98 صوت مقابل 27 صوتا و10 دول امتنعت عن التصويت، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ يوم 14 يناير 2007 بعد تصديق 52 دولة عليه إلا أن هذه الشارة لم تستخدم بعد في العمل الميداني.

المطلب الثاني

دور اللجنة الدولية في تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني

لاشكّ في أن الاتفاقيات الدولية تعدّ أهم مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني إلا أن التعرف في هذا الخصوص مازال يلعب دورا هامّا كأحد مصادر هذا القانون، وفي الكثير من الأحيان تكون الاتفاقية الدولية تعبيرا عن هذا العرف، وسخّرت اللجنة الدولية لهذا الأمر حشدا من الباحثين والفقهاء ليقوموا بدراسة هذا الموضوع وتفسيره والكشف عنه على مدى سنوات عديدة وهذا ما سنراه في الفرع الأوّل، أما الفرع الثاني وهو استكمالا لعملها على الكشف فلا بدّ لها من نشر هذه القواعد وتعميمها في العالم وهذا ما سنورده.

---

(1) فرانسوا بونيون، المرجع نفسه، ص37.

الفرع الأوّل: دورها في الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

تختلف مساهمة اللجنة الدولية عند تطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عن مساهمتها في الكشف عن القواعد العرفية لهذا القانون، هذه الأخيرة تعد من المصادر الأساسية لهذا القانون، وقد حشدت اللجنة الدولية الحشد للبدئ في العمل المتمثل في الكشف عن تلك القواعد، والتي توجت جهودها بدراسات جديدة معمّقة كشفت العديد من القواعد المتعارفة عمليا، والتي قد تصبح فيما بعد أرضية عمل ومصادر لاتفاقيات جديدة في المستقبل، ولم يأتي هذا إلّا نتيجة عوامل وأسباب دفعت اللجنة الدولية للبدئ في هذا العمل الصعب.(1)

أوّلا: أسباب قيام اللجنة الدولية بدراسة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

بعد تزايد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وبخاصة في فترة التسعينات، عقد مؤتمر في جنيف مؤتمر دولي حول حماية ضحايا الحرب في الفترة من 30 أوت إلى 1 سبتمبر 1993 وعبرت الدول المشاركة عن رفضها لهذه الانتهاكات المتزايدة، وكاستجابة لهذه المطالب نظمت سويسرا في جنيف خلال الفترة من 23 إلى 27 يناير عام 1995، دعت فيه الدول الأطراف في اتفاقية جنيف عددها مائة وسبع دول إضافة إلى عدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية كمراقبين، وتناول المؤتمر عدة توصيات من ضمنها: " دعوة اللجنة الدولية لإعداد دراسة حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني " ووافق فيما بعد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على هذه التوصية، وفوض اللجنة الدولية للقيام بهذه الدراسة، وتهدف الدراسة لتذليل عائقين الأوّل يخص بالنظر في إلزام الدول غير الأطراف، والثاني هو ما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية.(2)

ثانيا: منهج عمل اللجنة الدولية في الدراسة للكشف عن قواعد القانون الدولي الإنساني

من المعلوم أن نشأة أي قاعدة عرفية يتطلب الممارسة والشعور الإلزام، وبالتالي يتطلّب القيام بدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي تجميع وتحليل ممارسات الدول، وقامت اللجنة الدولية بترتيب الأمور بالاستعانة بخبراء أكاديميين في المجال، ووضع خطة عمل ثمّ بدء البحث في أكتوبر 1996.

---

(1) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 105.
(2) شريف عتلم، المرجع نفسه، ص 107.

واعتمدت خطة العمل البحث عن ممارسات الدول المتعلقة بستة مواضيع من مواضيع القانون الدولي الإنساني هي:[1]

- مبدأ التمييز.
- الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية الخاصة.
- أساليب محددة للحرب.
- الأسلحة
- معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين.
- التنفيذ.

قُسّم الباحثون إلى ستة فرق أُسند موضوع لكل فريق، واختيرت 47 دولة من بينها الجزائر لدراسة ممارستها والنظر في إمكانية تصنيفها كعرف دولي في قواعد القانون الدولي الإنساني.

وجمعت اللجنة الدولية العديد من الدلائل من مختلف دول العالم من بينها الجزائر خاصة إبّان حرب التحرير لما كانت لها من آثار على مفاهيم القانون الدولي الإنساني إضافة إلى محفوظاتها الخاصة * وركزّ البحث عن الممارسات خلال العقود الثلاث الماضية، ورُكِز البحث على الممارسات واسعة النطاق والمنظمة والمعبرة عن وجود إحساس بإلزامية لهذه الأفعال.

في عام 2005 بعد قرابة 10 سنوات من العمل تمّ نشر نتائج هذه الدراسة باللغة الإنجليزية وصدرت في جزأين الأول بـ 600 صفحة تحتوي على القواعد العرفية التي تم التوصّل إليها، أما الثاني فيحتوي على 4400 صفحة يجمع ممارسات الدول في ثم ترجم الجزآن إلى عدة لغات منها اللغة العربية.[2]

وتشكل هذه الدراسة تحوّلا هاما في مسار تطوير وتعزيز هذا القانون كونها تحوي الكثير من المفاهيم التي كانت مبهمة في وقت سابق، وأضافت العديد من القواعد الجديدة لتكون في المستقبل انطلاقة لإعداد اتفاقيات جديدة، كون العديد من الدول شاركت فيها وهذا ما يجعل هذا العمل لقاءً للحضارات.

---

(1) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 110.

(2) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، مرجع سابق، ص 4.

* لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر اليوم حوالي أربعين ألف من التقارير والمحفوظات تعود لحرب التحرير الجزائرية.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة الدولية على مراقبة تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة بأحكامه وهو ما فوضتها به اتفاقيات جنيف، إذ تسعى وبكافة الوسائل إلى القيام بواجبها، ولهذا فإنها تعتمد على أساس قانوني وأجهزة للوصول لهدفها:

أولا: الأساس القانوني والتنظيمي لنشر اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني:

تعتمد اللجنة الدولية على مركزها القانوني بموجب اتفاقية جنيف إضافة إلى اتفاقيات أخرى تبرمها مع كيانات دولية، زد على ذلك توصيات المؤتمر الدولي.

1. المركز القانوني للجنة الدولية في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

أ- **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:**

إذا بحثنا في جميع نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 فلن نجد نص صريح بخصوص دور اللجنة الدولية في نشر احكام القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك ومن خلال اللجوء إلى أسلوب التحليل نجد أن بعض النصوص تقر ضمنيا هذا الموضوع، ومنها المادة 3 مشتركة حيث تنص:

" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع "(1)

كما نصت المادة التاسعة المشتركة والعاشرة من نفس الاتفاقيات على عبارة الأنشطة الإنسانية،(2) وبناءً عليه ومن خلال العبارات التالية: " تعرض خدماتها، والأنشطة الإنسانية " يتضح لنا جليا أنه بإمكان اللجنة الدولية أن تعمل على نشر هذا القانون مادام النشر من الأنشطة الإنسانية، وكنتيجة حتمية فإن كلّ هذا يعتبر مركزا قانونيا وأساسا لعملها. (3)

ب- **البروتوكولين الإضافيين لعام 1977:** تجلّى المركز القانوني للجنة للقيام بهذا الدور في البروتوكولين الإضافيين من خلال نص المادة 81 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأوّل(4) وهو القيام بالأنشطة الإنسانية التي تضمن نشر القانون الدولي الإنساني شريطة موافقة أطراف النزاع وهذا إبان

---

(1) المادة الثالثة المشتركة الفقرة 2 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(2) المادة 9 و10 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعلم 1949.

(3) لعور حسان حمزة، «نشر القانون الدولي الإنساني»، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 116.

(4) المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

النزاعات المسلحة، كما لا يوجد أي اعتراض على هذا الدور خلال فترات السلم بموجب نص نفس المادة لذا تقوم اللجنة الدولية بإبرام اتفاقيات مع الدول كل على حدًا.(1)

2. المركز التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

نصت المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية، (2)ومنها عبارة" العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره ". وهذا بالاتفاق مع عناصر الحركة الدولية وكذلك السلطات الحكومية والمؤسسات الوطنية وإقامة علاقات تعاون من أجل نشر القانون الدولي الإنساني.(3)

3. القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

اهتمت هذه المؤتمرات كثيرا بهذا الموضوع وسنعرض بعضها:

1. المؤتمر الدولي العشرين المنعقد بفيينا عام 1965 حين جاء في قراره العاشر تشجيع اللجنة الدولية في نشر قواعد هذا القانون
2. المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف 1974 – 1977 والذي جاء بالقرار رقم 21 المتعلق بنشر قواعد هذا القانون في مادته الثانية والرابعة.
3. المؤتمر الدولي الخامس والعشرين – عام 1986بجنيف في قراره الرابع بالثناء على العمل الثالث التي قامت به اللجنة الدولية في هذا الموضوع.

ثانيا: الأجهزة التي تعتمدها اللجنة الدولية للقيام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

إن وظائف اللجنة الدولية وبالأخص وظيفة التعزيز تعني نشر وحراسة القانون الدولي الإنساني وللقيام بهذا العمل تعتمد اللجنة الدولية على جهازين أو تنظيمان هما قسم الخدمات الاستشارات والبعثات الإقليمية في مختلف الدول.

1. قسم الخدمات الاستشارية:

تم إنشاءه عام 1906، لتقديم المساعدة والمشورة للدول من أجل تنفيذ التزاماتها، ويقوم بنشر مختلف جوانب القانون الدولي الإنساني من الدراسات والاتفاقيات مرورًا بالمقالات والتوصيات، ويتكون من (4):

---

(1) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات غير دولية، مجلة الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية، مصر2008، ص 16.

(2) المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(3) FRANÇOIS BUGNION, op.cit. P 413 – 415

(4) لعور حسان حمزة، مرجع سابق، ص 124.

- رئيس الخدمات الاستشارية.
- محاميان بصفة مستشارين قانونيين.
- مسئول التوثيق، إضافة إلى أمـــــينين.

إضافة إلى أعمال النشر الإلكتروني الذي يقوم الجهاز بعدة أعمال أخرى مثل:

1. تنظيم الحالات الدراسية
2. تنظيم اجتماعات الخبراء للمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
3. توفير المطبوعات والدراسات والكتب والأشرطة بكل وسائل النشر.

2. البعثات الإقليمية:

كما سبق الذكر فإن اللجنة الدولية عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية مع عدة دول، وذلك من أجل إيفاد بعثات إقليمية للقيام بعدة وظائف كالمراقبة والعمل المباشر والرصد وكذا نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وصونها، وعليه فإن الهدف الرئيسي من وراء إنشاءها يكمن في تقديم الدعم والمشورة والقيام بأعمال أخرى كتقديم الدورات التدريبية للمعنيين والأيام الدراسية والحملات التوعوية، والتدريس بالنسبة للطلاب وأساتذة الجامعات، والقضاة والمحامين، وكذلك العسكريين ورجال الأمن.[1]وتعتمد في هذا الشأن اللجنة الدولية للقيام بهذا الدور أسلوب " موائمة الثقافات المتنوعة في العالم ".

فبعض قواعد القانون الدولي الإنساني تقتضي تدابير معينة لإنفاذها، في حين تتطلّب قواعد أخرى برامج تعليمية وثقافية وتأهيل وتكوين للموظفين وإعداد بطاقات الهوية وغيرها من المستندات. لذا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع اللجان التي تنشئها الدول (مثل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر) والتي تعنى بالقانون الدولي الإنساني والتي تضم ممثلين لمختلف الوزارات،[2] بالعمل على إعمال تلك التدابير الرامية إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وغالبا ما أثبتت هذه اللجان فعاليتها في هذا المجال.

(1) التقرير السنوي السادس، عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، لعامي 2010، 2011. من إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاشتراك مع مديرية الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية، مصر، ص34.

(2) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 271.

المطلب الثالث

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

إنّ المقصود باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني هو أن تقوم كل دولة، أثناء فترات السلم، وفي زمن النزاعات المسلحة بتجهيز وتيسير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون، من أجل كفالة تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، وهذا ما يتيح حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاع المسلّح، ولهذا فإنّ اللجنة الدولية تضطلع بدورين الأوّل دورها كآلية للرقابة والحرص على تعميم قواعد القانون الدولي الإنساني والثاني دورها في الردّ عند حدوث انتهاك لهذا القانون وهذا ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الأوّل: دورها كآلية احترام ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني

منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي أيقنت اللجنة الدولية، أنّ تفعيل آليّات احترام القانون الدولي الإنساني لن يكتمل بغير نهوض الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف باتخاذ التدابير المنصوص عليها ضمن أحكام هذه الاتفاقيات(1) ولا يسعنا المجال للتطّرّق إلى دورها بهذا المجال في الماضي أي قبل عام 1996، بل ما يهمنا أكثر هو دورها الحالي أي ما بعد هذا التاريخ، و للإشارة فقط فقد كان دورها في الماضي يتمثّل في حث الدول على اتخاذ التدابير اللّازمة لإنفاذ أحكام هذا القانون أمّا المرحلة الثانية فقد تميّزت بدور فعّال في تقديم خدمات استشارية للحكومات و هذا بموجب قرار من المؤتمر الدولي السادس و العشرين، إذ يتمّ هذا على الصعيد الوطني لكلّ دولة La mise en œuvre national du droit humanitaire ، بمعنى آخر فإنه لا فائدة من إقرار الاتفاقيات الدولية دون تطبيق و تهرّب على المستوى الوطني للدول، و تتجسّد منهجية اللجنة الدولية في هذا الشأن عبر الدول العربية في:(2)

1- إيجاد هيكل مسؤول عن متابعة المنظومة الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
2- نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على تطبيقه.
3- إنشاء لجان وطنية تسهر على تطبيق أحكام هذا القانون على الأصعدة الوطنية.
4- التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
5- اعتماد التشريعات الوطنية الملائمة لتسهيل العمل على تطبيق القانون.

---

(1) Le droit international humanitaire au plan national: impact et rôle des commissions nationales, Rapport d'une réunion des représentants des commissions nationales de droit international humanitaire, Comité international de la croix rouge, Genève, 2002, P21.

(2) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 274.

أولا: إيجاد هيكل مسئول عن متابعة المنظومة الإقليمية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

خلال الفترة من 14 – 16 نوفمبر عام1999 انعقد بالقاهرة المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بحضور ممثلي جامعة الدول العربية، الهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية.

وقد صدر في ختام هذا المؤتمر " إعلان القاهرة " الذي تضمن توصيات تهدف لتعزيز الجهود الرامية إلى تطبيق هذا القانون على الأصعدة الوطنية، وكانت التوصية الأخيرة رقم "14" تنص على تشكيل لجنة متابعة تضم الجهات المذكورة.(1)

وعلى هامش هذا المؤتمر تم توقيع مذكرة تفاهم بين اللجنة الدولية وجامعة الدول العربية للتعاون في كافة المجالات المشتركة بهذا القانون، ومن ثمّ تشكلت لجنة المتابعة على الصعيد الوطني خلال انعقاد المؤتمر الاجتماع الإقليمي الأول للخبراء والكوادر الحكومية العرب بحضور وفود رسمية من 15 دولة عربية، فضلا عن ممثلي الجامعة العربية واللجنة الدولية وهذا في الفترة من 1 إلى 9 ماي 2001 بالقاهرة حيث اعتمدوا خطة عمل إقليمية لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، مكونة من المستشار القانوني للأمين العام للجامعة العربية، ورئيس الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، والمنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتلعب هذه اللجنة الخاصة دورا هاما في متابعة تطبيق هذا القانون فهي تقوم بالنشر والتدريب والتدقيق والتعزيز والمراقبة على تطبيق هذا القانون، وتصدر تقارير خاصة* تحوي إنجازات الدول العربية في هذا الشأن.

ثانيا: النشر والتوعية بأحكام القانون الدولي الإنساني

عند الحديث عن الآليات الوقائية لتطبيق هذا القانون، ذكرنا أن نشر هذا القانون يعد من الآليات الأساسية لضمان لاحترامه، ولا تأتي أهمية النشر من كونه التزام تعاقدي على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 فحسب، وإنما لا يستوي هذا الاحترام والتطبيق الأمثل إلاّ بنشر الوعي، فالإنسان بطبيعته عدوّ لما يجهل، ولهذا اعتمدت اللجنة الدولية هذا المنهج النبيل لنشر الوعي.

---

(1) التقرير السنوي الأول في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، «نص إعلان القاهرة»، إصدار جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2003، ص 26، 27.

* صدر آخر تقرير عام 2011وهو التقرير السنوي العاشر عن تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وقد أولت خطط العمل الإقليمية منذ عام 2001 أهمية خاصة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نحو واسع، هذا الاهتمام كان له الأثر الإيجابي على الصعيدين الإقليمي والوطني.

1. على الصعيد الإقليمي:

أثناء انعقاد الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين العرب، خلال الفترة من 28 وحتى 30 أكتوبر 2003، شدّد الحاضرون على إنشاء معاهدة إقليمية متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني، لسدّ الفراغ القائم في العالم العربي وصدر هذا في توصيات عبر البند الخامس الفقرتين الثانية والثالثة، وهذا لتدارس إنشاء المعهد في رحاب الجامعة العربية بمساهمة اللجنة الدولية.[1] وتم هذا لاحقا من خلال الهياكل التي كانت قائمة بالفعل وتمكنت اللجنة الدولية من تنفيذ دورات متخصصة على النحو التالي:

أ- الدورات العربية للقانون الدولي الإنساني:

على الصعيد الإقليمي تمكنت اللجنة الدولية بالاشتراك مع المركز العربي للبحوث القانوني والقضائية بيروت، (وهو أحد أجهزة وزراء العدل عرب) من تنفيذ دورات إقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني، مدتها 10 أيام دراسية تستهدف الكوادر الحكومية الشابة وكذلك أعضاء اللجان الوطنية وأساتذة القانون في الجامعات، وخلال الفترة من 2004 حتى 2010 تم تنفيذ اثني عشر دورة تخرّج من خلالها أكثر من 500 كادر حكومي وجامعي. [2]

ب- التدريب الإقليمي للقضاة:

بادر مركز الكويت للدراسات القانونية والقضائية في التفاوض مع اللجنة الدولية على إنشاء شعبة إقليمية لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة داخل مركز الكويت وتم التوقيع على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت واللجنة الدولية بتاريخ 12 أكتوبر 2004 على إنشاء المركز الإقليمي للتدريب القضائي.[3]

وقد أقام هذا المركز ثلاث دورات إقليمية متخصصة استفاد منها نحو مائة قاضي من تسعة عشر دولة عربية وهي سارية حتى سنة 2014 وتتجدد كل 5 سنوات ما لم يعترض عليها أحد الأطراف المتفقة وهذا تطبيقا لمادتها الثالثة الفقرة الثانية. [4]

---

(1) التقرير السنوي الأول، المرجع السابق، ص 35 – 42.

(2) التقرير العربي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، إصدار جامعة الدول العربية واللجنة الدولية، مصر، 2009، ص 18.

(3) شريف عتلم وخالد غازي، «دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني»، اللجنة الدولية الطبعة 5، مصر، 2015، ص 158.

(4) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 340.

ج- التدريب الإقليمي للدبلوماسيين:

كما هو الحال بالنسبة للكويت فإن معهد الإمارات الدبلوماسي هو الآخر أنشأ معهدا بالتعاون مع اللجنة الدولية بتاريخ 27 نوفمبر 2005 تاريخ توقيع مذكرة التفاهم، وقام المعهد بتنظيم ثلاث دورات استفاد منها ثمانون دبلوماسيا من تسعة عشر دولة عربية.[1]

2. على الصعيد الوطني:

وهذا النشر قد تم عن طريق العديد من الدول كل مستوى هياكلها إمّا في الأوساط البرلمانية أو الدبلوماسية أو العسكرية، أمل النشر العام للمواطن فقد تم عن طريق مرحلتين (قبل الجامعي، والجامعي) فقد أدرج تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني في الثانوية الإعدادية في كل من مصر، المغرب، الأردن، اليمن فلسطين، أما المراحل الجامعية فيدرس في مرحلة الليسانس كمادة ضمن القانون الدولي العام ومنها الجزائر رغم تباين هذا الوضع من كلية إلى كلية. [2]

ثالثا: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

قبل عام 1999 أي فبل اعتماد إعلان القاهرة لم يكن هنالك سوى لجنة وطنية واحدة في الجمهورية اليمنية، وبعد هذا التاريخ بدأ العدد يتزايد حتى أصبح 15 دولة تحوي على لجنة وطنية منها الجزائر* و3 دول في سبيلها لإنشائها. [3]

رابعا: في التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

قامت اللجنة الدولية بمساعدة الدول العربية على التصديق على المعاهدات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني وقد صادقت فعلا كل الدول العربية على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، والعديد من الاتفاقيات الأخرى كاتفاقيات الأسلحة المحرمة، واتفاقيات حقوق الطفل والتراث الثقافي، إضافة إلى التصديق على نظام روما الأساسي. [4]

خامسا: في مجال التشريعات الوطنية

(1) شريف عتلم، المرجع نفسه، ص 346.

(2) التقرير العربي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، 2009، ص 87.

(3) التقرير العربي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 10.

(4) خطة العمل الإقليمية الصادرة عن المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني، التقرير العربي الرابع حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، إصدار جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر 2006، ص 25.

1. ساهم قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية في إعداد مشروع قانون عربي نموذجي للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائيالدولي، ثم عرض على مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 المنعقدة بالجزائر عام 2005. وقد تم اعتماد المشروع النموذجي بموجب القرار رقم 598 وطرح على الدول للاسترشاد به في صياغة تشريعاتها الوطنية، ونذكر أن جمهورية السودان كانت السباقة إلى استخدامه عام 2007، والعديد من الدول لازالت في طور دراسة المشروع لتوافق عليه.(1)

وقد أدرجت العديد من الدول هذا المشروع فعلا في تشريعاتها الوطنية على مستويات مختلفة ومنها الجزائر التي أدرجت بعض جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 ضمن قانون أحكامها العسكرية. (2)

2. التشريعات الخاصة بالشارة: أعدت اللجنة الدولية قانونا خاصا بحماية الشارة، وهو ما أوصى به الوزراء الحكوميين العرب، وهناك العديد من الدول العربية اعتمدته وسنت التشريعات الملائمة له.

الفرع الثاني: دورها في مواجهة انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني

إنّ المسؤولية الكاملة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني ملقاة على عاتق الدول الأطراف وهذا حسب المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف، إلا أنه رغم ذلك فإن هناك دورا منوطا باللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار عدة مناهج منها مبدأ السرية التامة في عملها، أما الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي:

أولا: تلقي الشكاوى

منحت المادة 5 من الفقرة الثانية في البند (ج) من النظام الأساسي للحركة الدولية لعام 1986 اللجنة الدولية دورا هاما في التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني وتلقي الشكاوى حول انتهاك لأحكام هذا القانون[3]، وتشمل هذه الشكاوى:

---

(1) قرار مجلس وزراء العدل العرب، بشأن مشروع القانون النموذجي للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) المعتمد في 29-11-2005 رقم 21،598 ضمن وثائق التقرير العربي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لعام 2006، ص 27.

* أُحدثت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 4 يونيو 2008، التي وضعت تحت رئاسة وزير العدل حافظ الأختام، وتعمل وفق نص المادة الثالثة من المرسوم، وترفع تقريرًا سنويا لرئيس الجمهورية حول المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

(2) التقرير العربي الثالث لأحكام القانون الدولي الإنساني، قوانين الأحكام العسكرية للجزائر، 2004، ص 28 – 81.

(3) FRANÇOIS BUGNION, op.cit., p 1092.

1- الفئة الأولى:

الشكاوى التي تتعلق بعدم تطبيق أو بسوء تطبيق واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقيات بواسطة السلطة المسؤولة عن شأن الأفراد الذي تحميهم هذه الاتفاقيات، حيث يمكن لمندوبي اللجنة الدولية التأكد من صحة هذه الشكاوى ثم العمل كزيارة المعسكرات وأماكن الاحتجاز.

2- الفئة الثانية:

تتمثل في تلقي شكاوى تتعلق بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، ترتكب في ظروف لا يمكن للمندوبين أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لمساعدة الضحايا، كانتهاك القواعد المتعلقة بسير العمليات العسكرية(1) وتجنبا للشك في حيادية اللجنة الدولية فقد خفّف المؤتمر العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965، -خفّف- من المهام الموكلة للجنة الدولية فيما يخصّ تلقي الشكاوى، لكنه لم يعفها منها كليّا وترك إمكانية ذلك في حالة وجود قناة نظامية مسؤولة، أو عند الحاجة حقا لوسيط محايد بين البلدين المتحاربين.

ثانيا: طلبات التحقيق

وفقا لنصوص المواد 52 – 53 – 132 – 149 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فإنه يجري تحقيق على نحو متفق عليه بين أطراف النزاع بشأن انتهاك مزعوم، ولم ينص صراحة على مشاركة اللجنة الدولية في هنا التحقيق كما لم تستبعد كذلك

ولكن دورها يكمل في المساعدة على تشكيل لجنة التحقيق هذه وهذا من الضوابط التي وضعتها من خلال المذكرة التي أصدرتها لعام 1939 بشأن إعادة تقسيم نشاطها إبان محاولتها المساعدة على إنشاء لجنة التحقيق إبان الحرب التي دارت بين إيطاليا وإثيوبيا عام 1936 حيث قالت أن:

- لا يمكن أن تعتبر اللجنة الدولية لجنة تحقيق أو أي من أعضاءها كمحكمين.
- ستبذل اللجنة الدولية مساعيها الحميدة من أجل تعيين واحد أو أكثر من أشخاص المؤهلين من خارج أعضاء اللجنة الدولية، للاضطلاع بالتحقيق وإعلان نتائجه.

---

(1) هانز بيتر جاسر، إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد رقم 728، مارس 1981، ص 15.

لهذا فإن بالنسبة للجنة الدولية فإن الانخراط في هذا العمل يعد أمرا دقيقا لها كونها منظمة غير حكومية محايدة ومستقلة، وهو ما جعل اللجنة الدولية تقرّ بعدم رغبتها في المشاركة بأي تحقيق مزمع أجراءه سوى بالمساعدة على تشكيل الجهاز الموكل إليه إجراءه.

ثالثا: منهج السرية

إن المفاوضات التي تجريها اللجنة الدولية تلعب دورا هاما في تخفيف المعاناة على الضحايا وهذا بالتفاوض للوصول إلى اتفاق من أجل الحدّ من الخسائر وتذكير أطراف النزاع بأحكام القانون الدولي الإنساني والمحاولة للوصول إلى الضحايا لمساعدتهم، وهذه كقاعدة عامة من المفاوضات السرية، لكن واستثناء يمكن اللجوء إلى العلنية بدل السرية إذا توافرت في النزاع أربع شروط مجتمعة هي: [1]

1- إذا تعلق الأمر بانتهاكات متكررة وجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
2- إذا لم تفلح المفاوضات السرية في وضع حد لهذه الانتهاكات.
3- إذا تحقق لمندوبي اللجنة الدولية أن يكونوا شهودا على هذه الانتهاكات أو كانت قد نقلت إليهم عن طريق مصادر موثوقة أو معلومات معروفة للجميع
4- إذا كان الإعلان عن هذه الانتهاكات في صالح المجتمع والأشخاص المتضررين أو المهددين بها.

ومن أمثلة الخروج العلني للجنة، فلسطين 2004، لبنان 2006، العراق 2007.[2]

رابعا: عدم الإدلاء بالشهادة أمام القضاء الجنائي الدولي

لقد بيّنا سابقا، أن للجنة الدولية شخصية قانونية دولية، على الرغم من أنها لا تتكوّن من دول، هذا الوضع الفريد من نوعه يجعلها تتمتع بوضع مماثل بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية، وعلى الرغم من عدم وجود أي نص في اتفاقيات جنيف كلّها، يبرز حق اللجنة الدولية في عدم الإدلاء بشهادة ما رصدته من انتهاكات، إلّا أن هنالك مصادر ثلاث تعترف بهذا الحق هي:[3]

---

(1) هانز بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 12.

(2) تم الاطلاع على الموقع يوم 09 أبريل 2016 على الساعة 11:30.http://www.ICRC.ORG/web/ara/sitera0.nsf/htmlall

(3) غابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عدم الإدلاء بشهادة (السرية في العمل)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 50.

1- **القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية:**

جاء هذا في نص المادة 73 على انه يمكن أن تجرى مشاورات بين اللجنة الدولية والمحكمة عندما تعتقد المحكمة أن معلومات ذات أهمية قصوى بقضية ما تحتفظ بها اللجنة، يمكن أن تحيلها للمحكمة في حالة رضائها لذلك إذ يعود القرار النهائي لها، وجاء هذا في الفقرة 4 من المادة سابقة الذكر.[1]

ولم يمنح هذا الامتياز لأي منظمة أخرى حكومية كانت أو غير ذلك.

2- **اتفاقيات المقر التي تبرمها اللجنة الدولية:**

والتي تلتزم فيه الحكومات باحترام سرية عمل اللجنة الدولية وحرمة مقرّها ووثائقها، مع حصانة كافة موظفيها في المثول للإدلاء بالشهادة أمام القضاء الوطني.

3- **أمام غرف المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:**

كان هذا في قضية المدعي العام ضدّ " سيميتش SIMIĆ CASE " وآخرين، على انه بناء على القانون الدولي العرفي، تتمتع اللجنة الدولية بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها.

وقد أوردت المحكمة في منطوق ذلك:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كيان ونظام فريد، ولها شخصية قانونية دولية ووضع خاص.
- يتمثل اختصاصها في حماية ضحايا النزاعات الدولية ويقع ذلك في مصلحة المجتمع الدولي عامة.
- يتميز دورها بالحياد التام المرتبط بمبدأ السرية.
- يمنحها هذا الوضع الحق في عدم إفشاء معلوماتها ولا يرغمها أي طرف لغير ذلك.

في الأخير يضمن مبدأ عدم الإفشاء بالمعلومات بالنسبة للجنة الدولية، الحرية والحياد التام الذي يتميز به عملها في الميدان، لكن رغم هذا فإنه يبقى حقا لها، وبمفهوم المخالفة فالحق يقابله واجبا فإن كان كذلك فهو التزام ومخالفة الالتزام تعني جزاءً، بمعنى آخر يبقى عدم الإدلاء بالشهادة حقا حصريا للجنة الدولية، لكنها إذا رأت انه من الضروري الإدلاء بها فليس لأحد أن يمنع ذلك. *

(1) وائل أنور بندق، «موسوعة القانون الدولي للحرب»، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004)، ص 423.

* لابدّ للإشارة هنا بأنّ حق عدم الإدلاء بالشهادة لا يمتد إلى الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية.

المطلب الرابع

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبّان النزاعات المسلّحة

تعالج اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين حماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية وغير الدولية، وأثناء هذه النزاعات المسلحة تتعرض أعداد كبيرة من الأشخاص غير المنخرطين في الأعمال العسكرية لكثير من المخاطر ويكونون في حاجة ماسة للمساعدة والحماية، وقد منحت هذه الاتفاقيات للجنة الدولية الاختصاص بالعمل على حماية ومساعدة المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن حمل السلاح لمرض أو جرح، وغير المشاركين في الأعمال العدائية من المدنيين وأسرى الحرب.

يختلف الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية في هذا المجال باختلاف طبيعة النزاع وفيما يلي سنتناول دور اللجنة الدولية إبّان النزاعات المسلحة الدولية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنستعرض دور اللجنة الدولية إبّان النزاعات المسلحة غير الدولية، متضمّنا الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية لتفادي وقوع أخطر الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأوّل: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبّان النزاعات الدولية

تقوم اللجنة الدولية بدور استثنائي أثناء النزاعات المسلحة وهو جوهر عملها وتكون هذه النزاعات المسلحة إما في حالات الحرب المعلنة أو الاشتباكات المسلحة وكذلك حالات احتلال الكلي أو الجزئي، أو تلك النزاعات التي تقع داخل إقليم الدولة الواحدة، كالقوات المسلحة المنشقة، أو أعمال منظمة مسلحة أخرى وهذا وفقا لنص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، وتقوم اللجنة الدولية بعدة مهام أوكلتها لها اتفاقية جنيف، واعترفت لها بحق القيام بالأعمال الإنسانية التي تتعدى تلك المسندة إليها شريطة موافقة أطراف المعنية بالنزاع.

أوّلا: زيارة المحتجزين.

تتمتع اللجنة الدولية، بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة بولاية صريحة تمنحها الحق في زيادة الأسرى والمحتجزين المدنيين. [1]

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، محرومون من الحرية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2007، ص 3.

1. **الأساس القانوني لزيارة المحتجزين الذين لهم الحق في زيارة اللجنة الدولية:**

منحت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لمندوبي الدول الحامية، الحق في زيارة المحتجزين الأسرى والحق في التحدّث إليهم، ولهم كامل الحرية في اختيار تلك الأماكن. [1] ثم جاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة لتمنح مندوبي اللجنة الدولية ذات الامتيازات، شريطة موافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأسرى، في تعيين المندوبين، حيث أن هذا الحق لم يكن قائمًا قبل الاتفاقيات الأربع التي نصّت عليه بنصّ صريح.

كما يمنح نصّ المادة 143 من الاتفاقية الرابعة لمندوبي الدول الحامية ومندوبي اللجنة الدولية ذات الامتيازات التي تمنحها المادة 126 غير أنّه يقع باختصاص زيارة المحتجزين المدنيين، وكذلك المادة 76 من نفس الاتفاقية حيث تسري نفس الامتيازات على المدنيين المتهمين بجريمة أو التي صدرت ضدّهم أحكام في ظلّ الاحتلال.[2]

ووفقا للنصوص الثلاث لا تمنع الزيارات إلّا لأسباب معلّلة، أو الضرورة العسكرية، بصفة استثنائية، وقد اعتُمد هذا النص بناءً على اقتراحات اللجنة الدولية، ولتسهيل التعامل يستوجب على الأسرى والمحتجزين المدنيين أن ينتخبوا كل ستة أشهر، بالاقتراع السرّي، ممثلا لهم، حيث تكون لهم حرية الاتصال بالبريد أو البرق بالسلطات الحاجزة والدول الحامية، كما يحق لمندبيها زيارة كل من:

2. **أسرى الحرب:**

لم تضع اتفاقية جنيف الثالثة تعريفا شاملا لأسير الحرب لكنها عددت الفئات التي تدخل تحت هذه الطائفة، وأوردت الفقرة (أ) من المادة الرابعة*هؤلاء لأفراد، كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على فئتين هما الأشخاص الذي يتبعون أو كانوا يتبعون القوات المسلحة للبلد المحتل اعتقلتهم الدولة، أو نفس الأشخاص عندما تستقبلهم دولة محايدة وتلتزم باعتقالهم بموجب القانون الدولي.

3. **المحتجزون المدنيون:**

هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين من تم احتجازهم وقد نصت الاتفاقية على فئة لا تعتبر من الأشخاص المحميين وفق الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة. [3] *

---

(1) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 128.

(2) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 132.

(3) المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

* هم: ___

4. الأشخاص الذين لا يتمتعون بحق زيارة اللجنة الدولية:

هنالك فئات **لا تتمتع** بالحماية **رغم** مشاركتهم في النزاع المسلح وهم من نصت عليهم المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة وهم الجواسيس المخربون.(1)

أ- الجواسيس والمخرّبون:

وفقا لنص المادة 05 من اتفاقية جنيف الرابعة، إذا ثبت للدولة الطرف في النزاع أن الشخص المحمي بموجب الاتفاقيات يقوم بأعمال عدائية مثل الجاسوسية والتخريب بعد وجود شبهات قاطعة تضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمانه من حقوق الاتصال التي يقتضينها الأمن الحربي، أما المخرب فيصعب تحديده، غير أن الغالب في تعريفه هو الشخص الذي يقوم بأعمال خارج ضرورات المقاومة المشروعة. والملاحظ أن هذا النص قد يولي تفسيرات مختلفة أثناء تطبيقه ما قد يُضعف نظام الحماية.

ب- المرتزقة:

الذين عرّفتهم المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، ونصّت عليهم، ففي الفقرة الأولى أين نصت المادة، على انه لا يجوز للمرتزق أن يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب وبالتالي من غير الطبيعي أن يكون له الحق في الزيارة من طرف اللجنة الدولية في حالة احتجازه.

ج- مجرمو الحرب:

رفضت محاكم الحرب العالمية الثانية منح هؤلاء الحق وامتيازات الزيارة التي منحتها لهم اتفاقية جنيف لعام 1929، بيد أن وبعد إبرام اتفاقية جنيف الثالثة بخصوص أسرى الحرب، تغير الوضع فجاءت المادة 85 منها لتمنحهم تلك الامتيازات، غير أن العديد من الدول تحفّظت على تلك المادة وبالتالي لا يمكن للجنة الدولية القيام بتلك الزيارة في تلك الدول، ما عدى الحق الممنوح لها في زيارتهم من فترة

---

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميلشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزء منها.
2. أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد الأطراف، ويعملون داخل أو خارج الإقليم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، متى توافرت فيهم شروط معيّنة.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقونها القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها، كالمراسلين الحربيين، شريطة حيازتهم على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، أطقم الطائرات المدنية الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام من القانون الدولي.

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح لمقاومة القوّات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا، وان يراعوا قوانين الحرب وأعرافها

(1) المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، لعام 1949.

وقوعهم في الأسر حتى فترة الحكم عليهم، وعلى هذا الأساس تسري نفس التحفّظات بالنسبة للدول غير المتحفّظة والتي لها صلة بالدول المتحفّظة في ذلك النزاع.(1)

تسعى اللجنة الدولية لحماية هؤلاء وإيقاف تعذيبهم وتسهيل البحث عنهم،(2) وترسل تقارير سرية للدول الأطراف،(3) ويحمي القانون الدولي الإنساني موظفي اللجنة الدولية ومنتدبيها وعند أي إخلال بالالتزام تنشر اللجنة الدولية تقاريرها وتدفع اتجاه مزيد من الالتزام، وتتصل اللجنة الدولية بعائلات المحتجزين لإخبارهم عن أوضاع أفراد عائلتهم المحتجزين وغيرها من الأعمال.

ثانيا: حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين

دائما ما يعاني السكان المدنيون أشد المعاناة من ويلات الحروب التي تزيد في شقائهم بسبب الموت الذي يلحقهم والأضرار التي تلحق ممتلكاتهم بالدمار وغالبا ما يدفعهم هذا الحال إلى النزوح إلى الدول الأخرى. وقد خصص الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة لبيان قواعد الحماية العامة لهذه الفئة ووفق لنص أول مادة من هذا الباب يتمتع سكان البلدان المشتركة بالحماية دون تمييز، (4) وعرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأوّل السكان المدينون، وتلعب اللجنة الدولية دورا جوهريا في حمايتهم بالقيام بالأعمال التالية:

1. التذكير بالالتزامات وتدعيم البنى التحتية:

تقوم اللجنة الدولية باتصالات مع قوات الدول المتحاربة بضرورة استبعاد المدنيين من العمليات الحربية،(5) كما أنها تساعد رفقة المهندسين المدنيين ومهندسو المشاريع المدنية التابعون لها في إقامة مشاريع متعلقة بالبنا التحتية كمشاريع المياه والصرف الصحّي ومرافق الاستشفاء، وحدث هذا في كافة أنحاء العراق عام 2004.(6)

2. العمل على إنشاء مناطق الأمان:

تقوم اللجنة الدولية بإنشاء مناطق أمان بعيدا عن مناطق القتال كملجأ للجرحى والمرضى لحمايتهم من القذائف وغيرها، وهذا بمساعدة الدول الراغبة في هذا كمسعى حميد لمساعدة الدول الحامية، (7)

---

(1) المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

(2) FRANÇOIS BUNION op.cit. P 683.

(3) Anual report. ICRC, 2004, P13.

(4) المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) FRANÇOIS BUNION op.cit. p 848.

(6) النزاع في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلّد 89، العدد 869، مارس 2008، ص 341.

(7) المادة 23 و14 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

وقد تجلّى عملها من خلال حرب البوسنة لتذكر بان مائة ألف مسلم يحتاجون إلى المساعدة ودعت إلى إنشاء منطقة أمان وهو ما حصل بعد تدخّل مجلس الأمن ليجعل صربيا منطقة أمان لا يجوز مهاجمتها.

3. العمل على إجلاء المناطق المحاصرة:

تضطلع اللجنة الدولية بدور الوسيط المحايد، إذ لم تنص اتفاقية جنيف الرابعة على توكيل اللجنة الدولية هذا الدور لكنها تدخل للمساعدة بموافقة أطراف النزاع وبعد التوصل لوقف إطلاق نار مؤقت.[1]

ثالثا: توزيع إمدادات الإغاثة وإعادة الروابط العائلية:

لا شك أن كلا من أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والسكان المدنيين غالبا ما يكون في حاجة إلى العديد من الإمدادات الإغاثة والمساعدات، لذلك ألزمت المادتين 142 و 125 من اتفاقية جنيف الرابعة، الدول الحاجزة بأن تقدم أفضل معاملة للجنة الدولية والاعتراف بالوضع الخاص لها في جميع الأوقات وهذا لاستبعاد القيود التي قد تفرضها، ولم تنص اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 23 صراحة على هذا الدور إلا أن الواقع يشهد بأن اللجنة الدولية هي التي تقوم بهذا الدور نظرا لخبرتها وتمتعها بثقة الأطراف، وتعمل اللجنة الدولية أيضا على مساعدة اللاّجئين والنازحين بإمدادهم بكل الوسائل التي تبقيهم على قيد الحياة، من غذاء وماء وملبس وخيام،[2] بما أنها تقوم بنفس الدور في حالات الاحتلال ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية،[3]كما يمكن لها إصدار وثائق سفر وجوازات للاجئين والنازحين.

كما تؤدّي دورًا آخر يخص إعادة الروابط العائلية للأسر التي شتتها الحرب وتتمثل هذه الأدوار في:

1. تجميع وإرسال المعلومات المتعلقة بالأسرى لعوائلهم، وهذا وفقا لنص المادة 123 من الاتفاقية الثالثة وكذا المادة 140 من الاتفاقية الرابعة، وهذا بإنشاء وكالة للاستعلام قد تديرها اللجنة الدولية.

2. تبادل الأخبار العائلية: يتمتع الأسرى والمحتجزون المدنيون بهذا الحق إذ يخص حقهم في إرسال رسائل اعتقال أو أسر إلى عوائلهم لإبلاغهم عن حالاتهم [4] وغالبا ما تقوم اللجنة الدولية في إيصالها.

(1) المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 147.

(3) محمد أحمد داود، «الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني»، (دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2008)، ص 178.

(4) المادة 78 (3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3. جمع شمل العائلات المشتتة [1] وتقوم اللجنة الدولية بدور فعّل في هذا الشأن كإعادة المحتجزين لأوطانهم والمساعدة في اتصال العائلات بأفرادها، * والبحث عن المفقودين الذي جاء في الفصل الثالث من البروتوكول الأول، خاصة المادة 32 منه، عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. [2]

رابعا: حق المبادرة الإنسانية:

منح الحق للجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة باي نشاط إنساني يهدف إلى حماية ومساعدة الضحايا، شريطة موافقة أطراف النزاع، وقد نصت المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول على أن الدول تمنح كافة التسهيلات والضمانات للجنة الدولية لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية المسندة إليها، بقصد تأمين الحماية والعون للضحايا، كما يمكنها القيام بأي نشاط إنساني آخر شريطة موافقة أطراف النزاع.

الفرع الثاني: دورها في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، تلك النزاعات التي تدور في إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى منظمة وتمارس سلطتها على جزء من إقليم تلك الدولة وما يمكنها من القيام بالعمليات منسقة.

ويحظى ضحايا النزاعات هذه بالحماية طبقا لنص المادة 3 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وجاءت الفقرة 2 من نف المادة على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير محتجزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

ولم يمنح لها هذا النص اختصاصات محددة بل منحها الحق في المبادرة الإنسانية وبذات الشرط المتمثل في موافقة أطراف النزاع، ويتمثل[3] دورها في:

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحاجة إلى المعرفة «إعادة الروابط العائلية»، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2011، ص 12.

(2) GRADIMIR DJUROVIC, L'Agence de recherche du CICR, institut HENRY DUNANT, Genève, 1978, P 80.

* وللجنة الدولية الحق في المبادرة الإنسانية في كافة المجالات أثناء النزاعات الدولية وهذا بموافقة أطراف النزاع فأدوارها لا تكاد تحصى.

(3) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 159.

أولا: زيارة المحتجزين:

وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني ونص المادة 3 المشتركة يجوز للجنة الدولية القيام بنفس الدور الذي تقوم به أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وغالبا ما توسع نشاطها في النزاع المسلح غير الدولي يشمل المحتجزون لارتكابهم جرائم جنائية عادية المتواجدون في نفس أماكن احتجاز أولئك والذي لهم علاقة بالنزاع المسلح، والهدف من هذه الزيارات هو نفس الهدف بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا: حماية ومساعدة السكان المدنيين

يتمتع المدنيون[1] أثناء النزاع المسلح غير الدولي بنفس الحماية التي يتمتع بها المدنيون في النزاع المسلح الدولي، فلا يجوز ارتكاب أعمال عنف ضدّهم.[2]

1. التذكير بالالتزامات وتدعيم البنية التحتية.

على خلاف النزاع المسلح الدولي لا تقوم اللجنة الدولية أثناء النزاع المسلح غير الدولي بنفس الدور في التذكير بالالتزامات خشية اتهامها بالتحيز لكنها تكتفي بنشر القانون الدولي الإنساني كوسيلة وقائية لذلك. وتقوم بتشجيع السلطات باتصالات سرية من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعمل أيضا على إغاثة السكان المدنيين بالمساعدات وهذا وفقا للمادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني.

2. إنشاء مواقع أمان:

نظرا لحق المبادرة الإنسانية فان اللجنة الدولية تدعو الدولة طرف النزاع غير الدولي، للاتفاق على إنشاء مثل هذه المناطق وهذا بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إضافة إلى دورها في إخلاء المناطق المحاصرة في النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا لنفس المادة 3 المشتركة.[3]

3. توزيع الإمدادات والمساعدات:

وفقا لنص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، عندما يعاني السكان المدنيون من معاناة شديدة بسبب نقص الإمدادات الجوهرية اللازمة لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية، فإنّه يمكن للجنة الدولية القيام بأعمال غوث ذات طابع إنساني وحيادي، شريطة موافقة أطراف النزاع، فقد انتُقد هذا الشرط إلّا أن اللجنة الدولية قد أشارت إلى المادة 14 من نفس البروتوكول التي تنص على انه يحظر تجويع الناس

(1) المادة 3 (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والمادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(2) المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(3) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 163.

ومنع الإمدادات عنهم، كذلك تستند اللجنة الدولية للقيام بالإغاثة إلى حق المبادرة الممنوح لها، وعلى أساس هذا الواجب تقوم بأعمال إغاثة كبرى مثل التي قامت بها إبّان حرب التحرير الجزائرية.

وعلى هذا الأساس تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بأنشطة مكثّفة أثناء الحروب والنزاعات الداخلية، فعلى سبيل المثال النزاع في سوريا والذي لم يتمّ إحالته بعد من طرف مجلس الأمن الدولي، بسبب النقض الروسي الصيني، والتدخّل العسكري الروسي والذي جعل من النزاع دوليا، هذا الوضع الذي زاد من معاناة السوريين داخل وخارج سوريا، وعلى ضوء هذا الوضع الإنساني المتأزّم تدخل اللجنة الدولية على الخط لتقديم المساعدة للمدنيين، فعلى سبيل المثال استفاد قرابة 3.5 مليون شخص من مواد غذائية وزّعتها اللجنة الدولية، والملايين استفادوا من تجديد مرافق المياه والصرف الصحي، وتقديم مواد الإغاثة كالأفرشة والبطانيات وغيرها وتوفير المساعدات الطبية، إذ يعمل حاليا حوالي 200 موظّفا دون احتساب المتطوّعين، وقد بلغت الميزانية المعدّة لسوريا عام 2014 حوالي 105 فرنك سويسري.[1]

خلاصة الفصل الأوّل:

بالنظر للآليات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل نظام الدولة الحامية ولجان التحقيق، التي تعمل على نحو جزئي للغاية أو للوضع الذي على إثره يتم إعمالها، أو ربّما لا تعمل على الإطلاق، فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بالدور المحوري في تطبيق قواعد هذا القانون، بموجب الأساس والوضع القانوني الاستثنائي الخاص بها فهي تعدّ الراعي الأول لهذا القانون، صاحبة الفكرة والمبادرة لانعقاد اتفاقيات جنيف، حيث بقي خبراءها عاكفين على تطويرها في كلّ مرّة، والإسهام في نشرها، ولم تقف عند هذا الحدّ بل أنّها سعت إلى إنفاذها على أرض الواقع، فمن الإجراءات الوقائية التي تتخذها في تطبيق هذا القانون على المستوى الوطني ثم الإقليمي ثم الدولي، مرورا بعملها بالتذكير بالالتزامات، ثم توزيع المساعدات وزيارة الأسرى والمعتقلين، وصولا إلى تحقيق مقاربة التوازن بين العمل القانوني الذي تعدّه والعمل الميداني الذي تقوم به وفق مبادئ وأهداف إنسانية محضة، فإنّها بكل هذا وذاك تبقى المؤسّسة الاستثنائية الأكثر رعاية للإنسانية، وعلى ضوء هذا الجزء النظري من الدراسة سنسعى إلى إسقاط تلك المفاهيم على الجانب التطبيقي الذي اخترناه بناء على الواقع التي عاشته الجزائر وشعبها والآلام والمآسي التي لا زالت آثارها ظاهرة إلى يومنا هذا بعد حرب تحرير طويلة الأمد في وجه الظلم، أفضت في الأخير إلى بعث الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

---

(1) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في سوريا. http://www.icrc.org/web/ara

الفصل الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إبّان حرب التحرير الجزائرية

الفصل الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبّان حرب التحرير الجزائرية

فَجَّرَتْ سلسلة من الهجمات ثلاثين منطقة محلية في الجزائر ليلة الفاتح نوفمبر عام 1954، في الوقت الذي كُشف فيه بيان صادر عن جيش التحرير الوطني من وجود منظمة تحرير تلجأ للكفاح المسلّح قـادرة على القيام بأعمال تتسم بالتنسيق في مختلف ربوع الأراضي الجزائرية، وكـــانت تلك الليلة الدامية تصادف عيد القدّيس، ليس صُدفةً، بـــل إيذاناً ببدء ثمان سنوات من الحرب، التي ستتسبب لاحقا في انهيار الجمهورية الفرنسية الرابعة، لتـــؤدّي في النهاية إلى بعث الدولة الجزائرية.

لم يأتي ذلك من فراغ، بل جاء نتيجة 130 عام من الاحتلال العسكري، الذي تخلّلته عمليات القمع والتعذيب ومصادرة للأراضي ضمن سياسات الأرض المحروقة وتمكين المستوطنين منها "الأقدام السوداء"، والتي أفقرت الجزائريين تاركتا لهم جروحًا غائرة في ذاكرتهم، مهشّمة بذلك كيانهم البشري والاجتماعي، حيث ساد تعايش صعب بين السكان الأصليين والمستوطنين الأجانب.

لكن فرنسا أظهرت ضعفها خاصة بعد هزيمتها على يد ألمانيا النازية عام 1940، ثم انهيار معسكر "ديان بيان فو" الحصين في فيتنام في 7ماي 1954 ليعطي محفّزا جديدا لإشعال الثورة، ففي تلك الأثناء أدرك نخبة من الشباب الجزائري الذين أصبحوا فيما بعد قادة الثورة، أنّ ما أُخِذ بالقوة لا يسترجع إلّا بالقوة، وأخذوا في إحياء الهمم والوعي الوطني الثوري، وتنوير جموع المقاتلين لخلق جيش مركزي يقضي على التبعثر والتشتت وتفتّت القوى، ثمّ العمل من أجل إعلاء راية الأمّة، *"فأصبح جيش التحرير الوطني، الجيش الذي التف من حوله الشعب، يتحرّك من قرية إلى أخرى، ويختبئ في الغابات، ممتلئة قلوب جنوده بالفرح لحظة رصدهم لسحابة الغبار التي تثيرها أقدام العدوّ، الذي أصبح بتخيّل أنه يطاردهم لكنّهم يتدبّرون الأمر ليصبحوا من وراءه متعقّبين لخطواته، ليهووا عليه من كلّ جانب، فيـــغوص في الوحل ثمّ يغوص ويغوص، والمجاهدون ينشدون."* (1)

هكذا فقد اتسمت سنوات الحرب بحلقة مأساوية من الهجمات والهجمات المضادة لتزيد من معاناة الأبرياء من اللّاجئين والنازحين، وبعد أن قطع الشعب الجزائري شوطا طويلا من التضحية في سبيل الحرية انتهت الحرب التي بدأت ببضع بنادق صيدٍ صغيرة، وإيمان كبير، وأفضت في الأخير للاستقلال، وقد وضعت هذه الحرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نزاع غير متكافئ، لم يكـن عملها

(1) FRANTZ FANON, Les damnés de la terre, préface de jean Paul Sartre, édition la découverte, Paris, 1985, P 79.

سهلا حيث كانت فرنسا تنكر وجود حالة الحرب، وكان من اللّازم على اللجنة الدولية أن تكيّف النزاع الجزائري وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ميّز سعيها في المفاوضات التي أجرتها مع طرفي النزاع، ومن ثمّ البدئ في إيفاد المهمة تلو الأخرى في بيئة ثورية خطيرة، إلا أنها نجحت في القيام بأعمال إغاثة كبرى للسكان المدنيين الجزائريين المتضررين من الحرب.

فمن خلال دراستنا، سنتطرق لموضوع تكييف حرب التحرير الجزائرية قانوناً في المبحث الأوّل وهذا لفهم أحسن للظرف التي بدأت على إثره اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل ضمن هذه البيئة الثورية، ثمّ البحث عن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبّان حرب التحرير الجزائرية وتحليله في مبحثٍ ثان.

المبحث الأوّل

التكييف القانوني لحرب التحرير الجزائرية

لطالما تغنّت فرنسا بشعار " الجزائر فرنسية " إلّا أن استحالة تحقيق هذا الشعار بدا واضحا تاريخيا وقانونيا، فمن الجانب القانوني كانت الجــزائر دولة قـائمة في حدّ ذاتها ولا يمكن ضّمها لدولة أخرى، كذلك سيادة الشعب الجزائري لا يمكن اعتبارها من الناحية القانونية لاغية بفعل الغزو والاحتلال حيث كانت الجزائر السبّاقة للاعتراف بالجمهورية الفرنسية الأولى عام 1793، في وثيقة وقّعها داي الجزائر، إضافة إلى اعترافها بالولايات المتحدة الأمريكية بمجرد انتهاء حرب الاستقلال عام 1815، ثم أعقب ذلك عدّة معاهدات دولية كانت الجزائر طرفا فيها.

وهذا القول يتضح من خلال الحجج التي تبرز لنا ان حرب التحرير الجزائرية كانت من أوّل يوم حرب دولية نشبت بين دولتين قائمتين غير أنّ موازين القوى والعلاقات الدولية التي كانت قائمة في تلك الفترة جعلت من فرنسا تفرض نسقًا مُغايرا للواقع أين اعتبرت الجزائر جزء لا يتجزّأ من الدولة الفرنسية، وعليه فإنّ هذه الدراسة القانونية ستسلّط الضوء على ذلك الجانب الذي فرضه الواقع الدولي في تلك الفترة دون الاخذ في الاعتبارات السياسية التي تفرض علينا دراسة الوضع بناء على الطبيعة الدولية للحرب، بيد انّ هذا لا يمنعنا من الخوض في تحليل الواقع الذي فرضه الاحتلال كتكييف قانوني للثورة على أنّها ثورة جياع وأنّ قادتها مجرّد قطاع طرق يقفون في وجه القانون، هذا التكييف الذي تغيّر مع ضراوة الحرب واتساعها وانتشار قضيتها على المستوى الدولي لتفرض وضعا قانونيا جديدا يمكن من تقرير مصير الشعب الجزائري. وعلى كل فإن ما يلي بعض الحجج التي تأكد على ان الجزائر كانت دولة قائمة وكنتيجة حتمية فإن حرب التحرير كانت حربًا دولية منذ أول نوفمبر 1954.

1- كـــانت الجزائر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام قبل تعرضها للغزو.

2- أن إلحاق الجزائر وتسليمها دون شرط أو قيد يعد أمرًا مستحيلا من الناحية القانونية.

3- أن عيب الاحتلال لا يمكن أن يزول بالتقادم، وحق الشعب الجزائري في السيادة لا يتقادم. (1)

4- أن الاحتلال الذي يقع على ارض مأهولة ذات حكومة يعتبر غير شرعي من جانب القانون الدولي.(2)

ومن خلال هذا المبحث، سوف ننظر إلى التكييف القانوني لحرب التحرير الجزائرية، فمن المنطقي معرفة أصل الشيء قبل الخوض في تحليله كون اللجنة الدولية لم يكن في مقدورها إيفاد المندبين لولا الاعتراف بحالة الحرب ومشروعية الكفاح المسلّح ضد الاحتلال، لهذا سندرس أولا الوضع القانوني لجيش التحرير الوطني في المطلب الاول ثم الاعتراف من جانب فرنسا بحالة الحرب في مطلبٍ ثانٍ ونَعرُجُ على علاقة هذه الحرب بالقانون الدولي الإنساني في مطلب ثالث، ثمّ يليه تحليل لمدى احترام الثورة الجزائرية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واستخلاص الآثار المترتبة عنها في مفاهيم هذا القانون بمطلب رابع.

المطلب الأول:

الوضع القانوني لجيش التحرير الوطني

أنشئت عام 1947، أثناء مؤتمر حزب الشعب الجزائري منظمة خاصة ذات طابع حربي وقائي، وتطوّرت تطوّرا باهرا في التجنيد والتسليح والتدريب، لكنهّا سرعان ما تهاوت تحت ضربات الشرطة الفرنسية على إثر اكتشاف مؤامرة (1950)، وفي حضن اللجنة الثورية للوحدة والعمل، استأنف أعضاءها القدماء تجمعاتهم، ليُتيحوُا في الأخير انطلاق العمليات المسلحة في غرة نوفمبر 1954.

الفرع الأوّل: تنظيم جيش التحرير الوطني:

تكوّن هذا الجيش في بداية عهده من بضع مئات من الرجال، ثم تطوّر بصورة خيالية، ليصير جيشًا ثوريا من الأنصار، وجيشا نظاميا في آن واحد، ويتجلى هذا من خلال تنظيمه وكيانه القانوني.

---

(1) محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة الأستاذ علي الخشّ، مراجعة الدكتور محمد الفاضل، ط 2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2005، ص 35-57.

(2) عبد الكريم علوان، «الوسيط في القانون الدولي العام»، (المبادئ العامة)، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 125.

* معاهدة سِلم وصداقة، عقدت بين حسن باشا داي الجزائر وبين جورج واشنطن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يوم الجمعة 5 سبتمبر 1795.

أولا: لمحة عن نظام التجنيد: كانت الجزائر، مقسمة إلى ستّ ولايات، والولاية إلى مناطق، ثم مديريات تنقسم بدورها إلى قـطاعات، وتعمل الشرطة المدنية في هذه المناطق بإمرة رئيس سياسي عسكري، يمثل السلطة المركزية في الجبهة، والحكومة الجزائرية المؤقتة، إلى جانب هذا الرئيس ثلاثة مساعدين من ضباط وضباط صفّ مكلفين بالشؤون العسكرية والسياسية الاتصال والاستعلامات. (1)

ويعتمد الجيش التحرير الجزائري بالدرجة الأولى على المتطّوعين فلم تعلن الحكومة المؤقتة التعبئة العامة مطلقًا، فالعديد من المنظمات كالاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين انضمّت طوعًا. (2)

ثانيا: التكوين العضوي لجيش التحرير الوطني: قام المجلس الوطني للثورة الجزائرية في اجتماعه بتاريخ 20 أوت 1956 (مؤتمر الصومام) بإعطاء الجيش تكوينا كجيش نظامي، ووضعته تحت سلطة لجنة التنسيق والتنفيذ (CCE) الإدارة التنفيذية للثورة داخل الجزائر، ثم أنشأت لجنتي حربيتين شرق وغرب البلاد حسب ترتيب الولايات الستّة، ثم بعد مؤتمر طرابلس حلت اللجنتان لتقوم مقامهما هيئة أركان الحرب، تعمل تحت سلطة وزارة القوات المسلحة التابعة للحكومة المؤقتة، وكان مؤتمر الصومام قد نظم تسلسل المقاتلين، حسب الوحدات من الفوج، ثم الفرقة، الكتيبة، ثم الفيلق، وإلى جانب المجندون بزي رسمي، نجد مقاتلين لا يرتدون الزي الرسمي الموحد، كالمسبلون والفدائيون، ويخضع كل فرد من أفراد جيش التحرير الوطني لنظام محكم يرتقي به إلى جيش منسق ومنظم.(3)

ثالثا: البيعة الشعبية لجيش التحرير الجزائري:

إنّ حكومات الجمهورية الفرنسية الخامسة قد رفضت كما رفضت من قبلها حكومات الجمهورية الرابعة، إمعانا منها في اللّاواقعية، أن تعترف لجيش التحرير الوطني بصفة المقّوضين المُؤهلين والمُمثلين الشرعيين للشعب الجزائري، وذلك لرغبة فرنسا في عدم إنهاء الحرب سياسيا بالتفاوض، للحلول دون الاعتراف بقادة الثورة كحكومة وبالتالي عدم الاعتراف بدولة الجزائر،(4) وهذا ما يظهر

---

(1) يحيى بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، من وثائق جبهة التحرير الوطني، الجزء الأول، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص 18. (الهيكل التنظيمي لجيش التحرير الوطني)

(2) أعلن بيان صادر عن جبهة التحرير الوطني عشية اندلاع الثورة، يدعو فيه جميع الجزائريين بصرف النظر عن الأحزاب والطبقات التي يتكونون منها إلى أن يعتنقوا الكفاح المسلّح.
أنظــر: ثورة الجزائر بشأن امتصاصها الأحزاب والجمعيات، جوان جليسبي، ترجمة عبد الرحمن صدقي، ومراجعة راشد البراوي، الدار المصرفية للتأليف والترجمة، سلسلة دراسات إفريقية، القاهرة، 1966، ص 143.

(3) محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 74 – 77.

(4) FAROUK BENATIA, les actions humanitaires pendant la lutte de libération, édition DAHLAB, Algérie, 1997, p 183.

حين نادت فرنسا الجزائريين في آخر المطاف للتقرير مصيرهم، لكن في الواقع فهي كانت مُرغمة على ذلك، وأنها شاءت أم أبت فقد اعترفت بشرعية التمثيل وأقرت بوجود حالة حرب، فقد صرّح رئيس الدولة الفرنسية (منديس فرانس) بالتمثيل الشعبي لجيش التحرير، حين قال:

" .... إنّني مُعترِفٌ ... بكل هذا المجموع من الثائرين وما وجدوه من قوة جذبٍ."

ذاع سيط الثورة الجزائرية جرّاء شجاعة الشعب الجزائري، خاصة من خلال إضراب الثماني أيّام الذي انطلق يوم 28 يناير حتى يوم 04 فيفري 1957، والذي أدهش الرأي العام الدولي بنجاحه، وسعة نطاقه، واستمراره رغم الوسائل التي حاوت بها فرنسا إحباطه، وبذلك أثبت للعالم بأن جبهة التحرير الوطني هي الممثل الواحد والوحيد لهذا الشعب، وبذلك أحبطت كل أوهام فرنسا في تشتيت شمل الشعب التواق للحرية.

الفرع الثاني: الجانب القانوني لجيش التحرير الوطني: جيش التحرير الوطني جيش نظامي قومي، في حالة حرب.

أولا: جيش نـــظامي وقومي:

حيث وصفته فرنسا " بحفنة من قطاع الطرق أو مفرزة فوضوية من العصاة "،[1] لكن ما أوردناه سابقًا حول تنظيمه وتسلسله الهرمي، يسمح لنا بوصفه قانونيًا بالجيش النظامي، بما أن له قيادة وزي موحد ونظام يسري على جميع أفراده وحمله للسلاح بصورة علنية، وإمرته تحت قيادة عُليا تسلسلية، ثمّ جيش قومي كون قوى هذا الجيش موزعة على كامل إقليم الجزائر، وكذلك خارج الوطن في الحدود التونسية والمغربية حيث كانت له حصانة قانونية دولية اكتسبها من قبل حكومتي الدوليتين، وهذا الوضع يجعله بتحلّل من صفة الجيش اللاّجئ بدافع أنّ معظم القوات كانت موزعة داخل إقليم الدولة الجزائرية.[2]

ثانيا جيشٌ محارب:

كون النظام الخاص بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق بالاتفاقية رقم 04 بتاريخ 18 أكتوبر عام 1907، في قسمه الأول، من الفصل الأول تحت عنوان صفة المحاربين، يعترف بصفة المحارب، حيث تنص المواد التالية على شروط هذه الصفة قانونًا.

(1) جريدة لوموند الفرنسية، الصادرة في 17 مارس 1955.

(2) محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 79.

المادة 1: إن قوانين وواجبات وحقوق الحرب لا تنطبق على الجيش فحسب، بل على رجال المقاومة، وهيئات المتطوعين التي تتوفر فيهم الصفات التالية:

1- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2- أن تكون لهم شارة مميزة ثابتة تُعرفُ عن بعد.

3- أن يحملوا السلاح علنا وبصورة مكشوفة.

4- أن يتقيدوا بأعمالهم بقواعد وأعراف الحرب.

وإذا كان رجال المقاومة من المتطوعين يؤلفون في بلد ما جيشًا، أو قسم منه فان تسمية الجيش تشملهم.

المادة 2: إن سكان البلد غير المحتل، الذين يحملون السلاح بصورة عفوية، عند اقتراب العدو من حدودهم، ويقاومون الجيش المُغير، قبل إن يتسنى لهم تنظيم أنفسهم وفقا للمادة الأولى، يعتبرون محاربين إذا كانوا يحملون السلاح جهرًا ويحترمون قواعد الحرب وأعرافها.

من خلال هذا الوصف فإن كافة أفراد جيش التحرير الوطني بمن فيهم المسبلون والفدائيون، ينطبق عليهم صفة المحارب وبالتالي ينطبق عليهم القانون الدولي الإنساني في مجموعه، * ثم إن الاتفاقيات التي أبرمت بعد ذلك سارت نحو الليونة نوعا ما، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة أين أقرت بعض الضمانات للثوار، آما المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة فقد تنازلت عن شرط عدم الاحتلال عندما حددت الفئات التي تتمتع بحقوق المقاتل القانوني، وبالتالي لا مجال للشك في أن كآفة أشكال المقاومة المسلحة أصبحت اليوم ليست فقط مشروعة و مقبولة و إنما محمية بترسانة كبيرة من القوانين لأنها تجسيد لحق الشعوب تقرير مصيرها، الأمر الذي يسمح لها أن تستعمل السلاح للحصول على الاستقلال أو صد العدوان، ولا تعتبر مساعدتها عمل مشروع فحسب بل واجب على المجموعة الدولية. (2)

- ميزت الثورة بين المقاتل في حالة حروب التحرير وبين ما إذا اشترك المدنيون اشتراكا مباشرا في العمليات العدائية، إذ يعتبر هؤلاء مقاتلين غير شرعيين، أو غير متمتعين بصفة المقاتل، وبموجب القانون الدولي الإنساني، فإنّهم لا يمنحون وضع أسرى الحرب، بل تنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة لجنيف بخصوص المدنيين، إذ يجوز وقت الحرب احتجازهم ومحاكمتهم لارتكابهم جرائم حرب، وتحق لهم المعاملة الإنسانية في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

(2) جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 66.

من الجانب الفقهي أيضا نأخذ تعريف الدكتور عمر سعد الله، الذي عرف حركات التحرير على أنّها: " منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري تنشأ في البلدان الواقعة تحت السيطرة الأجنبية وتقود كفاحًا ملحّا من اجل الحصول على تقرير المصير"، وبهذا الوصف أصبحت لحركات التحرر بشقيها السياسي والعسكري، تتمتع بحقوق والتزامات. [1]

1- الحقوق:

- مباشرة الكفاح المسلّح.
- تلقّي المساعدات.
- إبرام المعاهدات.
- حضور اجتماعات المنظمات الدولية.
- التعامل الدبلوماسي.

2- الالتزامات:

- الالتزام بقواعد القانون الدولي.
- الالتزام بقواعد واعراف الحرب لجنيف 1949.
- عدم توسيع رقعة الحرب لدول مجاورة.
- الالتزام بالحلول السياسية إذا ما لاحت في الأفق بوادر الانفراج الدبلوماسية.

ولهذا فإن الوفد الجزائري في القاهرة وبالأخص في 23 فيفري 1956، قد بعث برسالة إلى "ديفيد دي ترا" موقعة من طرف "محمد خيضر" عن جبهة التحرير الوطني، و"احمد بن بلة" عن جيش التحرير الوطني، تعــهّدا بموجبه تُطبّق أحكام قانون جنيف فيما يخصّ جميع أسري الحرب الفرنسين، بشــرط المعاملة بالمثل من جانب فرنسا، وهذا التحفّظ له أهمية بالغة. [2]

ففي هذا السياق لم تعترف فرنسا بانطباق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949، إلّا بعد 23 جوان 1956، بموجب إعلان أصدره " غي موليه " رئيس الوزراء، وهذا التصريح شكّل خطورة تكمل انه لمجرّد القبض على أحد " المتمردين " بحجة مشاركته في الأعمال العدائية يصبح لفرنسا الحق في إنزال اشدّ العقوبات عليه.[3]

وتنص المادة الثالثة على:

(1) احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، طبعة 1، الجزائر، 2011، ص 332.

(2) أرشيف اللجنة الدولية، (12) B AG 200، رسالة البعثة الجزائرية.

3 ولا يسعنا هنا إلّا التذكير، أن المركز القانوني لحركات التحرير الوطنية، قد تطوّر بعد هذه الفترة وخاصة بعد ظهور البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، عام 1977، أنظر: احمد سي علي، مرجع سابق، ص 365.

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة بالكرامة

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع "

ولهذا فقد سعى مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكسر هذه الحلقة من الفراغ القانوني، بالسعي للحصول على ضمانات من فرنسا، بأنّ من يجري الإمساك به من جبهة التحرير الوطني وهو يحمل السلاح، يعـــامل كأسير حرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، الخاصة بحماية أسري الحرب في حالات النزاع المسلّح، وبالتالي إقناع فرنسا بالتخلي عن سياسة الإحالة على القضاء العسكري أو "الإعدامات المباشرة" دون محاكمات.

المطلب الثاني

الاعتراف بــحالة الحرب في النزاع المسلح الجزائري الفرنسي

بعد أن حصلت الحكومة المؤقتة على اعتراف خمس وعشرين دولة، وأبدت عدة دول أخرى استعدادها لذلك وكذا تدويل القضية الجزائرية على الساحة الدولية والدبلوماسية، بالرغم من محاولة فرنسا التظاهر بإصرار على عدم الاعتراف إلّا أن قادتها كانوا على يقــين بقيام الدولة الجزائرية يومًا ما، وهذا ما أتى على لسان رئيسها في تصريح التاسع من جوان 1960، بأنّ: *".. قادة المتمردين. يزعمون انهم حكومة الجمهورية الجزائرية، هذه الجمهورية التي ستوجد في يوم من الأيّام"* *

أما حالة الحرب قانونا فيقصد بها: العمل الذي تقوم بموجبه دولة بإخطار دولة أخرى أنها تعتبرها منذ وقت معيّن أو في ظل شروط معينة في حالة حرب معها، وهو الاعتراف القانوني بانتهاء حالة السلم بين الطرفين، ويكمن هدف الاعتراف بحالة الحرب هو احترام قانون الحرب أثناء الأعمال العدائية وأنسنتها ومن ثم احترام حقوق الأعيان المحمية بموجبه، ثم إن الاعتراف يجعل المجتمع الدولي حكمًا في الصراع بتبنيه للقضية وهذا ما وقع فعلا في إدراج القضية ضمن أعمال الأمم المتحدة وكذلك في مؤتمر باندونج[1]وسار الفقه الدولي في القانون الدولي الإنساني أن الاعتراف بحالة الحرب من قبل حكومة قائمة مشتبكة في نزاع مع ثورة، يكفي أن يكون صراحة أو ضمنا، وقد اتخذ معهد القانون الدولي في دروته التي عقدها بنيوشاتل عام 1900 نظامًا لازال الدستور الأساسي للحرب، أين ينصّ في الفقرة الأولى من مادته الرابعة على ما يلي: " أن الحكومة في بلد ما نشبت فيه الثورة، تستطيع أن تعترف للثائرين بصفة المحاربين، إمّا صراحة أو ضمنا بسلسلة من الأعمال التي لا تدع شكًّا في نيتها" [2]

فمن الطبيعي أن فرنسا لم تعترف صراحة بحالة الحرب الجزائرية تحاشيا منها للرأي العام الداخلي والعالمي، وتهرّبا من التزاماتها الدولية [3] لكنّ أعمالها كانت توصف بالاعتراف الضمني، ثم الاعتراف الصريح، فمـا هي هذه الأعمال؟ وماذا يعنيه مثل هذا الاعتراف بحالة الحرب قانونًا؟ ولسنا في عرضنا هذا بصدد إعادة وضع تعاريفٍ لحرب التحرير وما يرتبط بها من مفاهيم، بل إسقاط تلك المفاهيم على الحالة الجزائرية معتمدين على التحليل القانوني لهذا الوضع وما يترتب عنه في مجال القانون الدولي الإنساني، إذ سنتناول في هذا المطلب عدة نقاط كدليل على قيام حالة الحرب.

---

(1) JENNIFER JAHNSON, The Battle for Alegria, sovereignty, health care, and humanitarianism, university of pennsylvania press, 2016, P 177.

(2) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلّد الاوّل (المبادئ العامة)، مرجع سابق، ص 252.

(3) عمر سعد الله، أثر الثورة الجزائرية على القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، المجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، الجزائر، 2008، ص 70.

الفرع الأول: تشريعات فرنسية حربية وأعمال قضائية غير قانونية

تمادت السلطات الفرنسية في خرق حتى القانون التي وضعته لتنظيم دولتها، بغض النظر عن القانون الدولي في حدّ ذاته، وكل هذا اللغو يهدف إلى الإفلات من التزامها بالمعاهدات التي أبرمتها، وبذلك تغييب القضية الجزائرية عن المحافل الدولية وأنّ لها ذلك:

أولا: التشريع الحربي

لجأت الحكومة الفرنسية، إلى التشريع الاستثنائي، بمقدار ما كانت الحركة الثورية تنتشر وتتعاظم، وعجزت في تحوير وردم الفجوة التي خلقتها الثورة في هذا النظام العاجز الذي كانت تتخطاه الحرب بأحداثها، ساعيتًا بذلك بان تظهر بمظهر احترام قوانينها، والحرص بإبقاء وهم أنها ليست في حرب مع الجزائر، ومن أمثلة ذلك أنها عمدت لاستصدار بعض الشارات العسكرية والأوسمة الغريبة.

مثل " ذكرى.أعمال .الأمن . وإقرار .. النظام "، لـكن حقيقة الحرب قضت على هذا الوهم، فعادت إلى التشريع الحربي ومنح أوسمة مثل " الصليب الحربي " واستعمال عبارة " مات في ساحة الشرف"، والأمثلة التي ترمي للبهلوانيات القانونية لا حصر لها، إذ عجزت كلّها على التخفي وراء الحقيقة.

ظهر هذا التشريع في إعلان حالة الطوارئ عام 1955، ومنح السلطات الفرنسية سلطات خاصة، لمواجهة ما أسموه قانونًا، "حوادث الجزائر" ثم أعطيت لها سلطات كاملة، استمُدت في غالبها من قانون جوان 1938 بشأن تنظيم الأمة وقت الحرب والذي أصدر خلال الحرب العالمية الثانية، تلك التشريعات وجّهت نداء إلى الانخراط في صفوف الجيش، رغم وصفها "باستخدام كامل العناصر المفيدة" إلى انّه في الحقيقة يعتبر من الجانب القانوني "تعبئة عامة" التي يُلجأ إليها في الحرب.(1)

بالإضافة إلى نصوصًا لا حصر لها اتخذت مبدئيا القوانين المطبقة في حالة الطوارئ، وبالخصوص قانون المصادرات الحربية في حالة الحرب، إضافة إلى التشريع الفرنسي بشأن خسائر الحرب الذي سُنّ لتسوية قضايا ناشئة عن الحرب العالمية الثانية والذي طُبّق في الجزائر بحذافيره رغم استبعاد بعض ذيول قانونية لا معنى لها، والتي أرغمت فرنسا في الأخير للاعتراف بحالة الحرب.*

---

(1) محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 191.

* ومثال هذه المراسيم التشريعية، مرسوم 30 ديسمبر 1955 الذي نص على تطبيق القوانين المتعلقة بخسائر الحرب المتضمنة إشارات صريحة لقانون 1938 يشأن قنون الحرب، كذلك البلاغ الصادر عن المديرية العامة للمالية بالجزائر الذي يحاول أن يوضح القانون الخاص بأضرار الحرب على أنها ليست لها أساس واحد مع " أحداث الجزائر" ولكنه مع ذلك يعتـرف بأنه من غير الممكن اللجوء إلى نصوص مثل قانون 1884 الخاص بالأضرار الناجمة عن الاضطرابات والتجمعات، لأنّ " أحداث الجزائر " تتجاوزه إلى حدّ بعيد نـــطاق الشرطة المحلية.

ثانيا: قضاء المحاكم الفرنسية المثير للجدل

لم تستطع حتى المحاكم الفرنسية تفادي الاعتراف بحالة الحرب، وسنكتفي في عرضنا هذا على سرد بعض الأحكام لتفادي الإملال في سردها كلّها، إذ يكفي هذا الإدلال على توجه القضاء الفرنسي لذلك.

الحكم الصادر في 21 جوان 1957 عن محكمة القوى الفرنسية المسلحة بوهران، في قضية الباخرة " أتوس "[1] والذي ذهب القضاء في ذلك إلى تطبيق المرسوم التشريعي الصادر في 09 فيفري 1940 والذي لا يطبّق إلّا في حالات الحرب، ثم نقضت فيه محكمة النقض بضغط من السلطات، أين كان ربّان الباخرة يوناني، بينما كانت تحمل العلم البريطاني، ومسجّلة وفق القانون البريطاني، لكن النقض في الحكم لم يفرغه من مغزاه ودلالاته الواقعية، إذ تكمل هذه الدّلالة في تصريح "غي موليه" رئيس الوزراء، أمام الجمعية الوطنية الفرنسية بقوله: *"فيما يتعلق بالأتوس .... فمن المحتمل جدا إننا تجاوزنا المياه الاقليمية قليلاً..."*

حيث أوقفتها القوات البحرية الفرنسية في عرض البحر بمسافة 45 ميلا بحريا، وهذا خلافًا للقانون الدولي للبحار، وقد شابت هذه العملية خروقات قانونية من جانب فرنسا، ففي هذه القضية تعاملت فرنسا على أنّها في حالة حرب قائمة، فالحق الممنوح لها دوليا يحصرُ سلطاتها في عرض البحر إلّا في التفتيش والمطاردة الحارة بشروط محدّدة، لكن المسألة في هذه القضية تُظهر أنّ فرنسا وبعملها هذا قد أخطأت في استعمال سلطاتها لحق الزيارة والتحري والرقابة والتفتيش، لا قيام له زمن السلم بل هو حق مقيد بمن هو في حالة حرب، وهذا ما أثار قلق المجتمع الدولي آنذاك.*

---

(1) محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 199.

* ذكرت المجلة البحرية الفرنسية، شبه الرسمية في عددها لعام 1958، الصفحة 402، أنّ الباخرة قد أوقفت على بعد 45 كيلومترًا من سواحل مدينة وهران، وهذا بعد صدور مرسوم عام 1956 الذي جعل من مياه فرنسا الدولية تمتد إلى 50 كيلومترا، لكن المرسوم الصادر يشوبه عيب في الحساب وبالتالي لا يعتبر قانونيا في نظر القانون الدولي، حيث احتسبت فرنسا المسافة البحرية خمسين كيلومترا والذي يعادل 27 ميلا بحريا، وبهذا الخلط فقد وقعت فرنسا في الخطأ القانوني وفضحت نفسها دوليا بلجوئها للتشريع الحربي، بحيث أن هذا المرسوم نظم دوريات الأسطول الفرنسي في عرض البحر، ليشمل سواحل الجزائر ويضبط السفن، أين أتى بغرض الحلول دون وصول أية شحنة أسلحة للعدوّ.

أمّا الوصف الحقيقي لهذا العمل وفق القانون الدولي الذي يجعل منه خرقًا فاضحًا للحقوق الدولية، فمنذ عام 1950 قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بدراسات لتقنين البحار الدولية، وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة عام 1956، والذي أسفر في الأخير إلى إقرار اتفاقية دولية بشأن المياه الإقليمية، والتي نصت في مادتها الثالثة على أن البحر الإقليمي لا يتجاوز مسافة اثني عشر ميلا بحريا، وان معظم فقهاء القانون الدولي ينظرون تلك الأعمال التي قامت بها فرنسا لا تكون قانونية حتى في الحرب بغض النظر عن انتهاك فرنسا للمسافة القانونية، وذلك إذا فرضنا أنّها احتسبت في ذلك المياه المتاخمة فلن تصل في مجموعها إلى أكثر من 24 ميل بدل 27 ميل بحري وهذا ما يفسّر تصريح رئيس الوزراء الفرنسي، إضافة لكون المطاردة ثم التفتيش لا تكون صحيحة إلّا إذا انطلقت من المياه الإقليمية للدولة الساحلية.

إضافة إلى هذا العديد من القضايا الأخرى والتي تمادت فرنسا في خرقها للقانون ومن ثم اعترافها الساذج بحالة الحرب في الجزائر، إذ سرّع هذا الخرق من تداعي مصداقية فرنسا على الساحة الدولية وبذلك كان لابدّ من المجتمع الدولي التحرّك والخروج من سياسة الأفواه البكمة حيال حرب الجزائر.

ثالثا المدلول القانوني لتحويل مسار الطائرة التي كانت تقلّ القادة الجزائريين

تمادت فرنسا في خرقها للقانون الدولي وأصبغت أعمالها بحجج واهية تستند إلى نظرية الدفاع عن النفس وفضلا عن حوادث البحر فإن حوادث الجوّ هي الأخرى أخذت نصيبا من هذه الخروقات. *

القضية الشهيرة المثارة هنا هي قضية اعتراض وتحويل مسار الطائرة التي كانت تقل القادة الجزائريين كل من السادة آيت احمد، محمد بوضياف، وخيضر، من مدينة الرباط المغربية إلى تونس، على الساعة 12 من يوم 22 نوفمبر 1956 بتوقيت غرينيتش، على متن الطائرة E.OABV والتي أعدتها حكومة المغرب، وكان من المفروض أنها تهبط في بالما عن طريق قطاع إشبيلية الإسباني لتتزوّد بالوقود ثم تكمل مسارها إلى تونس، دون أن تحلق فوق الفضاء الجوي التابع للسلطات الفرنسية ولا منطقة الاستعلامات الخاصة بها، لكن الطائرة حاولت العودة إلى المغرب بعد تهديدات وصلتها من الرادارات الفرنسية بوهران تأمرها بالهبوط في الجزائر، وكانت أوامر الشركة المغربية للطيران "الشريفية" قد بعثت برسائل إلى الطائرة لتبرح مكانها في بالما حتى صدور أمر آخر، لكن الرادارات الفرنسية اعترضت الرسائل ومنعتها من الوصول إلى الطائرة التي كانت رابضة في مطار بالما، ثم غادرت الطائرة اتجاه تونس دون إدراكها للرسائل.[1]

وعند ذلك أقلعت طائرات مطاردة فرنسية من مطار وهران والبليدة مزودة بأوامر إطلاق النّار في حالة فرار الطائرة المقلة للقادة الجزائريين، حيث كانت الطائرة تسير في خط (مدينة الجزائر-بالما–مدريد–باريس) حيث اعترضتها طائرتين فرنسيتين فوق مدينة تنس غرب مدينة الجزائر وحولتها إلى مطار (MAISON BLANCHE) وقد أثار هذا العمل عدة مسائل تخصّ القانون الجوي بين الشركة المغربية الشريفية والحكومة الفرنسية حيث دخل الطرفان في نزاع عُرض على لجنة تحقيق وتوفيق بجنيف.[2]

(1) محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 209.

(2) محمد بجاوي، المرجع نفسه، ص 212.

* سُجلت خلال حرب التحرير الجزائرية عدة حوادث جوية كان الطيران الفرنسي بطلا لها بخرقه للقوانين مُعترفًا عن غير قصد أنه في حالة حرب قائمة، فقد أكرهت طائرات المطاردة الفرنسية إحدى الطائرات البريطانية في 1960/11/1، وأرغمتها على الهبوط في الجزائر في ظروف خافية كون الحكومتين اتفقتا على تسوية الأمر سرّا.

إنّ مسألة تحويل مسار الطائرة أصبحت فيما بعد مرجعا قانونيا هاما في منازعات القانون الجوي لما تناولته بتشعب حيثياتها جوانب مهمة في هذا القانون، اعتبارا للاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية شيكاغو عام 1944 بخصوص تنظيم الرحلات الجوية وخاصة الفصل المتعلق بتسجيل الطائرات، حيث كانت فرنسا قد وقّعت عليها من قبل، إضافة إلى مسألة الدولة الحامية التي سلط عليها الضوء في هذه القضية.

واستخلاصا لهذه القضية الهامة فإن الحكومة الفرنسية تعاملت على أنها في حالة حرب حين طلبت من المغرب التزام الحياد، وقد عبر جنرال الحرب الفرنسي "لاكوست" بصريح العبارة في معرض تبريره للاعتداء " نحن في حرب، نحن نخوض الحرب " وهذا ما يؤلف مظهر اعتراف جديد بحالة الحرب.

الفرع الثاني: اعتراف الجنرال دي غول بحالة الحرب وسعيه للتفاوض مع قادة الثورة

تواترت عمليات جيش التحرير الوطني وأثخنت فرنسا عسكريا وهزمتها من جميع الأصعدة دبلوماسيا وقانونا حتى بدى للرأي العام العالمي عدم مشروعية هذا الاحتلال وأخذت الأصوات ترتفع من اجل إنصاف الشعب الجزائري ومنحه حق تقرير المصير، ودفع هذا الضغط بفرنسا إلى أن تعترف صراحة أنها في حالة حرب دامية، سمّيت لاحقا "حرب بدون اسم" وأجبرتها للجوء إلى حلول تخرجها من مأزقها بعد أن تهاوت دعائم قيامها واتجهت نحو حرب أهلية، إلا أنها لجأت في الأخير للاعتراف بمشروعية التمثيل لدى قادة الثورة والتفاوض معم لإنهاء الصراع سياسيا للحؤول دون المزيد من الهزائم.

أولا: الاعتراف الصريح للجنرال دي غول بحالة الحرب في الجزائر

في 23 أكتوبر 1958 صرح الجنرال دي غول في مؤتمر صحفي عقد بباريس جاء فيه:[(1)]

"............ أقول دون التواء أن معظم رجال الثورة قاتلوا بشجاعة .... فليأت صلح البـــواسل! ......كيف العمل لوضع حدّ للمعارك؟ ..... حيث يحتّم تنظيمهم أن يقاتلوا في أماكنهم، يجدر برؤسائهم أن يتصلوا بالقيادة، وفي هذه الحالة ستستقبل المقاتلون ويعاملون بشرف، أن الحكمة القديمة للمعارك تتطلّب في هذه الأحوال، استخدام راية البرلمانيين البيضاء .... وفيما يختص بالمنظمة الخارجية التي تبذل الجهد لإدارة القتال من بعيد، فإنني أردد عاليا ما سلق أن قلت: إذا سمي مندوبون

كما أنها هاجمت طائرة سوفياتية كانت تقل رئيس مجلس السوفييت الأعلى في زيارته للرباط في 1961/2/9، حيث كانت تتجه في مسار جوّي قد أعلنت عنه السلطات الفرنسية مُسبقا، إلا أن الطائرات الفرنسية دنت منها دنوا خطيرا ثم فتحت النار مرتين، واعتبرها الاتحاد السوفياتي سابقا عمل من أعمال القرصنة الدولية.

(1) فرانسواز بيريه وفرانسوا بونيون، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبّان حرب التحرير الجزائرية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، 2011، ص13.

* من الناحية القانونية يخلق التصريح الصادر عن ممثل الدولة أثرًا قانونيا يُعتدّ به، وهذا ما نجده في العمل الدبلوماسي.

*للاشتراك مع السلطة في تنظيم إنهاء أعمال الحرب، فما عليهم سوى أن يقصدوا السفارة الفرنسية في تونس أو في الرباط، فهذه أو تلك ستؤمن انتقالهم إلى فرنسا، وهناك تكون سلامتهم التامة مضمونة، وإنّي أكفل لهم حرية العودة " **

والمتمعن في قراءة ما بين سطور هذا التصريح أن ديغول لم يدع للشّك شيء في اعتبار عباراته دليلا على الاعتراف بحالة الحرب، فما سرده من معاني في الفقرة الأولى في إشارته إلى " راية البرلمانيين البيضاء " تعني استسلام المقاتلين والتي تكون إلا في حالات الحرب وفق أعرافها، أما الفقرة الثانية بخصوص المندوبين فإن لم يكونوا أعضاء الحكومة الجزائرية، لوَصَفهُم بالممثلين فوق العادة، أو الممثلين الدبلوماسيين حين خصّهم بالتوسط لدى ممثلي الحكومة الفرنسية بالخارج، ومناط هذه الإجراءات القانون العام للحرب وليس غيره، أمّا إذا كان يقصد بعباراته الداعية لوقف إطلاق النار لغاية إنسانية لطلب بكل بساطة عرض تدخّل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا: محاولات التفاوض مع جبهة التحرير الوطني والحكومة المؤقتة من قبل فرنسا

حاولت السلطات الفرنسية التفاوض مع الثوار الجزائريين لمحاولة إنقاذ نفسها من المأزق الواقعة فيه إلّا أنّ هذا التفاوض له مدلول قانوني هام عجّل من إضفاء الطابع الدولي لهذه الحرب الشرسة بلا هوادة.

أ- محاولات التفاوض مع جبهة التحرير الوطني:

أثناء الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة في الجلسة 831 بتاريخ 4 فيفري 1957، صرّح السيد "كريستيان بينو" أنّ حكومته قد اجتمعت غير مرّة، في أمكنة مختلفة مع جبهة التحرير الوطني لإجراء مفـاوضات، وفي هذا الإطار قدّم الوفد الجزائري مذكرة لوفود الدول قدمها لرئيس الدورة الحادية والعشرين بتاريخ 22 نوفمبر 1956، لتعلمها أن المفاوضات قائمة.[1]

وتمت أولى المحادثات في القاهرة بتاريخ 12 أبريل 1956، بين ممثلين من الجانب الفرنسي، و"خيضر" من الجانب الجزائري، وتلي ذلك سلسلة من المحادثات في 20 و21 و30 أبريل 1956، ثم محادثات أخرى في بلغراد في جوان 1956، وغيرها من الاتصالات.

وجرت كامل هذه الاتصالات بعد ثبت أن المندوبين الفرنسيين يحملون تفويضا قانونيا من دولتهم، وهذا يعني من الناحية القانونية أن الطرف الآخر وهو جبهة التحرير الوطني يعتبرون مندوبين فوق العادة وبالتالي لهم أهلية التعاقد باسم حركة التحرير وباسم الجزائر، وهذا ما جرى عليه العرف الدبلوماسي.

---

(1) محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 227.

شهد شاهد من أهلها، فقد ورد في الحولية الفرنسية للقانون الدولي لعام 1957، الصفحة 790، ما يلي: (1)

".. قد تثور في جزء من (ارض الوطن) حركات انفصالية تكالحها الحكومة التي قد تجد نفسها مسوقة، في غمرة القتال، إلى الاعتراف بحالة الحرب، إن مثل هذا الاعتراف من الحكومة المركزية يضفي على هذا النزاع صفة دولية وعلى هذا فقد تقدّم أحد رؤساء جبهة التحرير الوطني السيد " يزيد " بمذكرة إلى الأمم المتحدة بتاريخ 02 يناير 1957 ينوّه فيها بالاتصالات التي جرت بين شخصيات من الجبهة وشخصيات مفوضة من الحكومة الفرنسية من جهة أخرى، أفلا تعتبر هذه الاتصالات اعترافا ضمنيًا بحالة الحرب؟."

لكن الإجابة جاءت من طرف "كريستيان بينو" الذي تذرّع بانه لم تبدر عن تلك الاتصالات أي اتفاقية، والحق أن المفاوضات لم تفضي إلى اتفاق لكن ذلك لا يفرغها من مغزاها، إضافة إلى أن حادثة تحويل طائرة القادة وقرصنتها جويا هي من أوقفت المحادثات وكان ذلك وحده اعترافا كما أوردنا سابقًا.

ب- محاولات فرنسا التفاوض مع الحكومة المؤقتة الجزائرية:

لا تخفى الظروف التي أعقبت محادثات ملان بإيطاليا عام 1960، حيث اقترحت فرنسا إجراء مفاوضات حول " الوسائل التي تضع نهاية مشرفة للمعارك الدائرة، وحول مصير الأسلحة ومستقبل المحاربين " وفي العشرين من جوان قبلت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، تلك الدعوة، ومن ثم وجهت الحكومة الفرنسية طائرة عسكرية إلى تونس لنقل مندوبي الحكومة المؤقتة الجزائرية، لكن الجزائريين رفضوا هذه الطائرة وأحاطوا الطرف الفرنسي أن تونس ستتكفل بنقلهم، ولما وصل المندوبون إلى مطار " ORLI "بباريس استقبلوا رسميا على انهم مفوضين فوق العادة، وسلّموا تصريحا بالمرور مع كفالة وضمان سلامتهم وعودتهم ممضي بتفويض من رئيس الوزراء، وبعد ذلك أذاعت الحكومة الفرنسية بلاغا بحدوث محادثات حول إنهاء القتال مع ممثلي الثورة بالخارج، ولا يدع هذا البلاغ أي شكّ بان الحكومة الفرنسية اعترفت ليس فقط بحالة الحرب، ولكن اعترفت بالتمثيل الشرعي للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

---

(1)محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 227.

ثالثا: المدلول القانوني للاعتراف بحالة الحرب الجزائرية:

ما قد بيّناه سابقا أن فرنسا تعترف حقا بالحرب الجزائرية، وبذلك فهي تعترف بوجود حرب ذالت طابع دولي، ولهذه الحرب قواعدها الخاصة التي لطالما انتهكت حرمتها فرنسا دون هوادة، ولاسيما ما تعلق بقواعد معالمه المحاربين والأسرى وحقوق المدنيين، ولم يقف شغف قادة الثورة هنا، بل توجّهوا دول حلف الأطلسي التي كانت تمد فرنسا بالعون العسكري والدبلوماسي، (1) ففي عام 1960 طالبت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من هذه الدول الاعتراف بحالة الحرب القائمة، وكان الغرض من ذلك أن تمتنع هذه الدول عن مساندة حليفتها وان تقف على الحياد كون القضية الجزائرية هي قضية تصفية احتلال بعد أن اقر القانون الدولي هذا الحق للثوار، واستند قادة الثورة في طلبهم هذا على المادة 4 الفقرة 3 من ميثاق قانون الحرب الذي وضعه معهد القانون الدولي والتي تنص "على أن الحكومة التي اعترفت صراحة أو ضمنا لمواطنيها الثائرين بصفة المحارب.. ألا يُقبل منها التنديد بالاعتراف الذي يقع من دولة ثالثة ".

وقد عادت الحكومة المؤقتة بطلب رسمي ولكن هذه المرة كـان تحذيرًا لدول حلف الأطلسي، من خطورة الاستمرار في دعم فرنسا، وذلك في 19 سبتمبر 1960، واعتبرت أن إقحام الجزائر ضمن منطقة مشمولة بأحكام حلف الأطلسي، والالتزامات التي ترتبط لها فرنسا باسم الجزائر تعتبر لاغية كان لم تكن وان كل مساهمة في مساعدة فرنسا تعتبر عدوانا ضدّ الشعب الجزائري وهذا بدأً من ذلك التاريخ.

لكن الحلف الأطلسي قبل ذلك الوقت لم يكن يعترف بالثورة الجزائرية واعتبرها قضية داخلية وهذا ما جاء على لسان سكرتير الولايات المتحدة الأمريكية في فيفري 1958، لكنه عاد وطلب إيجاد حل للحرب عن طريق التحكيم الدولي، ثم في الأخير وبعد تحذير من الحكومة المؤقتة الجزائرية طالب بإقرار حق تقرير المصير للجزائريين وذلك نظرا للوقائع التالية: (2)

- ارتفاع تكلفة الحرب على فرنسا.
- الديون التي كان دائنتا بها الولايات المتحدة الأمريكية لفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية والتي وصلت تقريبا 2.5 مليار دولار.

---

(1) يحيى بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، من وثائق جبهة التحرير الوطني، الجزء الأول عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص 77.

(2) FAROUK BENATIA, les actions humanitaires pendant la lutte de libération, édition DAHLAB, Algérie, 1997, p 196.

- وطالبت فرنسا بضغط الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء النزاع في شمال إفريقيا كما طالبتها بمساعدات إضافية حتى تنهي فرنسا الحرب في مقابـل تسديد ديونها.
- لكن حلف الأطلسي رأى أن فرنسا تزيد من إبراز الجانب غير الإنساني لدول الغرب في مقابل الاتحاد السوفياتي آنذاك الذي كان يساند حركات التحرر الوطنية.
- وعلى إثر هذه الأحداث طالبت 9 دول أمريكية من الولايات المتحدة الأمريكية رفع يدها عن الحرب القائمة في الجزائر وعدم مساعدة فرنسا المستعمرة. وقد عبّر قادة الثورة بسخطهم عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية الذي لم يتغير، حين قال السيد فرحات عباس عام 1960

" لولا إعانة الحلف الأطلسي لفرنسا لانتهت حرب الجزائر ... كل ما أستطيع قوله إن من بين 13 رصاصة في جسمي، 9 منهم أمريكية " [(1)]

رابعا أثر الاعتراف بحرب التحرير الجزائرية من خلال مواقف الدول:

لقد كانت ثورة التحرير الجزائرية حافلة بالأحداث نتيجة استبسال الشعب الجزائري في الدفاع عن أرضه المُغتصبة، فلم يكن في وسع دول العالم إلّا الاعتراف بهذه الحرب،* هذه الأخيرة تميزت بمزايا جعلتها أيقونة ومثال على إرادة التحرّر من المستعمر فلم يقف هدفها عند تحقيق القيم الإنسانية وتطبيق قوانين القانون الدولي الإنساني على الأمة الجزائرية، بل كانت لها أبعاد دولية في إطار العالم العربي والإسلامي والشعوب المستعمرة كافة، ثم إن المجاهدين في الجزائر قد لجأوا إلى أساليب حرب العصابات أصبحت لاحقا مثالا اقتدت به باقي الشعوب المُستعمرة لاحقا.[(2)]

وقد توالت التصريحات من قبل ممثلي ورؤساء الدول بالاعتراف بالحرب التحريرية التي يقودها الشعب الجزائري، فقد كان العالم العربي السند الأساسي ماديا ومعنويا للثورة الجزائرية لدرجة أن المواقف الدولية اتجاه الحرب الجزائرية كانت متوقفة على مدى تأييد العالم العربي لها وكان المحرك الأساسي لهذا التأييد الرسمي، موقف الجماهير العربية مثل الإضراب العربي الشامل يوم 17 أكتوبر 1956 احتجاجا على اختطاف أعضاء من القادة السياسيين للثورة الجزائرية، ثم تلاه إضراب احتجاجا على عدم إدراج القضية الجزائرية ضمن أعمال الأمم المتحدة، كما شارك متطوعون من دول الجوار في أعمال مسلحة ضد فرنسا على

---

(1) Mémoires du Général KHALED NEZZAR, CHIHAB Édition, ALGER, 1999, P 285.

(2) إسماعيل دبش، السياسة العربية والمواقف الدولية تجاه الثورة الجزائرية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 30.

*جدول يبين اعتراف الدول بالثورة الجزائرية حسب ترتيبها الزمني. (أنظر الملحق رقم 02)

الحدود، كما جعلت هذه الدول من أراضيها ممرّات استراتيجية للانطلاق في المعارك والتدعيم المادي بالأسلحة للثورة الجزائرية، ومن ثم انعقد مؤتمر طنجة عام 1958 الذي تمخض عنه التشكيل والإعلان عن اتحاد المغرب العربي، والتأييد ذاته التي وجدته الثورة الجزائرية في المشرق العربي خاصة من وسائل الإعلام العربية " وصوت العرب " بالقاهرة بصفة خاصّة، وفي المجمل فإن الأنظمة العربية قد ساندت الثورة الجزائرية تماشيا مع الهبة الشعبية التي قامت بها الأمة العربية لمساندة القضية.[1]

فضلا عن العالم العربي فإن التأييد الأكبر جاء من دول أخرى من عالم الجنوب، مثل الصين التي لم تبخل بدعم القضية الجزائرية ماديا ودبلوماسيا، كذلك دول مثل إندونيسيا وكوريا الشمالية، الفيتنام، الهند ماليزيا، سنغافورة، باكستان، تركيا، إيران، غينيا، الكونغو، مالي، ودول من أمريكا الجنوبية مثل كوبا بالدرجة الأولى ثم الشيلي.

أتى الدعم كذلك من دول عالم الشمال مثل الاتحاد السوفياتي الذي لم يعترف في أولا لأمر بالثورة الجزائرية إلا أن ضغط الحكومات العربية جعلته ينحاز إلى تأييد هذه القضية إيجابا بالاعتراف بالحكومة المؤقتة كما أوردناه سابقا، إضافة إلى دولة يوغسلافيا البلد الوحيد في عالم الشمال الذي اتخذ مواقف متشددة ضد فرنسا وقدم مساندة سياسية ودبلوماسية وعسكرية للقضية الجزائرية.[2]

واستخلاصا لذلك فإنّ نقض ميثاق الأطلسي وتصريحات رؤساء الجمهورية الفرنسية بالحرب الجزائرية والاعتراف الدولي للحكومة المؤقتة والعديد العديد من القرائن والسندات القانونية التي تؤلّف حالة الحرب الجزائرية و التي تجعل من انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه الحالة مشروعا وواجبًا وهذا ما يشكل منعرجا في مسار الثورة ليفضح بذلك جرائم الاحتلال ويسلط الضوء على الحالة الإنسانية في هذه الحرب غير العادلة.[3]

هذا ما سنسوقه في الصفحات اللّاحقة، ثم إن هذه الوقائع تتيح المجال لتدخل اللجنة الدولية على الخط وتقوم بمهامها المنوطة بها وفق القانون الدولي، تلك المهام التي ستأتي في المبحث الثاني.

(1) إسماعيل دبش، مرجع سابق، ص 67.

(2) إسماعيل دبش، المرجع نفسه، ص 67.

(3) فرنسا تعترف بـ "حرب الجزائر"، جريدة الخبر، يومية جزائرية، صدرت يوم السبت 12 جوان 1999، ص 4.

المطلب الثالث

علاقة حرب التحرير الجزائرية بالقانون الدولي الإنساني

إن العلاقة التي تربط الجزائر بالقانون الدولي الإنساني، ليست وليدة ثورة نوفمبر 1954، فبعض الشواهد التاريخية تُتيح الاعتقاد بأن الأمير عبد القادر منشئ الدولة الجزائرية الحديثة كان أول من أرسى قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أكّد العديد من المستشرقين على نحو خاص، أنّه كان أوّل من بادر بتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في مجال حماية أسرى الحرب أثناء معاركه ضد الاحتلال الفرنسي منذ عام 1832 إلى غاية 1847 فقد كان الأمير يعامل أسراه من المسيحيين معاملة خاصة، بينما الأسيرات فكانت أمّه (لالـة زهرة) تتكفّل بهنّ شخصيًّا، كما اعترف الأمير للسجناء الأسرى بحرية ممارسة طقوسهم الروحية والتي اعتُرف بها لاحقاً في اتفاقيات جنيف لعام 1929 الخاصة بالأسرى والاتفاقية الثالثة لجنيف عام 1949 الخاصة بالأسرى في مادتها 34 وما يليها.(1)

بعد معارك عديدة خاضها الأمير عبد القادر ضدّ الاحتلال الفرنسي، ألقي القبض عليه في الأخير ونُفي إلى سوريا دمشق بالتحديد المنضمة ضمن الدولة العثمانية وقتئذ، أين عرفت بعد حرب القرم عام 1860 مواجهات عنيفة بين المسلمين والمسيحيين بنفس المدينة، غير أنّ إنسانية الأمير عبد القادر الجزائري لم تُبقه مكتوف الأيدي، إذ قام بإنقاذ آلاف المسيحيين واليهود في تلك المواجهات، حيث كانت تلك الجماعات تعتبر أقليّات عرقية بسوريا، إنّ هذا الحدث التاريخي جلب للأمير عبد القادر الاعتراف من طرف ملوك وشخصيات تلك الفترة خاصة المسيحيين مثل قيصر روسيا وملكة بريطانيا العظمى، فقد أثنى عليه مطران الجزائر "بافي" PAVY، ومن ثم ردّ عليه الأمير برسالة جاء فيها: "ما فعلناه من خير تجاه المسيحيين، كان يجب علينا فعله وفاء لعقيدتنا الإسلامية واحترامًا لحقوق الإنسانية".(2)

فالأمير عبد القادر قد ظهر بوجهين مختلفين في منطقتين مختلفتين، ففي الجزائر كان يرعب الاحتلال بجيشه، أما في دمشق فقد كان الأمير المخلّص لألوف المسيحيين، وأمسى الفرنسيون مدينين له بدين جعلهم يعاملونه خير معاملة في المنفى من طرف الإمبراطور نفسه، غير أنّ الجزائر بقيت محتلة ولم

(1) L'émir ABDELKADER et le droit international Humanitaire, ITINÉRAIRES, (Revue semestrielle de la Fondation -ÉMIR ABD KADER- Mai 2013, P 15.

(2) L'ÉMIR ABDELKADER et le droit Humanitaire, colloque international Du 28 à ALGER, avec la participation du: fondation EMIR ABDELKADER, croissant rouge algérien, le comité international de la croix rouge, ministère de la justice (commission internationale du droit international humanitaire. P 57.

يعتض الاحتلال بتلك المواقف بل راح يعيث في الأرض فسادًا، فالوقائع الشاهدة في تلك الفترة تُبرز أن الاحتلال لم يتفانى يوما من أجل كسر نفسية الشعب الجزائري، ولعلّ الجرائم التي أتى به تبقى شاهدة لذلك.

إن إهدار قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والتعاهدي في حالة حرب التحرير الجزائرية، لم يزل قائمًا إلى يومنا هذا، فلم يُحاكم أي شخص بموجب محاكمات عادلة إما في محاكم دولية تُنشأ أو ضمن محاكم وطنية ذات اختصاص عالمي، ولعلّ التشريع الصادر من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية في 23 فبراير عام 2005، أكبر دليل على إهدار قواعد القانون الدولي الإنساني حيث جاء هذا التشريع تمجيدا لكل جرائم فرنسا المرتكبة خلال الاحتلال، وهو قانون لا يمكن أن يفسّر ذلك إلّا محاولة لطمس تلك الجرائم.

وقد ظهر الجانب الإنساني في هذه الحرب كأن لم يظهر من قبل أين تبرز علاقة هذا النزاع مع قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب الجرائم التي ارتكبها المحتل بصفة خاصة وسنبرز هذه العلاقة من خلال هذا البعد كون قواعد هذا القانون ذات طبيعة "وقائية" بمعنى أنّها تمنع القيام بأعمال معينة خلال الحرب لكن فرنسا تعمدت الإخلال بها، إذ خالفت العديد من الصكوك الدولية التي كانت قد صادقت عليها وهي: [1]

أ-اتفاقية جنيف في 22 أوت عام 1864 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش بالميدان.

ب – اتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

ج – اتفاقيات لاهاي الأولى المعتمدة عام 1899 واتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1906

د -اتفاقيات لاهاي الثانية المعتمدة عام 1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

هـ -اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب.

ن – اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت لعام 1949، التي تحتوي على (429 مادة)، الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب المعتمدة في 22 أوت، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب في 12 أغسطس / آب 1949.

و-جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 والتي صادقت عليها فرنسا عام 1952.

---

(1) أحمد سي علي، «تكييف جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر والقانون الدولي الإنساني»، دراسة غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011، ص 3.

بما أن الجزائر كانت محتلة من قبل قوة احتلال فإن القانون الدولي الإنساني يقضي بان يتحمّل الأشخاص ومجموعاتهم المسؤولية الفردية على الجرائم التالية: الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري، فالعلاقة بين الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني تبرز من خلال تلك الجرائم التي حدثت في تلك الفترة، بغض النظر عن الجرائم التي وقعت من قبل ومن بعد فترة حرب التحرير الجزائرية.

الفرع الأول: جرائم الحرب التي ارتكبتها فرنسا

إن الجرائم التي ارتكبها الاستعمار لا حصر لها، إذ سنذكر بعض الجرائم فقط على سبيل المثال:

أ- استعمال الأسلحة الحارقة والغازات الخانقة:

لجأت فرنسا إلى وسائل إجرامية لتثبيت احتلالها بالجزائر رغبة منها في الاستقرار على حساب الأهالي معتمدة في ذلك على وسائل فظيعة، كاستعمال أسلحة حارقة "كالنابالم"، إضافة إلى بعض الأنواع من الغازات الخانقة التي تؤدي إلى الموت المحقق ن وهو ما يخالف البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب المؤرخ في 17 جوان 1925.(1)

ب- اللجوء إلى تلغيم الأراضي:

من هي الألغام التي كان يزرعها جيش الاحتلال في مساحات واسعة من الأراضي من مختلف الأنواع، وعادة تكون مضادة للدبابات وللأفراد أو الاثنين معا، لذلك كانت ذات فاعلية كبيرة على ميدان المعركة، فهي تتميز بقلة تكاليفها وسهولة وسرعة زرعها وتأثيرها المادي والمعنوي في ساحة القتال.(2)

إن إنهاء الاحتلال الفرنسي في الجزائر لا يعني زوال خطر هذه الألغام، وهذا ما يؤكده وجود آلاف الألغام على الحدود الشرقية والغربية لحد الآن والتي زرعت بأعداد جد كبيرة بلغ تعدادها حوالي 35000 لغم موزعة على مساحة 11 كلم^2 أي ما يقارب 3 أو 4 ألغام في كل 1 م^2.

ج- تعريض الجزائريين للإشعاع الذري:

زعمت السلطات الفرنسية أنها اختارت مناطق خالية لإجراء تجاربها، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك بل يدل على أن السلطات الاستعمارية استهدفت المنطقة وحضارتها، من ذلك أيضا أنها استعملت

(1) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، «موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني»، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، حتى 2005/2/1، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، مصر، ص 45.

(2) قدور كريمة، الجزائر ومعنى حقول الألغام الفرنسية، مجلة الراصد، العدد 2، الجزائر، 2002، ص 68.

أثناء التفجيرات عينات من مختلف الحيوانات من الجمال والدواب والماعز، والكلاب والأرانب والقطط، وفئران المخابر والنباتات والماء والأغذية، ولم تكتف بذلك بل أنها استعملت أيضا الأهالي كحقل للتجارب، حيث تم استعمال رجال ونساء وزعوا حول مناطق التفجير بطريقة مدروسة، لملاحظة آثار الانفجار عليهم سواء أثناء أو بعد الانفجار، في منطقة "رقّان".

لكن الأكثر فظاعة هو ما تم اقتراحه باستعمال 200 مجاهد مسجون في معسكر بوسي "BOUSSET"الذي كان يتواجد في " تلاغ " حاليا، من أجل تعريضهم للإشعاعات وإجراء الاختبارات عليهم، وقد تم تقييد وصلب الضحايا حول منطقة التفجير.[1]

د- **إصدار قوانين تمييزية:**

هل تدخل مثل هذه الأعمال ضمن جرائم الحرب؟ إن المادة 64 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على انه " لا يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، ...."، بيد أنّ سلطات الاحتلال وفي محاولة منها لاستتاب الوضع في الجزائر، سنّت ما أرادت من القوانين خارج ما يقضي به القانون الدولي الإنساني أثناء الاحتلال ومن أبرز تلك القوانين قانون الأهالي الذي كان يجسد الظلم والقهر والإذلال للجزائريين.

إن هذا النموذج من القوانين يعارض في مدلوله للقانون الدولي الإنساني، إذ زاد من معاناة المدنيين وعقابهم بصورة جماعية، وحرمانهم من التزود بالمؤونة الغذائية والإمدادات الطبية.[2]

هـ- **التجنيد الإجباري:**

يمثل التجنيد الإجباري فعلا منافيا لقواعد القانون الدولي الإنساني، لأنه يرغم الفرد على الطاعة وقد جند الجزائريون تعسفا وغصبا عنهم خلال الحرب العالمية الثانية، إذ هناك من يذكر أن عددهم قارب نصف مليون مجنّد، إذ توفي العديد منهم دون أدنى رعاية لحالهم. [3]

و- **الإدماج:** هو نمط معين من السوك غير المشروع، وهي إرغام الشعب الجزائري على العيش مع المستوطنين في ظل نظام قانوني واحد يخدم المستوطنين، وتناط هذه الجريمة إلى جرائم الحرب.

---

(1) العبودي عبد الكاظم، «يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية»، دار الغرب للنشر والتوزيعالجزائر،2000،ص 4.

(2) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني واحتلال الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 194.

(3) أسامة غربي، «جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي (دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي وقانون النزاعات المسلحة)»، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، أكتوبر 2006، ص 53-54.

ز- الاستيطان:

كان الاستيطان مقننا من قبل إدارة الاحتلال بنزع الملكية العقارية وإعطاءها إلى المستوطنين وبهذه جريمة قصد جنائي خاص يصل إلى ذروة الإبادة الجماعية.[1]

ولا بد الإشارة هنا أن جرائم الحرب كما ذكرنا سابقا والتي ارتكبتها سلطات الاحتلال لا تكاد تحصى، فالدارس للاتفاقيات جنيف الأربع والمادة 08 من نظام روما الأساسي يلحظ أن معظم تلك الجرائم قد مورست خلال حرب الجزائر بل أكثر من ذلك عبر 130 عام من الاحتلال غير أن تلك الجرائم لم تُرصد وبقت المسؤولية معلّقة، والجدير بالذكر أن فرنسا في هذه الحالة تتحمل المسؤولية عن كل أعمالها كون جرائم الحرب التي مورست لن تتقادم مع الوقت وفق ما نصت عليه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والتي أقرّت بموجب القرار 2391 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968.

الفرع الثاني جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي

لقد مارس الاحتلال أبشع صور الجرائم، كل ذلك تمّ وفق أسلوب دنيء وذميم على نحو خبيث وممنهج ضد الجزائريين، *وسنسرد بعض هذه الجرائم على نحو ماهية محددة في القانون الدولي الإنساني:

أولا: الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها العدوّ الفرنسي

1- **حجز المدنيين في المحتجزات:**

لقد كان الاحتلال الفرنسي يقوم بتجميع السكان في محتشدات ومعسكرات انتقاء وترحيل أو معسكرات اعتقال أو إيواء حسب ما كان يسميها، والتي شكلت نوعا من الاسترقاق الذي يحظره القانون الدولي الإنساني، أي وضع المدنيين في سجون كبيرة تحيطها الألغام والأسلاك الشائكة، وقد جاء في أحد تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يلي". *مع أن المعسكر موجود منذ ثلاث سنين، فإن المعتقلين لا يملكون قصاعا ولا معالق أو سواها تحت تصرّفهم، وهم يتناولون طعامهم في إحدى علب المحفوظات الغذائية ... لا يسعنا إلا أن نعتقد أن هذا الوضع البائس إنما هو امر مقصود قضى به تنظيم خاص.."* [2] وقد جاء هذا العمل مخالفا لما تنص عليه المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(1) بلغيث محمد الأمين، مجازر فرنسا بالجزائر، مجلة الصراط، الجزائر، العدد:3، (سبتمبر2000)،ص 328.

(2) التقرير السابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، جريدة لوموند الفرنسية، بتاريخ 1961/01/04.

* لقد ساغ الدكتور يحيى بوعزيز، في المرجع السابق ذكره: عدة شهادات حقيقية عن هول جرائم التعذيب التي قام بها الاحتلال الفرنسي خلال فترة حرب التحرير الجزائرية، ص 41-77.

*Dispositifs opérationnels de protection

2- **التهجيـــر القسري والإبعاد والحبس غير المشروع**

لا شك أن القانون يحظر التهجير والإبعاد القسري للأشخاص المحميين بحسب نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والأمثلة التي قامت فيها فرنسا بتهجير الجزائريين وأخذ أراضيهم عنوة، لا تكاد تحصى، بطرق يحميها القانون.

3- **عمليات القتل العمد:**

قام الاحتلال الفرنسي بعدة إعدامات سريعة دون محاكمات وكان هذا يحدث بشكل روتيني، وقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد وجهت سؤالا للحكومة الفرنسية بخصوص الموضوع، إذ كانت فرنسا ترد عليه بمحاولات الفرار هي التي تدفعها لقتل الأفراد، لكن اللجنة الدولية طالبت بتحقيق آخر حول تلك الجرائم، وتحضر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة قيام سلطات الاحتلال بارتكاب أعمال القتل كما أن التقرير السابع للجنة الدولية جاء يحمل الكثير من شهادات القتل والذي أثار جدلا واسعًا في العالم.

4- ممارسة التعذيب:

أنشأت فرنسا مدرسة خاصة لتعليم فنون التعذيب في 11 ماي 1958، وكان مقرها مدينة سكيكدة وكانت تحمل اسم "جاندارك"، وهي تحمل كنيةً سرية تعرف بـD.O.P، * ومن بين أساليب التعذيب التي كانت تمارس نلخص أهمها فيما يلي:

1- التعذيب بالتيار الكهربائي: يوضع السجين فوق طاولة ويتم تثبيته، ثم يصب على جسده الماء ويتم ربط قطبي التيار فوق جسمه المجرد من جميع ثيابه، وخاصة ما تكون فوق الأماكن الحساسة من الجسم، وبعد ذلك تدار آلة توليد الكهرباء، أو يمكن أن يلقى السجين مباشرة في حوض كبير من الماء ثم توضع الأسلاك الكهربائية داخل الماء.

2- الحرق بالنار: يتم توجيه فوهة اللهب إلى جسم الإنسان بعد ضبط الحرارة على درجة عالية، كما يتم ذلك باستعمال جسم السجين كمكان لإطفاء السجائر.

3- التعذيب بواسطة الضرب المبرح: يتم بتعليق الشخص من رجليه وتثبيته وينهال عليه الجنود باللكمات القوية والرفس إلى وجهه وإلى كامل أطراف جسمه خاصة المناطق الحساسة.

* Dispositifs opérationnels de protection

4- استخدام السقوط الحر: يقيد السجين من يديه ورجليه، ويتم رفعه بواسطة بكرة، ثم يترك الحبل ليسقط الشخص سقوطا حرا على الأرض.

5- قلع الأسنان والأظافر.

6- التعذيب بواسطة الحرمان من النوم: حين ينام السجناء يباغتهم الحراس بالصياح والضرب وينقلون إلى مكان آخر، وتستمر العملية طوال الليل.

7- التعذيب بواسطة الجري والجلوس على الزجاج: تفرش الأرض بالزجاج المكسر ويرغم المساجين على الجري حفاة عراة، ويطلب منهم أيضا الجلوس على الزجاج.

8- إدخال السكين في الجسم بصورة تدريجية.

9- بتر الأصابع والأذان والأعضاء التناسلية.

10- التعذيب بواسطة الجوع والعطش: لا يتناول الشخص أي شيء خلال 24 ساعة، وإذا ما قدم له شيء أعطي له خبز يابس وقليل من الماء.

11- تكسير الأحجار تحت حرارة الشمس في الصيف وتكون العملية من طلوع الشمس إلى الغروب حيث يعاني الشخص إرهاقا شديدا.

12- الإرغام على كنس الطريق والساحة العمومية بواسطة اللسان، وذلك إمعانا في الإهانة والإذلال

13- حشر الأصابع بين الباب وإطاره ثم الإقفال عليها.

14- ارتكاب الفاحشة سواء على الجنسين، يتم ذلك على مرأى من الناس ليبقى وصمة عار في جبين هذا الشخص.

15- دفن السجين واقفا في حفرة، بحيث لا يبقى خارجها إلا رأسه، وقد يستغرق هذا الدفن التنكيلي 48 ساعة لا ينال خلالها الشخص إلا جرعات ماء.[1]

16- التعذيب بواسطة أخذ واستنزاف الدم، وذلك دون مراعاة المقاييس الطبية، ولا يتم مد الشخص بأي مأكول أو مشروب مغذي يعوض ما أخذ منه من دم، مما يؤدي إلى الإصابة بفقر الدم.

17- التعذيب بواسطة حفر القبور: تستغرق هذه العملية عدة أيام للتأثير على النفس البشرية، وقد يرمى السجين في هذا القبر المحفور حيا.[2]

(1) أحمد سي علي، تكييف جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 22-25.
(2) أحمد سي علي، تكييف جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر والقانون الدولي الإنساني،مرجع سابق، ص 25.

ثانيا: جرائم الإبادة التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي

يعتبر الفقيه البولوني لامكين LEMKIN أول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري وعرف الإبادة الجماعية بان كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة إنسانية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يتعدى على حياة أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري، ثم قررت الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 الموافقة على اتفاقية خاصة بتجريم إبادة الجنس البشري، ودعت الدول إلى التوقيع والانضمام إليها، حيث وضعت موضع التنفيذ في 12 ديسمبر 1951 بعد أن صادقت عليها 20 دولة، من بينها فرنسا.

ارتكب جيش الاحتلال العديد من الجرائم ضد المدنيين، والتي سماها المؤرخون بالرزايا، ذلك أن جرائم الإبادة التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري كانت تهدف إلى القضاء عليه واستئصاله، فقد كانت البلاد مسرحا لأبشع سلسلة من الجرائم المرتكبة إشباعا لنزعة إجرامية جامحة، دون أن يكون لها مبرر.

لا تكاد تُحصى امثله الإبادة التي ارتكبها الاحتلال في الجزائر بل حتى خارجها، ولعلّ آخرها وقائع أحداث 17 أكتوبر 1961، التي وقعت في فرنسا وكان الجلاد فيها قوات الشرطة والدرك الفرنسية، أما الضحية فهم جموع الجزائريين العمال من أطفال ونساء ورجال وشيوخ أين تظاهروا سلميا في وسط باريس لإعلاء صوت الجزائر جزائرية، لكن القوات الفرنسية انهالت عليهم بأبشع صور القمع العنصري، فمن ضمن الآلاف من المقبوض عليهم قتل العشرات ضربا بأخمص البنادق و العصي و الفؤوس ، فمنهم من حطم رأسه و منهم من كسرت عظامه ، تعتبر هذه الأحداث من أبشع ملفات جرائم الإبادة المرتكبة ضد المناضلين الجزائريين العزل، فقد كشفت هذه الأحداث التي تخللت المظاهرات السلمية و المجازر المرتكبة ضد المهاجرين والجثث المكبلة التي تم رميها في نهر السين عن مدى حقد الفرنسيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم ونوايا الاستعمار البغيض.*

* لم يكتفي الاحتلال الفرنسي بجملة الجرائم التي تمّ التطرق لها، بل لم يترك قائما إلاّ أذلّه، ومن الأفعال غير المشروعة التي أتى بها التصرفات المحرمة ضد الممتلكات والمواقع المدنية كتدمير المساجد والزوايا وغيرها من الأعيان المدنية للمزيد اطلع بخصوص هذا الموضوع: أسامة غربي، مرجع سابق، ص 125.

المطلب الثالث

تجسيد الثورة الجزائــرية لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن سجل الثورة الجزائرية زاخر بالبطولات التي قادها الشعب الجزائري، فضلا عن جيش التحرير الوطني الذي لم يدخّر جهدا لإعطاء أروع صور الإنسانية في التعامل أثناء الحرب، ممتثلا لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ وقف ضدّ انتهاكه متحليا بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، مدافعا بذلك عن سمعة الثورة التي قادها، خاضعا لأوامر قادته العظام، إذ شكّل هياكل خاصة لملاحقة مقترفي الانتهاكات ومحاسبتهم وفق السلطة التي شكّلها قبل عشرين عاما من ظهور ما أصبح لاحقا بروتوكولا إضافيا لاتفاقيات جنيف الأربع خاصة في مادته الأولى، إذ كان من الصعب احترام تلك القواعد تحت ظروف قهرية خصوصا وان جيش التحرير الوطني غالبيته من المتطوعين، دون إغفال القيادة السياسية التي أطّرت هذا العمل، فما هو السند الذي استند عليه هذا الجيش الهجين لكفالة احترام قواعد هذا القانون؟

الفرع الأول احترام جيش التحرير الوطني للقانون الدولي الإنساني:

لم يكن جيش التحرير الوطني جيش من قطّاع الطرق واللصوص كما زعمت فرنسا، بل كان جيش وطنيا له عقيدته في الجهاد وردّ الظلم الساقط على الشعب الأعزل.

مصادر سلوك وحدات المقاتلين إبان الثورة:

كان الجيش الوطني جيشا له قواعده الخاصة بالحرب والتي كانت له مرجعيات مختلفة[1] هي:

1- **الشريعة الإسلامية:**

إن أول مصدر اعتمده هذا الجيش لتسيير ثورته كانت قواعد القانون الدولي الإسلامي الإنساني والمقصود بها مجموعة القواعد المستسقاة من الكتاب والسنة الشريفة التي تنظم سير العمليات الحربية والمنظمة في الشريعة السمحاء كخير مصدر يتكئ عليه جيش التحرير الوطني في جهاده، إضافة إلى ما صدر عن أهل العلم من الفتاوى في تلك الفترة والتي أحلّت جهاد الأمة الإسلامية.

وتعبر تلك القواعد ألّا يتجاوز المسلم في الحرب الضرورة العسكرية، وان يعاملوا خصومهم معاملة حسنة إنسانية، وعدم امتهان كرامتهم أو إذلالهم أو إخافتهم أو الانتقاص من حريتهم أو حرماتهم، وكان

---

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، مرجع سابق، ص 218.

رجالات الدين الجزائريين مثل جمعية العلماء المسلمين يغذون هذه العقيدة والفلسفة الثورية، ويمكن أن نجد دلائل هذا القول في بيان أول نوفمبر عام 1954، في عبارة ". ضمن إطار المبادئ الإسلامية "[1]

2- القانون الدولي العرفي:

شكل هذا القانون مصدرا لسلوك الثوار الجزائريين إبّان حرب التحرير الجزائرية، والتي كانت الممارسات السابقة له مقنعة وناتجة عن إحساس بالالتزام بها لدى المجتمع الدولي، أما الحركات التحريرية فليست في غنى عن هذه القواعد إذ لابدّ لها أن تحترمها مثلها مثل الدول ذات السيادة. *

وبصفة عامة فقد امتثل الثوار الجزائريين لهذا القانون العرفي بكل أبعاده، وقد ظهر حرصهم منذ بداية الحرب على احترامه، مثل حماية الأسرى ومبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومساعدة اللجنة الدولية للقيام بمهامها للتدخل بعملها الإنساني، ولم يكتفي جيش التحرير باحترام القانون حسب ماتتيه أعراف الحرب فقط، بل قام بإعلان يتجلى في الإذعان لقواعد الحرب من جانب واحد[2]والامتثال لاتفاقيات جنيف الأربع إذ تمسّكت بالأعراف الإنسانية، سيما تلك التي تحظر الغدر والهجمات العشوائية ضد الأهداف المدنية وبذلك خلقت سابقة تاريخية في حروب تقرير المصير على أساس حق الدفاع الشرعي.[3]

3- القانون الدولي الإنساني:

تمثّل اتفاقيات جنيف جوهر هذا القانون، حيث كانت تلك الاتفاقيات نافذة إبّان عهد حرب التحرير إضافة إلى الاتفاقيات الأخرى مثل قانون لاهاي للحرب، لذلك استوحى الثوار الجزائريين فلسفتهم القتالية من تلك القواعد أين تحلّوا بالشعور الإنساني وحماية الفرد، وكانت المادة الأولى من الاتفاقيات الأربع لجنيف قد جعلت من القانون صالحا للتطبيق حتى في الحالات التي لا يكون فيها الطرف متعاقدا لكن انضمام الحكومة المؤقتة ووضعها صك الانضمام كان دليلا على تقنين هذه القواعد في سلوكيات هذا الجيش الهجين وكانت الممارسات الميدانية هي الدليل على ذلك مثل السماح للجنة الدولية بزيارة الأسرى الفرنسيين وتوفير الإيواء للجرحى والمرضى منهم والحفاظ على حياتهم.

كما أن جيش التحرير الوطني كان الجيش الذي يخوض حربا غير عادلة، إذ كان يدافع عن وطنه مستعملا بعض بنادق الصيد والألغام التي كان يغنمها كل مرة من العدوّ، إذ لم يستخدم قطّ الأسلحة المحرمة.

---

(1) عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 220.

(2) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 231.

(3) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، مرجع سابق، ص 223.

كما كان يحترم في كلّ مرة شارة الصليب الأحمر والأنشطة الإنسانية والهيئات الدينية والمستشفيات وسيارات الإسعاف، إذ لم تسجّل ولا حالة خرق لهذه القواعد طيلة زمن الحرب.

فضلا عن ذلك فقد كان الجيش الذي يقوم بعمليات الإغاثة وتموين المدنيين وحمايتهم، وأنشأ عدة لجان للتدخل الإنساني خلال عام 1955، والتي تقوم بصون الجرحى والمرضى في كامل التراب الوطني وصولا إلى الحدود التونسية والمغربية، عن طريق أطباء جزائريين وأجانب تحت سلطة قيادة الجيش.[1]

الفرع الثاني احترام الحكومة المؤقتة الجزائرية للقانون الدولي الإنساني وأثره على ثورة التحرير:

كانت الحكومة المؤقتة الجزائرية تجسيدا لسلطة قائمة ممثلة للشعب الجزائرية والدولية الجزائرية والتي حظيت بالقبول والاعتراف الدولي –كما بيّناه سابقا-والتي انضمت لاحقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكان هذا الانضمام مسارا مجهدا نظرا لتشعّب أبعاده القانونية كون السؤال الذي كان يطرح حول أهلية الانضمام والتي أثارت جدلا فقهيا حامًيا.[2]

أولا أهلية الانضمام:

كان للحكومة الجزائرية تمثيلا دائما في العديد من عواصم الدول، والاهم من ذلك التمثيل في المحافل الدولية خاصة الأمم المتحدة، إلا أن فرنسا لم تهضم وضع الحكومة المؤقتة الجزائرية لصكوك الانضمام إلى اتفاقيات جنيف بخصوص القانون الدولي الإنساني، وعللت موقفها بان الجزائر ليست دولة ذات سيادة وغير منخرطة في المجتمع الدولي، رافضة بذلك كسبها للكيان الدولي. لكـــــن الدهاء القانوني لقادة الثورة جعلهم يبّددون هذه المزاعم، كونهم أحدثوا سابقة جديدة في القانون الدولي، ومفادها أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لا يقتصر على الدول ذات السيادة فقط، بل يعود الحق كذلك لأي كيان دولي معترف به وهو حركة التحرير الوطنية التي تقوم بالدفاع الشرعي، والذي يرتكز على أن عدم شرعية احتلال فرنسا للجزائر كونها كيانا دوليا في المجتمع الدولي قبل حتى حدوث الاحتلال إضافة إلى استنادها أيضا على المفاوضات التي كانت تجريها حول الحصول على حق تقرير المصير، وغيرها من الأسانيد القانونية التي تبرر موقفها.[3]

---

(1) FAROUK BENATIA, op.cit. p p 73, 74.

*لقد أبرزنا فيما سبق ما قامت به اللجنة الدولية بخصوص دراسات القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، والتي أخذت بعين الاعتبار سلوك المقاتلين الثوّار في جيش التحرير الوطني لما تحلّوا به من مسؤولية في تعاملهم في الحرب.

(2) محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 242-259.

(3) رسالة اللجنة الدولية، إلى الحكومة المؤقتة بخصوص انضمامها إلى اتفاقيات جنيف. (أنظر الملحق 03)

ثانيا إجراءات الانضمام:

لقد أعلنت الحكومة الجزائرية المؤقتة يوم 11 أبريل 1960 عن رغبتها في الانضمام لاتفاقيات جنيف المتعددة الأطراف، وكان لا بدّ من التعامل مباشرة مع الاتحاد السويسري أي حركة تحرير وطنية تتعامل مباشرة مع دولة متعاقدة في الاتفاقية، لكن لم يكن هذا بالأمر السهل، لذا عمدت الحكومة المؤقتة الجزائرية باللجوء إلى حكومة مملكة ليبيا المتحدة آنذاك، لتُحيل بدورها صكوك الانضمام إلى الاتحاد السويسري، وهذا وفقا للمواد 61 من الاتفاقية الأولى والمادة 60 من الاتفاقية الثانية و140 من الاتفاقية الثالثة والمادة 156 من الاتفاقية الرابعة، إذ كانت قد صادقت على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 60-21 المؤرخ في 06-04-1960، من طرف مجلس الوزراء، بناء على موافقة المجلس الوطني للثورة.

رغم كل هذا لم تكن عملية الانضمام قد تمت بعد إذ كانت شائكة بالعقبات التي تمثلت في أن الحكومة الفرنسية قد تحفظت على قرار الانضمام بتاريخ 25-05-1960، كما أن الحكومة الاتحادية لسويسرا التي تعتبر أمينة اتفاقيات جنيف هي الأخرى أبدت تحفظها معلّلة ذلك بعدم اعترافها بالحكومة المؤقتة، إلّا أن هذه التحفظات التي لم تكن قانونية في نظر القانون الدولي بخصوص تحفظ الحكومة الفرنسية وحكومة الاتحاد السويسري وهذا بالعودة إلى النقاط التالية:

ليس هناك إثبات أفصح من فتوى محكمة العدل الدولية في 28-5-1951 بخصوص موضوع إمكانية انضمام طرف في المعاهدة رغم تحفّظ الدول المتعاقدة فيها مسبقا، إذ جاءت هذه الفتوى بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أتت بالنتائج التالية:[1]

- انه لا يجوز لأمين الاتفاقية، في أي حال أن ينظر في صحة الانضمام وان يرفضه، وإنما له الحق فقط في تلقي التحفظات والاعتراضات وتبليغها فقط، إذ تبقى صلاحياته إدارية بحتة. *
- يجوز للدولة الطرف حق الاعتراض على كل انضمام جديد، لكن هذا مقيّد بجوهر وهدف المعاهدة وليس مطلقا بالنسبة للدولة الطرف، وإذا غاب الشرط الأول فإن الاعتراض صحيح لكن أثره القانوني لا يتعدى العلاقة بين الطرف المتحفظ والطرف المنظم حديثا.

(1) محمد بـجاوي، مرجع سـابق، ص 233.

* جاء هذا حسب قرار الجمعية العامة، رقم 958، بتاريخ 12-01-1952.

* التقرير ضمن محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، AON 463.

- كما أن حق الاعتراض مقصور على الاتفاقيات المغلقة أو نصف المفتوحة، ولن يكون هذا إلّا بنصّ صريح أو ضمني في المعاهدة نفسها.
- والاهم ما في الأمر ان اتفاقيات جنيف لا تضمّ أي نصّ على حق الاعتراض، إذ تنص المواد 60 من الاتفاقية الثانية، والمادة 139 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 155 من الاتفاقية الرابعة، على طابعها الإنساني العالمي، وهذا ما قامت بتفسيره اللجنة الدولية للصليب الأحمر. *
- كما أن المادة 02 من الاتفاقيات الأربع لجنيف، تقرّ بان من حق الكيانات الدولية والتي تكون لها صلة مع دولة طرف في موضوع متعلق بالمعاهدة (مثل الحرب) في أن تطبق قواعدها على النحو الذي توافق على تطبيقها، وهذا مـا قامت به الحكومة الجزائرية المؤقتة في الإعلان من طرف واحد.

وكنتيجة لهذا لم يكن في وسع الاتحاد السويسري إلّا قبول انضمام الحكومة المؤقتة الجزائرية، وإبلاغ الأطراف المتعاقدة الأخرى، رغم تحفظها على الانضمام، وهو نفس التحفّظ التي أبدته فرنسا من قبل ويشكل هذا سابقة قانونية كون الحكومة الجزائرية المؤقتة أي حركة التحرير الوطني أو لكيان دولي من غير الدول ينظم إلى معاهدة دولية.

ثالثا: أثر انضمام الحكومة المؤقتة الجزائرية لاتفاقيات جنيف:

تمخّض عن هذا الانضمام أثارا هــامة على مستوى الحكومة المؤقتة الجزائرية بخصوص الالتزام.[1]

أ- الاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلّح:

يولّد هذا الوضع اعتبار الجزائر طرفا في النزاع بامتلاكه الإرادة السياسية والسلطة في إدارة الأعمال العدائية، حيث أن هذا المطلب يولّد اعتراف فرنسا بهذا الطرف.

ب- تحمّل مسؤوليات جديدة:

تلتزم الحكومة المؤقتة الجزائرية بقواعد اتفاقيات جنيف بموجب هذا الانضمام، ومن ثم تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل حصانة المقاتلين من الملاحقة القضائية عند مشاركتهم، كما أن المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على الوفاء بالالتزام من جانب الأطراف، وان عليها إصدار تشريعات لضمان تطبيق الاتفاقية وهو ما قامت به الحكومة المؤقتة الجزائرية، والالتزام الأهم هو

---

(1) عمر سعد الله، «القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر»، مرجع سابق ص 295.

إقـــامة علاقة قانونية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للمادة الثالثة المشتركة في الفقرة 2، وبالتالي فتح المجال واسعا لمزيد من العمل الإنساني إبان الحرب، مثل إنشاء الهلال الأحمر الجزائري. [1]

ج- ضمان احترام القانون الدولي الإنساني:

يقع هذا الالتزام على عاتق كل من الحكومة الجزائرية المؤقتة وفرنسا على نحو متساو، وهذا وفق المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات الأربع، ولا يقتصر هذا الالتزام على اتفاقيات جنيف وحسب بل مجموع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وحتى قواعده العرفية، وهذا الأمر يشكّل فائدة جمّة لصالح العمل الإنساني لهذه الحرب والتي عانى فيها المدنيين بصفة خاصة.

د- الخروج من حالة النزاع الداخلي إلى مصاف النزاع الدولي:

في خضم كلّ هذه الأحداث والمجريات، أصبح الطابع الدولي لهذا النزاع هو التكييف القانوني بحكم انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات وبالتالي انطباق القانون الدولي الإنساني في مجمله وبجميع أبعاده حتى الجانب الدولي الجنائي، إذ أصبح من حق الحكومة المؤقتة الجزائرية متابعة مرتكبي جرائم الحرب ومنتهكي قواعد جنيف والقانون الدولي الإنساني برمّته، ويبقى هذا الحق ساريا غير مقتصر على زمن محدّد، وهذا ما أكّدت عليه الاتفاقيات اللاحقة ضمن هذا القانون كذلك التطوّر الذي مسّ المفاهيم اللاحقة في القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثالث: بعث الثورة الجزائرية لمفاهيم جديدة في القانون الدولي الإنساني:

لقد كانت حرب التحرير الجزائرية الشكل الأكثر التباسا من الناحية القانونية نظرا لصعوبة تكييفها مع القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، إلّا أنها في النهاية حقّقت مُرادها والمتمثل في تدويل الحرب والقضية الجزائرية بصفة عامة، ولم تتوقف عند هذا الحدّ فما برحت أن شكلت عدة مفاهيم جديدة في هذا القانون والتي أصبحت فيما بعد النواة الأولى لصياغة قواعد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والتي جُسّدت لاحقا في بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع، ففيما تتمثل هذه المفاهيم؟

أ- مفاهيم حركات التحرير الوطنية: [2]

لقد أثرت الثورة الجزائرية على العديد من المفاهيم المتعلقة بحركات التحرير من حيث حقوقها والتزاماتها اتجاه القانون الدولي الإنساني، ومن بين تلك المفاهيم:

- أن الثورة لها تنظيم عسكري ومدني، تناضل من اجل تحقيق حرية شعبها ضد الاحتلال.

(1) JENNIFER JAHNSON, Op.cit. P 99.

(2) عمر سعد الله، «أثر الثورة الجزائرية على القانون الدولي الإنساني»، مرجع سابق، ص 57.

- أن نضال الثورة يمثل حق الشعوب في الدفاع الشرعي.
- أن النزاع التي تقوده حركات التحرّر، يعتبر نزاعا دوليا وفقا لاتفاقيات جنيف، والتي تقرّرت لاحقا في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني.
- أن استخدام الجنود المرتزقة ضد الثورة يعدّ عملا إجراميا يعاقب عليه.
- أن لحركات التحرير هياكل للمقاومة، مثل المجلس الأعلى للثورة الجزائرية الذي يعتبر جهاز تشريعي.

ب- مفاهيم في الامتثال للقانون الدولي الإنساني:[1]

قامت الثورة الجزائرية في إبراز النموذج العملي للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 والتي تقضي باتفاق الدول مع حركات التحرير، كذا نموذج إعلان حركة التحرير للامتثال للقانون الدولي الإنساني من جانب واحد، إضافة إلى:

- الالتزام بقواعد الحرب[2] من خلال الهجوم إلّا على المواقع العسكرية، والتي عملت به الثورة الجزائرية والذي تقرّر لاحقا في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول.
- بخصوص التدابير الاحترازية: وهي الحد من الأضرار والخسائر المدنية، والتي تقرّرت لاحقا في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول.
- منع الأعمال الثأرية: إذ لم تسجل ولا سلبية في هذا الجانب من قبل جيش التحرير الوطني، إذ يعني هذا الرد المماثل على أعمال عدائية غير قانونية في حدّ ذاتها.
- في صفة المقاتل: والتي أدرجت مقاتلي حرب التحرير ضمن الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى وضع المدنيين الذين يشاركون في الحرب والذين أصبحت لهم صفة المقاتل غير الشرعي إذ تطبّق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، في حالة القبض عليهم.
- بخصوص الأعمال الإرهابية: إذ يعدّ الإرهاب* ظاهرة إجرامية، والدارس لتاريخ الثورة الجزائرية يلحظ ابتعادها عن الأعمال الإرهابية، أي الابتعاد عن الترهيب والتخويف، وبثّ الذعر بينهم.

---

(1) عمر سعد الله، «أثر الثورة الجزائرية على القانون الدولي الإنساني»، المرجع نفسه، ص 62.

(2) للمزيد حول الامتثال لقواعد الحرب، أنظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
تم الاطلاع عليه يوم 24-06-2016 على الساعة 19:42 .https://www.icrc.org/ar/war-and-law

* لم يوضع لحدّ الآن تعريف له بالرغم من وجود العديد من المحاولات مثل مقترح المفوضية الأوربية عام 2005.

- بخصوص أسرى الحرب: إذ أن مقاتلي حركات التحرّر الذين يقعون في الأسر لهم وضع الأسير في الحرب، والذي قرّر لاحقا من خلال المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، ثم إنه يتمتع بالحق في محاكمة عادلة وفقا للمواد من 82 إلى 88 ومن المواد 99 إلى 108 من اتفاقية جنيف الثالثة.(1)

- بخصوص التعذيب: كان من حق الدول ممارسته ضد الثوار الذين يقعون في قبضتها، وكانت فرنسا تمارسه باسم شـــاذ وهو التعذيب الإنساني، لكن الثورة غيّرت من هذا المفهوم بحيث كانت تتجنب كل أساليب تعذيب الأسرى الفرنسيين، والذي أصبح سلوكـً منتجها في حروب التحرير.

ج- مفاهيم بخصوص القانون الدولي الجنائي:

برزت هذا من خلال مسؤولية الفرد في جرائم الحرب في حروب التحرير وبالتالي ترتيب الجزاء عليه، إذ بعثت الثورة الجزائرية بهذا المفهوم في حروب التحرير، وكان ذلك من خلال تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر السابع الذي ورد في منطوقه قرار اتهام ضد مرتكبي جرائم الحرب من الفرنسيين الذين قاموا بالتعذيب في معسكرات "الانتقاء والترحيل".(2)

من خلال هذا نجد أنّ حركة التحرير الوطنية قد حقّقت انتصارا باهظا كان له التأييد العربي والعالمي سندًا، دون إغفال نضال الشعب الجزائري الحُرّ، وجيش التحرير الوطني الذي خاض الحرب بأساليب عسكرية محترمة للذات الإنسانية، وباستراتيجية ثورية متكاملة التنظيم عسكريا وسياسيا وحتى اجتماعيا، إلى أن أصبحت بذلك طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونتيجة لتلك العوامل استطاعت الثورة الجزائرية أن تقتلع حقّ تقرير المصير رغما على إرادة فرنسا، التي سعت إلى إخمادها بكل وسائل الزجر والتعذيب لتفضح نفسها أمام الرأي العالمي الذي شكّل عليها ضغطا دبلوماسيا هائلا خاصة في المحافل الدولية، ومن ثم إرغامها على التفاوض من اجل الاستقلال إذ جرت عدّة مفاوضات رعتها الحكومة السويسرية أفضت في الأخير إلى توقيع اتفاقيات إيفيان في 18 مارس 1962، وبدأ سريان إطلاق النار في اليوم الموالي، ثمّ صوّت الشعب الجزائري لصالح الاستقلال في الأول من تموز 1962 والذي أعلن عنه في الثالث من الشهر نفسه، إذ أفضى هذا إلى بعث الدولية الجزائرية الديمقراطية القائمة على أسس العدل والمساواة بين كل أفراد الشعب الجزائري.

(1) عمر سعد الله، «أثر الثورة الجزائرية على القانون الدولي الإنساني»، مرجع سابق، ص 65.
(2) فرانسواز بيريه وفرانسوا بونيون، مرجع سابق، ص 66.

المبحث الثـــاني

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال حرب التحرير الجزائرية

عملت اللجنة الدولية في الجزائر في إطار حرب تحرير وطنية وضعت احدهما في مواجهة الآخر كغريمين غير متكافئةٍ وسائلها، فعلى احد الجانبين كانت حركة التحرير الوطني والتي تألفت من خلايا صغيرة من المقاتلين، لا تملك تقريبا أي وسائل مادية لكـــن دوافعا كانت اقوى من كل شيء، أما على الجانب الآخر أين كان هناك جيش منظم بإحكام يمتلك ترسانة أسلحة متطورة، غير أن الشكوك تنخره تدريجيا، فازدادت ضراوة الحرب وألقت بظلالها على الجانب الإنساني، وضمن هذا الوضع كان الهدف الأول للجنة الدولية يتمثل في ضمان معاملة كل من يقع من الطرفين في أيدي الطرف الأخر معاملة إنسانية ولتحقيق هذا الهدف، كثّفت مساعيها لدى كل من السلطات الفرنسية وقادة الثورة.

لم تكن هذه بالمهمة السهلة، فحتى تنجز اللجنة الدولية مهمتها، كان عليها أن تكيف النزاع الجزائري وفقا للإطار القانوني الوحيد الذي يمكنها من أن تساعد على احتواء العنف، وكان ذلك هو النسق الذي يربط كل أعمالها حتى الاستقلال.

قد ابرزنا من خلال دراستنا كيف بدأ النزاع الجزائري الفرنسي من مجرّد أعمال شغب في نظر فرنسا ثم إلى نزاع داخلي تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، ثم كان التحول تاريخيا بحيث انتقل هذا النزاع من ذي طابع غير دولي إلى نزاع دولي تطبّق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني في مجموعها، ولم يكن هذا من فراغ بل كان نتيجة لبطولات الشعب الجزائري وقادته العظام وكذلك السند العالمي الذي وجدته هذه الثورة العظيمة، دون غضّ النظر عن العمل الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحيث كانت بالنسبة لها نقطة تحوّل بارزة، رامية بذلك إلى نجدة ضحايا الحرب التي لا تعرف الرحمة ومساعدة المدنيين المتضررين من أهوالها، وشكلت هذه المهام سابقة تاريخية من جانبها لتصبح فيما بعد تجربة هامة استفادت منها لاحقاً وانعكست في تطوير القانون الدولي الإنساني.

على ضوء كل ما سبق، فإن الصفحات التالية من هذه الدراسة ستسلّط الضوء على المهام التي اضطلعت بها اللجنة الدولية إبّان هذه الحرب، ثم تحليلها وفق ما نص عليه القانون الدولي الإنساني.(1)

---

(1) من الدراسات القليلة التي تناولت الموضوع بدقة:

1. FRANÇOISE PERRET ET FRANÇOIS BUGNION, de Budapest à Saigon, histoire du comité international de la croix rouge, Vol *IV* 1956-1965, Genève, CICR et Georg éditeur, 2009 P 177.

المطلب الأول

البدئ بمهام التفاوض وزيارة المحتجزين

كانت حرب التحرير الوطنية، حربًا تشتدُّ ضراوتها كلّما ذاع صوت الثورة عالميًا، حيث تميزت بحلقة مفرغة من الهجمات والهجمات المضادة، وبذلك فقد وجدت اللجنة الدولية نفسها في محور هذا النزاع المسلّح، ولم تكن مهامها بالسهلة، ففي بداية النزاع كانت الحكومة الفرنسية تنكر وجود نزاع مسلّح ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني، وبالتالي كان عليها السعي لتكييف النزاع المسلّح الجزائري ضمن وضعه القانوني حتّى تتمكن من إنجاز مهامها، وفي هذا المنظور، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالمفاوضات التي جرت طوال عام 1957 من أجل منح وضع خاص للمقاتلين الذين وقعوا في الأسر، إذ تجدر الإشارة إلا انّه حتى تلك المساعي والمفاوضات لم تكن سهلة نظرًا لعدم تكافئ القوى، إلا أنها في الأخير تمكنت من كسر حاجز التعنت وتسلّط الاحتلال، واستطاعت إيفاد أولى المهام، هذا الوضع ما سنعهد لإيضاحه.

الفرع الأول: عرض خدمات اللجنة الدولية على أطراف النزاع

سعت اللجنة الدولية إلى احتواء الوضع، وكانت بذلك في حاجة إلى موافقة الأطراف المعنيين بالنزاع، فلجأت إلى التفاوض مع كليهما، وقد جرى التفاوض مع الطرف المحتلّ في كل من باريس أو الجزائر العاصمة، أما التفاوض مع جبهة التحرير الوطني فقد جرى في مناطق مختلفة من العالم.

أولا: عرض الخدمات على فرنسا المحتلة.

في 16 نوفمبر عام 1954 بباريس، التقى السيد "شنيفيير" عضو مجلس رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالبروفيسور "برواو ديل" رئيس الصليب الأحمر الفرنسي، وأشار الأول أثناء النقاش إلى الخبرة التي اكتسبتها اللجنة الدولية في أعمال مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة لكل من المحتجزين السياسيين في إقليم البنغال وغواتيمالا، وشددّ على أن تلك الخبرات يمكن تحقق عنصر تخفيف حدّة التوتر في مثل الأوضاع التي تشهد اضطرابا مثل الواقعة في الجزائر، وهذا بغض النظر عن أية مساعدة

2. MAGALI HERRMANN, le CICR et la guerre d'Algérie : une guerre sans nom, des prisonniers sans statut, mémoire de licence de la faculté des lettres de l'université de Genève, 2006.
3. JENNIFER JAHNSON, The Battle for Alegria, sovereignty, health care, and humanitarianism, university of pennsylvania press, 2016.

ميدانية على الرغم من اهتمام رئيس الصليب الأحمر الفرنسي، إلّا أن الحوار لم يصل إلى اتفاقات ملموسة، غير أن هذا الحوار، كان ذا طبيعة استكشافية لكشف الأهداف التي على اللجنة الدولية تسطيرها.(1)

ومن ثم قرّر مجلس رئاسة اللجنة الدولية في جلسته التي عقدت في 25 نوفمبر 1954، وبعد استماعه لتقرير "شنيفيير"، وجه المجلس السيد "ويليام ميشيل" رئيس البعثة بباريس بأن يثير القضية في أي وقت يراه ملائما، ووصولا إلى هذه الغاية قرر المجلس إعداد مذكرة للإطار العام الذي ينبغي إتباعه، وتقرّر أيضا إبلاغ "روجيه فوست" المندوب الشرفي للجنة الدولية في الجزائر، بهذه المبادرة. *

وللمصادفة كانت هنالك علاقة نسب تربط "ويليام ميشيل" رئيس بعثتها في باريس مع "بيار منديس فرانس" رئيس الوزراء، الذي كان قد اضطرّ إلى اللجوء إلى سويسرا خلال الحرب العالمية الثانية.(2)

وقد دار بين الرجلين حوار حول الوضع في الجزائر، وعلى اثر هذا الحوار تمت مراجعة المذكرة التي أعدتها اللجنة الدولية بخصوص الاطار الذي سيحكم مهاما بالجزائر، وفي يوم 31 يناير 1955، عرض "ويليام شيل" على "بيير منديس" خدمات اللجنة الدولية في ما يخص الوضع في الجزائر واللاجئين بتونس والمغرب، منوّها إلى الأنشطة التي يمكن للجنة تقديمها في مثل هذه الأوضاع، وعلى ضوء هذا الحوار عرض رسميا "ويليام شيل" خدمات اللجنة الدولية في رسالة بتاريخ 01 من فيفري 1955، حيث تطرقت الرسالة إلى أهداف اللجنة الدولية المتمثلة في : تلقي أسماء من ألقي القبض عليهم، والإذن لها بزيارة جميع أماكن الحبس، وان هذه الزيارات ستقتصر سوى على نظام الحبس لا دوافعه، وإجراء لقاءات فردية مع المحتجزين وعائلاتهم، فضلا عن تقديم المساعدات لهم ولعوائلهم، وان مهامها تخدم أهداف إنسانية بحتة.(3)

في اليوم الموالي أبلغ رئيس الوزراء اللجنة الدولية بأن فرنسا على استعداد تام لأن تسمح للمندوبين بزيارة المحتجزين بالجزائر والمغرب، وشدّد من جانبه على احترام منهج السرية في العمل.

---

(1) NICOLAS BALTUS, «Le rôle et les implications du Comité international de la Croix-Rouge lors de la guerre d'Algérie, université catholique de Louvain, Juin 2014, P 13.

*يكون المندوب الشرفي للجنة الدولية، مواطنا سويسريا مقيما في بلد أجنبي يعمل عادة لدى احدى المؤسّسات السويسرية ويُطلب منه تقديم مساعدات وخدمات مختلفة مثل الاتصال أو زيارة بعض المحتجزين أو توزيع إمدادات الإغاثة ..إلخ.

(2) MOSTEFA KHIATI, Prisonniers politiques durant la guerre d'Algérie, A partir des archives du CICR, édition HOUMA, Alger, 2014, P 193.

(3) أرشيف اللجنة الدولية، رسالة من "ويليام شييل" رئيس بعثة اللجنة الدولية في فرنسا، إلى "بيير منديس فرانس" رئيس الوزراء، 01 فيفري 1955، B AG 200 (3).

* لقد بيّنا سابقا، تشكيلة المؤتمر الدولي، والذي يسمّى اليوم الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ظلّت هذه المذكرات إطارا يتحدد به عمل اللجنة الدولية في الثماني سنوات اللاحقة، بيد أنها لم تذكر المسألة المحورية بشأن توصيف الحرب، أين كانت تحمل اسم "الاضطرابات الداخلية" بمعنى العمل وفق الفقرة السادسة من المادة 05 ضمن النظام الأساسي للصليب الأحمر، والذي عدّل في تورنتو عام 1952،* إلّا أنّ اللجنة الدولية انتظرت قرابة ثمانية عشر شهرا ليتسع فيها نطاق المعارك ويشمل معظم إقليم الجزائر لتعترف الحكومة الفرنسية بحالة النزاع المسلح غير الدولي التي تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة، وفي غضون ذلك أذِن رئيس الوزراء للجنة الدولية بإرسال المندوبين، والتي كانت تلك هي الغاية الأساسية للجنة الدولية، حيث شكلت تلك المذكرات إطار عملها على الأقل حتى صيف 1956.

في ظل تفاقم الوضع الإنساني، خصوصا في عام 1956 توجه "ليوبولد بواسييه" رئيس اللجنة الدولية في باريس إلى "غي موليه" رئيس الوزراء الجديد، يوم 26 مارس، وعلى إثر حوار جرى بينهم، أعلن رئيس الوزراء في كلمة ألقاها في 23 جوان 1565 بباريس، عن الموافقة على إيفاد اللجنة الدولية لمهام جديدة وفق المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات الأربع، وتلى ذلك عدة مفاوضات ومراسلات بين مندوبي اللجنة الدولية والسلطات المحتلة لتغيير الوضع خاصة في ما يخص الوضع القانوني للأسرى، أين اضطلعت اللجنة الدولية بدور هام في إخراج الوضع من نزاع داخلي إلى نزاع مسلح دولي تتويجًا للجهود التي بذلتها والتقارير التي رفعتها والتي انتشرت لاحقا بفضل الصحافة الفرنسية التي سرّبتها.

ثانيا: المفاوضات التي أجرتها اللجنة الدولية مع جبهة التحرير الوطني.

بالتزامن مع المحاولات التي قامت بها اللجنة الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بالتفاوض مع الطرف المحتل، سعت اللجنة الدولية للتواصل مع الطرف الثاني، جبهة التحرير الوطني وهذا لجذب انتباههم إلى ضرورة احترام القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث تمكن احد مندوبي اللجنة الدولية "ديفيد دي ترا" من إجراء اتصال مع ممثلي الثورة الجزائرية بالقاهرة، في فيفري 1956حيث عرض خدمات اللجنة وإطلاع المندوبين على العمل التي تقوم به منذ اندلاع الثروة، وحثهم بدوره على الامتثال لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لا سيما الأحكام الواردة في المادة الثالثة مشتركة، وقد كان احد ممثلي جبهة التحرير الوطني قد التقى "ويليام شيل" رئيس بعثة اللجنة الدولية بباريس، على إثر هذا بعث الوفد الجزائري بالقاهرة رسالة في 23 فيفري 1956، إلى "ديفيد دي ترا" موقعة من السيد "محمد خيضر" عن جبهة التحرير الوطني والسيد "احمد بن بلة" عن جيش التحرير الوطني، بموجبها

تعهّدًا بتطبيق احكما جنيف بشرط المعاملة بالمثل من جانب المحتلّ، أين كان هذا التحفّظ ذا أهمية باللغة بشأن وضع الأسرى الذين يقعون في قبضة سلطات الاحتلال.[1]على إثره سعت اللجنة الدولية للحصول على ضمانات من قبل فرنسا بأن يعامل كل من يجري الإمساك به من مقاتلي جيش التحرير الوطني، يعامل على أساس أحكام الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949 بخصوص أسرى الحرب، وكنتيجة لذلك أمر الجنرال "سالان" بإنشاء معسكرات لحبس الأسرى وأنهت ستخضع للانضباط العسكري.[2]

في سعيها الحيادي للتقليل من أهوال الحرب، قام السيّد "ديفيد دي ترا" بإرسال رسالة إلى السيّد "محمد خيضر" في 24 أبريل 1956، لاطلاعه على المهام الجديدة للجنة الدولية، وطلب أسماء العسكريين الفرنسيين المحتجزين لدى جيش التحرير الفرنسي، وإعطاء الإذن لزيارتهم،[3]قد ابلغ الجانب الجزائري أن هذه الزيارة ستتم بعد شهر في المغرب نظرا للظروف الصعبة التي يتنقل فيها الثوار، إلّا أنّ هذا الأمر لم يتم، وهذا بعض قيام سلاح الجوّ الفرنسي باعتراض طائرة قادة الثورة، غير أنّه وبعد زيارة السيد "بيير بواسييه" لـ السيد "بن بلة" في سجن "الاسانتيه" بفرنسا، حيث رتّب معه لقاء جديدا لزيارتهم، وتلقى الضمانات لذلك. توالت الاتصالات بين اللجنة الدولية وقادة الثورة التحريرية الجزائرية، لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه الحرب، وتعزّز دور اللجنة الدولية خاصة بعد اعتراف فرنسا بالطابع الدولي للحرب، إضافة إلى اتصالها الدائم مع الوفد الممثل للحكومة المؤقتة في جنيف ولدى مقر اللجنة الدولية.

الفرع الثاني: أولى زيارات المحتجزين بالمغرب والجزائر

إن الترتيبات العامة لاتفاقيات جنيف 1949، خاصة الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، تنص في مادتها الثانية بأنّ " الاتفاقية الحالية تطبّق أثناء حرب معلنة أو نزاع مسلّح ينشب بين إثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى عند عدم اعتراف أحد الأطراف بالحالة الحربية.." أما المادة الثالثة ".. كما تنطبق على حالة النزاع المسلّح ليس له صبغة دولية في قطر أحد الأطراف المتعاقدة، فإنه يتحمّل كل طرف مسؤوليته.."

(1) أرشيف اللجنة الدولية، (12) B AG 200، رسالة البعثة الجزائرية بالقاهرة إلى "ديفيد دي ترا" 23 فيفري 1956.

(2) أرشيف اللجنة الدولية، (12) B AG 225، قيادة الجيش العليا المنطقة العسكرية العاشرة، المذكرة الداخلية المؤرّخة في 19 مارس 1958، حيث ألغت مذكرة لاحقة مصطلح "معسكرات المحبوسين" بمصطلح "معسكرات المحبوسين حبسا عسكريا" ورغم انه وضع قانوني لأسير الحرب، إلّا أن فرنسا بقت حريصة على عدم استعمال هذا المصطلح، المذكرة منشورة لدى أرشيف اللجنة الدولية Le CICR et le conflit algérien، 1963، ص 8.

(3) أرشيف اللجنة الدولية، (12) B AG 251، رسالة "ديفيد ديترا" إلى "محمد خيضر"، 24 أبريل 1956.

فقد أبرزنا سابقا أن الجزائريين كانوا قد وافقوا على تطبيق اتفاقيات جنيف بشرط المعاملة بالمثل وقد ظهر هذا من خلال نصّ محضر مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956، الذي نصّ على منع إعدام أي أسير حرب، كما أشار إلى إنشاء مصلحة خاصة لاستقبالهم في كل ولاية، غير أن المحتل لم يلتزم بهذا النص، بل أعدم 104 معتقل سياسي ما بين عامي 1956 ويناير 1958.[1]

كانت زيارة المحتجزين هي العنصر الجوهري[2] في عمل اللجنة الدولية أثناء النزاع المسلّح الجزائري، وقد جرت جميع الزيارات تباعا وبنفس السيناريو، حيث يبدأ المندوبين بالاتصال مع السلطات المحتلة الفرنسية، بغرض وضع قائمة بأسماء الأماكن التي ينوون زيارتها والإجراءات ذات الصلة بتنقّلاتهم برفقة ضباط ارتباط، فور وصولهم إلى مركز الاحتجاز- سواء كان معسكرا أو سجنا – يلتقي المندوبين مع القائد ومن ثم يزورون مرافق النوم والزنازين والمطابخ والمرافق الصحية، وزنازين الحبس الانفرادي ويجرون مقابلات على انفراد مع من يختارونه من المحتجزين حيث تمثل المقابلات النقطة المحورية لهذا العمل، ويشارك أيضا احد أطباء اللجنة الدولية، وبعدئذ يجري المندوبين مقابلة أخيرة مع القائد ويطلعونه على ملاحظاتهم وتوصياتهم بشأن تحسين الظروف.

وبعد نهاية الزيارة يقوم المندوبين بصياغة تقرير محدد وتفصيلي، بما خرجوا به من ملاحظات وتوصيات إلى السلطات باتخاذ إجراءات لتحسين الوضع، ويرفع التقرير إلى المقرّ الرئيس بجنيف، أين يتم نقل نسخة منه إلى السلطات الفرنسية في باريس مصحوبا برسالة تمهيدية، تلفت فيها اللجنة الدولية، انتباه الحكومة إلى التحسينات التي ينبغي إجراءها على نظام الاحتجاز، والى ما يد يكون قد وصل إلى علمها من حالات المعاملات السيئة التي يرصدها المندوبون، وعلاوة على ذلك يقوم المندوبين بإرسال الإعانات والخدمات إلى المحتجزين وعوائلهم.[3]

وقد أجريت أول مهمة التي ضمت رئيس البعثة في فرنسا "ويليام شبيل" ومندوبين هما "غيار بيار" و "جان بيير مونروا" إلى المغرب في الفترة من 23 فيفري إلى 30 مارس 1955، لإجراء سلسة من الزيارات لمراكز الاحتجاز التي تضم الجزائريين، وقام المندوبون بإجراء لقاءات على انفراد مع من اختاروهم أين شملت 41 مركزا يضم قرابة 2000 شخص.

(1)MOSTEFA KHIATI, Prisonniers politiques durant la guerre d'Algérie, op.cit., P 192.

(2) محرومون من الحرية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص 2.

(3) FRANÇOIS BUGNION, op.cit. P 102.

فضلا عن ذلك قام المندوبون بزيارة سجون في الجزائر، في الفترة من 14 مارس إلى 18 أبريل 1955، غير أنهم وجدوا صعوبات جمة، فاغلب المحتجزين كانوا لا يزالوا متهمين، وكان عليهم الحصول على إذن من القضاة، للقيام بكل زيارة، وهذا ما أظهر لهم صعوبة المهمّة، حيث كان القضاة غير راغبين في إعطاء الإذن للمندوبين للقيام بمقابلات مع متهمين قيد التحقيق، إلّا أن المندوبين استطاعوا زيارة 43 مؤسّسة عقابية، حيث أرسلت اللجنة الدولية تقارير هذه الزيارات إلى السلطات الفرنسية.(1)

قام خمسة من مندوبي اللجنة الدولية، في الفترة من 12 ماي إلى 28 جوان 1956، بزيارة 61 من مراكز الإيواء ومراكز الاحتجاز، موزعة عبر إقليم الجزائر، إذ سمح للمندوبين بالقيام بزيارات ومقابلات انفرادية إلّا انهم تيقّنوا بوجود محتشدات "مراكز الفرز والعبور" سرية، كانت تخضع لإدارة عسكرية حيث كان المسجونون يعذبّون، وقد طالبت اللجنة الدولية بالإذن بزيارتها، وهو الأمر الذي تحقّق بعد مدة في 23 جويلية عام 1956، أين قام مندوبين بزيارة ستته معسكرات إيواء في الفترة من 16 أكتوبر إلى 03 نوفمبر 1956.(2)

وقد زار مندوبي اللجنة الدولية بزيارة 115 من معسكرات الإيواء ومراكز الاحتجاز، في ماي 1957 حتى فيفري 1958، وهكذا تجوّلا في كافة أنحاء إقليم الجزائر، حيث تمكّنا من التفاوض مع السلطات على وضع نظام خاص للمقاتلين الذي ألقي القبض عليهم، وهو يحملون السلاح، وهذا بمساندة الشعبة القانونية باللجنة الدولية، والتي على إثرها امر الجنرال "سالان" بالبدء في تطبيق النظام المشابه لنظام أسير الحرب وبذلك جلاء الصلة بين سلوك المتمرّدين في المعركة، والمصير الذين سيلقونه في حالة الإمساك بهم.(3)

وقد ذهب مندوبين "بيير غيار" والدكتور "غايون" إلى إثنين من مراكز الحبس العسكري، في ديسمبر 1958، في زيارة إلى 16 عشر مركزا، أين أطلقت السلطات العسكرية سراح عشرة من المقاتلين بمناسبة زيارتهم للمعسكر. كما زار مندوبان آخران هما "ويليام ميشيل" و "جان بيير مونروا" في الوقت نفسه الجزائريين الذين ألقي القبض عليهم في فرنسا وجرى إيداعهم في مركز "فاديني" الإداري.(4)

(1) MOSTEFA KHIATI, Les camps de l'horreur durant la guerre d'Algérie, A partir des archives du CICR, édition HOUMA, Alger, 2014, P 251.

(2) MOSTEFA KHIATI, Les camps de l'horreur durant la guerre d'Algérie, op.cit. P 267.

(3) Ibid. P 23.

(4) CICR, Rapport d'activité, N° 482, février 1959, PP 43-44.

كما قام مندوبون آخرون في نوفمبر 1959، بزيارة زعماء جبهة التحرير الوطني السادة "بن بلة" و"محمد خيضر" و "آيت أحمد"، في فرنسا وفي منطقة "البروفنس".

على وقع هذه الأحداث، ظهر طرف جديد في معادلة العمل الإنساني، لكن هذه المرّة، طرف وتنظيم جزائري بامتياز شقّ طريقه للحصول على الاعتراف الدولي، والمساهمة في تضميد جراح الشعب الثائر هو الهلال الأحمر الجزائري، الذي وُلِدَ من رحم ألم ومعاناة اللاجئين والنازحين المعذبين في هذه الحرب.

المطلب الثاني

علاقة اللجنة الدولية بالهلال الأحمر الجزائري

شهدت الجزائر إبّان الثورة التحريرية وضعا إنسانيا مزريا، استوجب على جبهة التحرير الوطني التكفّل به في أقرب وقت، فقد أسّس مصالح صحيّة تابعة له كحلّ أول، وبعد أن تطوّرت الأعمال الميدانية حاولت فرنسا توظيف الجانب الإنساني لصالحها، قرّر جيش التحرير الوطني تدعيم الثورة بجمعية وطنية إنسانية تحمل اسم "الهلال الأحمر الجزائري" وهي جمعية إنسانية وطنية أسّستها جبهة التحرير الوطني في 11 ديسمبر 1956، وحدّدت مهمتها في التكفل في الوضع الإنساني وحمل معاناة الشعب الجزائري لكل شعوب ودول العالم.

الفرع الأول: غايات ودوافع إنشاء الهلال الأحمر الجزائري.

لمّا اتسع النزاع واشتد القتال في الجزائر، اضطرت جبهة التحرير الوطني لاطلاع العالم، على الظروف المزرية التي يمرّ بها اللاجئون والنازحون والمدنيين العزل بصفة عامة، من أجل الحصول على مساعدات إنسانية للحدّ من المأساة وإسماع صوت حرب الجزائر في المحافل الدولية عامة.

عواقب النزاع المسلّح الجزائري ولّدت حركات كبيرة لسكان الريف، بسبب تهديم منازلهم، وخلق مناطق محرّمة والخوف من اعتداء جيش الاحتلال، ففي عام 1955 و 1956 استطاع عشرات الآلاف من الجزائريين الحيارى العراة، الخائفين، أن يلجؤوا إلى البلدين المجاورين الشقيقين والعاجزين على إيواء هذا العدد الهائل منهم في مثل هذه الفترة القصيرة، حيث بلغ عددهم أربعين ألفًا عام 1956، وفي خريف عام 1957 حوالي مئة ألف بسبب العمليات العسكرية، ثم بالمجموع أكثر من مئتي ألف لاجئ معظمهم شيوخ ونساء وأطفال هربوا من المداشر والدواوير القريبة من الحدود.*

* لقد تفاقمت حركات اللجوء إلى القطر التونسي شرقا والمغربي غربا، على إثر إنشاء خطّ موريس (Morrice) وتحويل مساحة 50كلم2، في العمق إلى منطقة محرّمة، وفي 19-02-1958، اصدر مجلس الوزراء الفرنسي قرار تحميد هذه المساحة كليةً لضمان سياسة الإبادة من خلال

ففي المغرب توالت موجات اللجوء الواحدة تلو الأخرى، على إثر عمليات التمشيط التي كانت تقوم بها السلطات الاستعمارية بعد كل هزيمة تُمنى بها من طرف المجاهدين، والخوف مم عمليات الانتقام وعلى الجانب الشرقي استمر وصول شحنات الأسلحة والمقاتلين الأجانب الذي انظموا إلى صفوف جيش التحرير الوطني، فقامت السلطات الفرنسية بتشديد الخناق على تلك المناطق، وعلى إثر هذا لجأ الجزائريون إلى الحدود التونسية أين تشكّلت قرى صغيرة تسكنها أسر متجانسة، فقد عانى المدنيون شرّ العذاب من قبل ضبّاط مختصين بالتعذيب قلوبهم قاسية، جلّادين بدون أدنى شعور إنساني،(1) وقد كان مندوبي اللجنة الدولية يقومون بالإسعافات جنبا إلى جنب مع الهلال الأحمر الجزائري، على غرار تنظيمات وجمعيات إنسانية أخرى كانت حاضرة لتروي مآسي الشعب الجزائري المنفي عن أرضه.

وقد صرّح احد مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر "هوفمان" بخصوص هذا الوضع ما يلي: *"توجهنا إلى فريانة على بعد 35 كلم² من القصرين لتوزيع الإعانات على ثلاثة آلاف لاجئ حسب ما سبق تقريره، فوجدنا ستة آلاف من اللاجئين، وقد صرّح لنا بعض الناس، انه وقع تقتيل شنيع في ناحية الكويف، وحفرت خنادق كبيرة ودُفنت الجثث بعضها فوق بعض وأقبل آخرون لوصف مصيبتهم، وروى المندوب عن شاب قد تُرك بعدما حاولوا ذبحه والقي في خندق، لأنه حاول منع ملازم فرنسي ومن معه من جنود من الاعتداء بالفاحشة على زوجته الحامل ثم ضربوها بمؤخرة بنادقهم حتى ماتت، في ضيعة الصغيرة الكائنة بالبكارية وقد ظهر برقبته وكتفه جرح عميق يمتّد إلى بطنه لتخرج أمعاءه من بطنه......"* (2)

كذلك صرّح مندوب الهلال الأحمر السيّد "الهادي سبيطلة" أنّ عددا كبيرًا من الشبّان قد وقع تعذيبهم هم بصدد المعالجة والتكفّل، وقد ألحقت بهم أضرار تبقى إلى الأبد، وتوجّه بعدها بكلامه إلى الصحافيين: *«.. لقد رأيتهم الواقع بأم أعينكم، ..... فهل اقتنع كافة الصحافيين أم هل لا زال من يتوّهم .."* (3)

وبهذا يظهر لنا جليا أن أسباب ودوافع إنشاء الهلال الأحمر الجزائري كان، إغاثة الجزائريين اللاجئين والنازحين والمقهورين داخل الوطن، والحرص على جلب المساعدة لهم مهما كلّفهم ذلك.

من أهداف إنشاء الهلال الحمر الجزائري، هو العمل على درئ معاناة الشعب الجزائري والتحضير لإعمال الهلال الأحمر الجزائري وبناء أسس ذلك وانتزاع الاعتراف بها رغم صعوبة ذلك*كذلك:

النار والجوع وذلك بعد مجزرة "ساقية سيدي يوسف"، فقدكانت السلطات الفرنسية تلصق قوائم القرى التي ينبغي إخلائها، غير أنها تقصفها في اليوم الموالي بدون رحمة. أنــظر، يحيى بوعزيز، مرجع سابق، ص 98.

(1) FAROUK BENATIA, op.cit. P 65.

(2) JENNIFER JAHNSON, op.cit. P 119.

(3) Ibid., P 73.

1. مساعدة السكان النازحين واللاجئين من وطنهم ومناطق سكناهم، بإعداد هيئة قادرة على مدّ يد المعونة لهؤلاء والتحكم بالصحة العامة لهم، وتحقيق أهداف الحكومة المؤقتة من اجل الاستقلال.

2. إدماج الهلال الأحمر الجزائري، في الحركة العالمية والاستفادة من المساعدة العالمية.

3. إيجاد هيئة إنسانية قادرة على تنسيق كل أعمال الإغاثة وعدم ترك الصليب الأحمر الفرنسي تقوم بتلك المهام.(1)

وعلى إثر هذا الإعلان بإنشاء الهلال الأحمر الجزائري والبدئ في عمله بكل تونس والمغرب، كان على الجمعية حديثة النشأة الحصول على اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تقع على عاتقها مسؤولية الاعتراف بكل جمعية وطنية حديثة، ولهذا برزت من جديد، مسألة أهلية الجمعية وغيرها من المسائل التي كانت اللجنة الدولية التي كانت تأكّد دائما على أنه ليس من صلاحياتها تدويل النزاع.(2)

الفرع الثاني: مراحل نشأة الهلال الأحمر الجزائري ودور اللجنة الدولية:

لمّا شعرت الجبهة بضرورة إنشاء هلال احمر جزائري، كلّفت الأخ "شنغريحة" بالاتصال بالدكتور "بن إسماعيل" لإعداد مشروع قوانين عامة، حيث استعان هذا الأخير بالصيدلاني "مراد عبد الله" لتحرير تقرير أول، ومن ثم أرسل هذا التقرير مرفقا بمشروع القوانين العامة المستوحى من نظام الهلال الأحمر التونسي إلى قيادة الولاية الخامسة في منتصف أكتوبر 1956، وقد صادقت جبهة التحرير الوطني (لجنة التنسيق والتنفيذ CCE)، على إنشاء الهلال الأحمر الجزائري الذي بني على مبادئ هي:(3)

انعدام رئاسة شرفية، لا تتكون اللجنة إلّا من جزائريين، تستقيل اللجنة عند تحرير الجزائر، وأن اللجنة تكون عمومية، ووقعت المصادقة على اللجنة في طنجةيوم 29-12-1956 برئاسة "بوكلي حسن"وجرى إيداع القوانين في عمالة طنجة* يوم 8-1-1957، وأعلنت الإذاعة والصحافة نشأة الهال الأحمر الجزائري، وسرعان مابدأ العمل: حيث أُلقى نداء إلى الخارج لطلب مساعدة مادية ومعنوية ومحاولة تقديم أحسن مساعدة ممكنة للجرحى واللّاجئين، والبحث من أجل الحصول على موارد.(4)

---

(1) Ibid., P 94.

(2) FAROUK BENATIA, op.cit. P 80.

* رسائل طلب الاعتراف من الهلال الأحمر إلى الصليب الأحمر البريطاني. (أنظر الملحق 04)

(3) FAROUK BENATIA, op.cit. P 81.

(4) Ibid. règlement intérieur du croissant rouge algérien, Annexe, N° 40.

هذا العمل الدؤوب جعل من اللجنة الدولية تتصل به من أجل التفكير في حلّ لمشكلة الاعتراف به فعليًّا، رغم أنها لم تعترف بالهلال الأحمر الجزائري بعد الطلب الذي وضعه الهلال الأحمر في 14 مارس 1957، إلّا أن اللجنة الدولية كانت حريصة على التنسيق معه (بحكم الواقع الذي فرضه).

وقد ظهر تقريرا آخر، هذه المرّة من تونس مفاده، أن النشاطات التي يقوم بها الهلال الأحمر تلحّ على عدم احترام تعليمات اللجنة المركزية بالمغرب، وكان يبدو انه هنالك هلالين أحمرين، وظهر خلط وتنازع بين اللجنة في تونس واللجنة المركزية في المغرب، إلى حين أن تدخلت لجنة التنسيق والتنفيذ لتفصل في الأمر وتنقل مقرّ اللجنة المركزية من طنجة إلى تونس، وهكذا جرت في تونس مراسيم تدشين الهلال الأحمر الجزائري، ومن ثم أصدرت جبهة التحرير الوطني بيانا بإنشائه رسميًّا، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تعترف به بعد وهذا يعود لعدم مطابقة أساليب نشأته للقوانين المعترف بها. إذ كان ردّه مخيّبًا، بكون الجمعية حديثة النشأة لا تستوفي الشروط القانونية للاعتراف بها والمقرّرة في المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر المنعقد بستوكهولم في 1948[1] لا سيما الشرط الثاني الذي يقضي بأن تكون الجمعية تمارس عملها على أرض دولة مستقلة، تسري عليها أحكام اتفاقيات جنيف، ورغم ذلك فإنها مستعدة على التعاون معها.[2]

ثم ذهب السيّد "فرحات عبّاس" عضو المجلس الوطني للثورة الجزائرية، إلى مقرّ اللجنة الدولية في 22 ماي 1957، بغرض اعتماد الدكتور "بن تامي" كممثل ارتباط للهلال الأحمر لدى اللجنة الدولية، ورغم رفضها اعتماده كممثل لعدم اعترافها القانوني بالهلال الأحمر الجزائري، إلّا أنها وافقت على التواصل معه فيما يخص كافة المسائل المتعلقة بالجمعية، غير أنّ الهلال الأحمر عارض هذا الأمر بقوّة وبعث برسالة اعتراض.[3] ولم يقف مكتوف الأيدي إذ كثّف مجهوداته من أجل المشاركة في المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر، المُزمع انعقاده في نيودلهي في أكتوبر 1957، غير أنّه لم توجّه إليه الدعوة، وعلى الرغم من هذا قدّم الوفد التونسي بالمؤتمر عريضة الهلال الأحمر الجزائري، والتي على إثرها صادقت عليه الجمعية العامة في المؤتمر بتاريخ 07 نوفمبر 1957، أين إنطاق النداء العالمي لنصرة

---

(1) Ibid., P 85.

(2) أرشيف اللجنة الدولية، (12) B AG 122، رسالة اللجنة الدولية لـ "عمر بوكلي حسن"، في 29 أبريل 1957.

* رسالة عامل طنجة إلى الهلال الأحمر الجزائري. (أنظر الملحق رقم 05)

(3) فرانسواز بيريه وفرانسوا بونيون، المرجع السابق، ص 47.

الشعب الجزائري، والذي تقرّر عنه أيضًا حماية السكان المدنيين، الجرحى والأطباء وحصل القرار على 66 صوتا لصالحه، و5 أصوات ضدّه، بينما اكتفى 19 عضوا بالامتناع.(1)

كما وجّه وفده إلى ألمانيا الشرقية لطلب المساعدة، لترسل الأخيرة نداء مساعدة، لكافة الجمعيات الأوروبية، واستقبال الجرحى الجزائريين، وإرسال وفد النساء الجزائريات الذي دعين لتمثيل الهلال الأحمر الجزائري لدى الصليب الأحمر الصيني، كما تمّ إعداد عريضة تقدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة وفد صديق من أجل المطالبة بمساعدات لصالح الجزائريين، كما وجهت طلبا إلى المجموعة الأفرو-آسيوية من أجل الضغط على اللجنة الدولية وحملها على الاعتراف بالجمعية.(2)

وقد تواصلت جهود الهلال الأحمر الجزائري من أجل الضفر باعتراف اللجنة الدولية، وهذه المرّة أدت جهوده ومصداقيته وحياده في قضية الأسرى الفرنسيين والجزائريين التي كان محورا أساسيا للإفراج عنهم، إلى إعجاب رئيس اللجنة الدولية "ليوبولد بواسيي" وعبّر بذلك عن اعترافه الكامل بالمندوب الدائم للهلال الأحمر الجزائري لدى اللجنة الدولية السيّد "بن تامي"، وبالرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققّتها جمعية الهلال الأحمر الجزائري إبّان الثورة الجزائرية، إلّا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تعترف رسميًا بها إلّا بعد نيل الاستقلال في 04 جويلية 1963، وهذا ما يدلّ (على الأقل) حرص اللجنة الدولية على احترام القوانين والحفاظ على حيادها في هذه الحرب بما يضمن لها ثقة أطراف النزاعات المسلّحة سواء كانت دولية أو غير دولية.(3)

إلّا أن عمل اللجنة الدولية ظلّ قائمًا في الميدان من أجل مساعدة الشعب الجزائري والتقليل من آثار الحرب، وهذا ما سنعرج على إبرازه فيما يلي.

---

(1) FAROUK BENATIA, op.cit. P 86.

(2) عاشور محفوظ، نشأة الهلال الحمر الجزائري ودوه في قضية الأسرى إبّان الثورة التحريرية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، الجامعة غير مذكورة، العدد 13، الجزائر، 2015، ص 108.

(3) عاشور محفوظ، المرجع نفسه، ص 110.

المطلب الثالث

دور اللجنة الدولية إزّاء الأعيان العسكرية والمدنية والطبية

"..ليكن الرأي العام العالمي على علم أنه ومنذ غد، كلّما صعد جزائري إلى المقصلة، يُعدم أسير فرنسي.." [1]رغم كل المساعي التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل إضفاء نظام الأسرى على كل من يقع في قبضة أطراف النزاع إلّا أن الوضع لم يزد إلا توترًا، فقد أبرزنا فيما سبق أن اللجنة الدولية قد توصّلت إلى الاتفاق مع فرنسا على وضع نظام خاص بالأسرى وهو الأمر الذي أمر به الجنرال "سالان"، غير أنّ فرنسا وكعادتها عادت إلى نظام الإعدامات القصرية، وبذلك دفعت جيش التحرير الوطني بالحذو حذوها محذّرًا بإعدام كل أسير فرنسي كلّما أعدم نظيره الجزائري، ويُظهر هذا حدة توتر الوضع الذي تعمل فيه اللجنة الدولية، غير أنّها تمكنت في الأخير من إحراز بعض الانتصارات الإنسانية الكبرى من خلال أنظمة الاعتقال والحدّ من حدة الإعدامات، والاهم من ذلك قيامها بأعمال إغاثة كبرى للمدنيين النازحين داخل الجزائر في المحتشدات ومراكز التجميع، واللاجئين خارج الجزائر أين قدّمت لهم العون عن طريق إمدادات الإغاثة التي كانت تصل بمبادرتها الشخصية أو الإعانات التي كانت تقوم بتجميعها من باقي المنظمات الإنسانية العالمية، لتوزعها على الأعداد الهائلة من المدنيين المحرومين.

الفرع الأول: الأسرى والمرتزقة والمعتقلين في حرب التحرير.

لقد سعت اللجنة الدولية أن تتوسط بين طرفي النزاع من أجل إطلاق سراح أسرى الحرب من جهة والاستمرار في زيارة المعتقلين السيّاسيين في الجزائر وفرنسا من جهة أخرى.

أولا: مشكلة أسرى الحرب والمرتزقة:

إن إلقاء القبض على أربعة جنود فرنسيين في يناير 1958، أثناء معركة "جبل خشنة" سيجعل موضوع أسرى الحرب، موضوعًا حسّاسا للغاية، بالرغم من أنّ الطرف الفرنسي كان يُعدم الجزائريين الواقعين في أيدي سلطات الاحتلال، إلّا أن أسر الجنود الفرنسيين حوّل الحرب من مجرّد حرب بين قوّات الشرطة ومتمرّدين خارجين عن القانون، إلى حرب عسكرية حقيقية تضغط من أجل اعتراف فرنسا بالطابع الدولي لها في كل يوم، وفي ظلّ ضغوط الجانب الفرنسي على مندوبي اللجنة الدولية الذين عملوا في حياد تام، فبعد أن كانوا يقومون بزيارات لمراكز الاعتقال التابعة للجيش الفرنسي

(1) جريدة المجاهد، جريدة شهرية، مقال منشور لأحد قادة جيش التحرير الوطني، في ماي 1958.

* محضر تسلّم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأسرى فرنسيين. (أنظر الملحق 06)

ويعدون التقارير في كل مرة، جاء الدور هذه المرّة لزيارة الجنود الفرنسيين القابعين في قبضة مجاهدي جيش التحرير الوطني* الذي سمح لهم بزيارتهم في إحدى المناطق الجزائرية القريبة للحدود التونسية، ولم تطلب اللجنة الدولية إذنا من السلطات الفرنسية للقيام بالزيارة*وقد سُلّمت قائمة بأسماء عشرة أسرى فرنسيين من طرف جيش التحرير الوطني، إلى مندوبي اللجنة الدولية أين سارعت اللجنة الدولية لإبلاغ عائلاتهم بوضعهم وفق نظامها.*

إلا أن فرنسا كانت دائما ما تسعى بكل جهد لإفشال العلاقة بين الهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية، إلى أن قرّر جيش التحرير الوطني، وكنية حسنة إطلاق سراح أربع أسرى ممن كان قد التقى بهم المندوبين، أين جرى تسليمهم للجنة الدولية في تونس، بتنسيق بين اللجنة الدولية والهلال الأحمر الجزائري.

وقد جرى تسليم ثمانية من الأسرى الفرنسيين لمندوبي اللجنة الدولية بالمقرّ الرئيس للهلال الأحمر المغربي بالرباط في 04 ديسمبر 1958، كما تلقت اللجنة الدولية رسائل هؤلاء الأسرى والتي بلغت مجموعها 169 رسالة أرسلتها إلى عوائلهم في إطار مهامها لإعادة الروابط العائلية.

غير أن جيش التحرير الوطني قام بإعدام ثلاثة جنود فرنسيين في ماي 1958، على إثر إعدام عدد من الجزائريين، لتقوم اللجنة بعدها لترسل بعدها رسائل إلى طرفي النزاع لوضع حدّ لتلك الانتهاكات وبذلك وضعت جيش التحرير الوطني ندًّا للجيش الفرنسي متساوين في المستوى، وبعد تذكيرها لواجبات الطرفين عرضت اللجنة الدولية خدمات المساعدة القانونية لأولئك الذي يُزعم أنّهم ارتكبوا جرائم وهم بصدد انتظار المحاكمة، لتطلب فيما بعد إرجاءها، وقد أبلغت اللجنة الدولية أطراف النزاع بخطورة التعرّض للجهود التي يبذلها المندوبين لصالح الضحايا في المذكرة المؤرخة في 28 ماي 1958.[1]

في 20 فيفري 1959 أطلق سراح ستة أسرى فرنسيين وسُلموا إلى اللجنة الدولية بمقرّ الهلال الأحمر المغربي، بحضور ممثل الهلال الأحمر الجزائري الذي صرّح: *"أتشرف بتسليمكم إلى السيّد مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، M. GAILLARD، الذي سيتكفل بإعادتهم إلى أهاليهم. وأطلب منكم أن تقولوا إن شعبا كاملا مصمم على الكفاح، دون حقد، من أجل استقلاله وحريته.."* [2] أين نقلتهم اللجنة الدولية إلى مطار وجدة، إضافة

(1) فرانسواز بيريه وفرانسوا بونيون، المرجع السابق، ص 89.

(2) FAROUK BENATIA, op.cit. P 99.

إلى إطلاق سراح 15 أسيرًا فرنسيا من قبل جيش التحرير الوطني في 18 ماي 1959، ثم توصّلت اللجنة الدولية لإطلاق سراح حوالي 45 أسيرًا فرنسيا كانوا في قبضة جيش التحرير الوطني في نهاية عام 1959.(1)

أما المرتزقة وعلى الرغم من أنهم من الأشخاص غير المحمية، إلاّ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لم تكن قد نصت على وضع المرتزقة، قبل أن ينص عليهم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 47، ففي الجزائر أين عمدت فرنسا إلى تجنيد أعداد هائلة من الأوروبيين ضمن صفوف جيشها، وقد اصطلح عليهم باللفيف الأجنبي وقدّر عددهم حوالي 3.500 جندي، وقد قامت اللجنة الدولية بأداء دور هام إزّائهم فبعد أن ناداهم جيش التحرير الوطني لترك مواقعهم والانضمام إليه أو إعدام كل من يقع في أيديه، بدأ هؤلاء بالاستسلام وكانت اللجنة الدولية تقوم باستلامهم وإرجاعهم إلى ديارهم.*

ثانيا: المعتقلون والمسجونون في الجزائر وفرنسا

أنشأت فرنسا حوالي المئات من مراكز العبور والفرز، المعتقلات والسجون في الجزائر، إضافة إلى مئات السجون التي يقبع بها السجناء السياسيين بفرنسا، وقد مورست بهذه السجون أشدّ وأشرس أنواع التعذيب الجسدي والنفساني، وقد قامت اللجنة الدولية بتنظيم زيارات في مهمة تلو الأخرى.(2)

1. في الجزائر

كانت أولها من 12 ماي إلى 18 أبريل 1955، أين زار المندوبين 42 مركزًا من أصل 113 وهو العدد الذي صرّحت به فرنسا، واستطاعوا زيارة سجون قسنطينة وسطيف، أما الجانب الغربي أين زاروا كل من وهران، تيارت، تلمسان، معسكر، وغيرها وقد كتبوا في تقاريرهم وجود حوالي 15.625 معتقل، مخالفا للتصريح الفرنسي الذي أقرّ بوجود 8.509، معتقل، ولم يتردّد مندوبي اللجنة الدولية في كتابة شهادات التعذيب التي رويت لهم، كما خلص طبيب الجنة الدولية إلى وجود حالات تعذيب خاصة عند الاستجواب، كما ضمّ التقرير حقائق عن عدم وجود حتى وسائل عيش أولية.(3)

---

(1) FRANCOIS BUGNION, op.cit., p, 522.

* قامت اللجنة الدولية بالزيارة سرّا كون جيش التحرير الوطني هو الذي كان مسيطرا على مناطق شاسعة في تلك الناحية ولو طلبت اللجنة الدولية من السلطات الفرنسية التي سيفضح أمرها بأنها لا تسيطر على كافة الإقليم الجزائري، وبالتالي رفضها لتلك الزيارات كونها تشكل سندا ودافعا للاعتراف الدولي بجيش التحرير الوطني.

* نموذج عن البطاقة التي أرسلتها اللجنة الدولية لأحد عوائل الأسرى. (أنظر الملحق رقم 07)

(2) JEANENNOT Edwige, MARBEAU Lucile, JOLI Frédéric, 1954-1962: Le CICR et la guerre d’Algérie, Paris: Délégation du CICR en France, «Une Histoire D’Humanité» n°11, 2013. https://youtube.com/watch?v=1QXawIAvHcw.2016 تم الاطلاع عليه يوم 15 ماي

(3) MOSTEFA KHIATI, Prisonniers politiques durant la guerre d’Algérie, Op.cit. P 195.

وقد توالت المهام الواحدة تلو الأخرى، فعلى سبيل المثال كان عام 1956 العام الذي تقلّد الجيش زمام الأمور بعد إعلان حالة الطوارئ أين أصبح الجيش هو القاضي، وازداد القمع والتعذيب وكثرت جرائم الحرب، ولم تتوارى اللجنة الدولية من أجل التفاوض للحصول على إذن لمهمة ثانية، أين رفضتها السلطات الفرنسية بحجة النظام العام، وانتظرت اللجنة حتى يوم 08 ديسمبر عام 1955 ليرسل وزير الخارجية الفرنسي إذن بزيارة الجزائر، غير أن على ارض الجزائر لم يسمح حاكم الجزائر بالقيام بها إلا في 6 أبريل 1656، حيث بدأت المهمة يوم 3 ماي 1956، أين زار المندوبين 52 مركز، ووزّعوا الإعانات، وقد وصفوا بدقة الوضع الصحي ونظام التغذية، وغيرها من الشهادات، حيث لم تتوانى في إيصال كل تلك النقائص إلى السلطات الفرنسية وحثّها على تغيير سياستها، وقد صرّحت اللجنة الدولية بوجود أكثر من 18.337 سجين سياسي على عكس تصرّيحات السلطات الفرنسية.[1]

استمرت المهام وصولا إلى عام 1961، أين سجّل تقرير اللجنة الدولية وجود أكثر من 40 ألف معتقل ساسي، سجلت شتى أنواع التعذيب، وكل النقائص.[2]أين قام مندوبي اللجنة الدولية وخاصة السيد "بيار غايارد" الذي أصبح أيقونة للعمل الإنساني في تلك الفترة[3] أين قام بجولة 15.000 كلم^2 في كافة أرجاء الجزائر ليزور 204 مركز اعتقال ويرفع بذلك تقارير شبه يومية إلى مقرّ اللجنة الدولية بجنيف والتي أثارت جدلا واسعا لدى الراي العام الفرنسي والعالمي، وقد قدّمت اللجنة الدولية مساعدات هائلة للمسجونين المعتقلين، وضغطت من أجل تغيير نظام الاعتقال وظروف العيش داخله، ليخضع لها في الأخير الطرف الفرنسي ويغر أنظمته [4]حيث كانت تلك التقارير تعبّر عن تلك الحرب القذرة، أين لم يكن لهؤلاء الأشخاص وضع قانوني خاص بهم، وتوالت الانتهاكات التي رصدتها اللجنة الدولية لتعرضها في تقارير مفزعة.[5]

2. في فرنسا:

لم تكن مراكز الاعتقال والسجون بفرنسا، بأفضل حال من نظيرتها في الجزائر، حيث كان آلاف الجزائريين يمثلون ثلث السجناء بفرنسا ويقبعون بمئات السجون والمراكز، والذين لا يخضعون إلى

(1) Ibid. P 212.

*رسالة الحكومة المؤقتة إلى الهلال الأحمر الجزائري، بخصوص اللفيف الأجنبي. (أنظر الملحق 08)

(2) MOSTEFA KHIATI, Prisonniers politiques durant la guerre d'Algérie, Op.cit. P 224-257.

(3) JENNIFER JAHNSON, Op.cit. P P 133.134.

(4) MOSTEFA KHIATI, Ibid. P 343.

(5) FAROUK BENATIA, Op.cit. P 112-116.

قانون العقوبات الفرنسي، بل إلى نظام قمعي خاص بهم اصطلح عليه نظام -A-[1] أين قدّرت اللجنة الدولية عدد السجون في المناطق الحضرية حوالي 200 سجن، يقبع فيها حوالي 20.000 سجين سياسي جزائري في نهاية عام 1959،وقد قدمت اللجنة الدولية مساعدات إنسانية لهم، إذ عملت على توفير أبسط ظروف الاعتقال رحمة وإنسانية ونجحت في بعضها مثل: إرجاع الماء للسجون، تحسين نظام السجون وتطبيق نظام السجناء السياسيين، إعداد معامل وغيرها، حيث كان المعتقلون في تواصل دائم مع مندوبي اللجنة الدولية، ثم أوصلت قضيتهم العادلة إلى الأمم المتحدة يوم 16 نوفمبر 1961، بناء على تقارير التعذيب والقهر.[2]

وقد قام الجزائريون المسجونون والمحكوم عليهم بالإعدام، بإضرابين عن الطعام، إذا كانت اللجنة تتوسّط لإيصال المساعدات التي كان ترسلها جبهة التحرير الوطني، ففي عام 1961 أرسلت جبهة التحرير الوطني مساعدات بقيمة 110.000 فرنك سويسري، إلى اللجنة الدولية والتي أوصلتها بدورها إلى المسجونين بفرنسا والذين على إثر ذلك قدّموا رسالة شكر وعرفان إلى اللجنة الدولية، على الكل المجهودات التي تقوم بها لمساعدتهم، كما أن المسجونون لم يتواروا في إرسال رسائل الاستغاثة إلى اللجنة الدولية لتقوم بالتدخل فيكل حالة، استجابة إلى نداء الإنسانية والأهداف السامية التي تسعى إليها.*

الفرع الثاني: إغاثة اللاجئين والنازحين والأطفال.

بلغ عدد اللاجئين الجزائريين الذين استطاعوا الهرب من جحيم المستعمر إلى القطر التونسي والمغربي أرقاما قياسية، وارتفعت حدّة الأزمة كلّما وصلت الحرب إلى ذروةٍ ضارية، غير أنّ السواد الأعظم من المنكوبين المدنيين كانوا لايزالون على أرض الوطن، وأغلبهم قابعين في المحتشدات وأماكن التجميع وغيرها من المراكز التي أنشأها الجيش الفرنسي ليضمن استمراره في سياسة الأرض المحروقة وإبادة الشعب، ولم يكن عمل اللجنة الدولية بالأمر السهل، فبعد النداء العاجل الذي أصدرته في المؤتمر الدولي التاسع عشر بنيودلهي عام 1958، بدأت المساعدات الإنسانية تأتي من كل بقاع العالم، وعلى إثره بدأت اللجنة الدولية بأعمال الإغاثة الكبرى للاجئين والنازحين، وخاصة الوضع الخاص للأطفال.

---

(1) MOSTEFA KHIATI, Ibid. Annexe P 461.

(2) Ibid. P 410-424.

* توسّط اللجنة الدولية لإيصال المساعدات إلى المسجونين بفرنسا، ورسائل شكرهم لها. (أنظـــر الملحق رقم 09)

أولا: اللاجئين بتونس والمغرب، وموقف فرنسا.

استقبل المغرب وتونس الجزائريين بأقصى ما يمكن وعددهم في كلا البلدين أكثر من مئتي ألف لاجئ.(1)

1.في المغرب: حدث النزوح الأول عام 1956، عندما فجّر مجاهدو جيش التحرير الوطني مركز للجيش الفرنسي بالقرب من الحدود المغربية والاستيلاء على الأسلحة والذخائر، وقد بدأت القوات الفرنسية عمليات تمشيط شاسعة وعمدت إلى حرق القرى والمداشر، فلم يكن في وسع هؤلاء إلى اللجوء إلى الشقيقة المغرب، أين كان الاستقبال بالمغرب من طرف الشعب، وودادية الجزائريين بوجده، كما قامت الملكة المغربية "لالة عائشة"* بدعم الجزائريين ومنحهم وضع "اللاجئ السياسي"، والتي مكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من البدئ بإمداد يد العون لهم، فضلاً عن الجهود التي قام بها الهلال الأحمر الجزائري وبعد سنة قارب عدد اللاجئين قرابه مئة ألف، ومن ثم وجّهت اللجنة الدولية نداء ثانيا في 27 مارس 1958استجابت له 42 دولة وبلغت قيمة المساعدات حوالي 7.227.723 فرنكا سويسريا، فضلا عن استجابة حوالي أربعين جمعية وطنية للهلال الأحمر والصليب الحمر والشمس والأسد الأحمرين(في تلك الفترة)وبناءً على نداء اللجنة الدولية بدأت المحافظة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة*بتقديم المساعدات عن طريق اللجنة الدولية والتي قدّرت بحوالي 116.000 دولار، ثم أكثر من مليون دولار في نفس العام والتي أنفقتها اللجنة الدولية على اللاجئين في المغرب وتونس، وقد وضعت اللجنة الدولية برنامجا غذائيا * ومن ثم أرسلت إعانات قدرها 1.700.000 فرنك سويسري لتصل في مجموعها عام 1959، 8500.000 فرنك سويسري إذ قامت اللجنة الدولية بتوزيعها كلّها بموافقة المغرب.(2)

2.في تونس: استقبلت تونس اللاجئين الأوائل نظرًا لقرب مناطق المعارك من الحدود، وازداد عددهم بعد أن زرع خط "موريس" المكهرب، وقدّرت اللجنة الدولية عددهم عام 1957، حوالي مئة ألف لاجئ، وبعد عام فقط بلغ عددهم مئة وثلاثين ألفًا، وكانت اللجنة الدولية تمارس نشاطات الإغاثة بالتنسيق مع الهلال الأحمر التونسي والجزائري(3) وأنشأت حوالي 37 مخيّمًا للاجئين، حيث كان يتطلب

---

(1)FAROUK BENATIA, Op.cit. P 89.

(2) FAROUK BENATIA Op.cit. 91.

* رسالة لالة عائشة إلى اللجنة الدولية بخصوص التدخل لإنقاذ اللاجئين. (أنظر الملحق رقم 10)

* لم يكن في وسع المحافظة السامية للشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة تقديم المساعدات مباشرة، إذكانت في حاجة لاعتراف 15 دولة بالحكومة الجزائرية المؤقتة، ذلك الذي دفعها إلى الاستنجاد بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

*قدّرته اللجنة الدولية، بكميات للوجبات، يقدّر قسط اليوم بـ 1750 حريرة، بما فيها الحليب لتسعين ألف طفل جزائري.

(3) FAROUK BENATIA, Ibid.,. P 94.

تزويد أسرة واحدة بقسطها من المساعدات، قطع حوالي 40 إلى 50 كلم^2، وقد هبّت هبة مصرية تتضمن مساعدات قدّرت بحوالي ألفي طن من القمح و250 طن من السكر، وحوالي 20 ألف غطاء و1500 لباس، منحت للجنة الدولية ليقوم بتوزيعها، وقد وزّعت مساعدات أتت من الحكومة الأمريكية قدّرت بمليون دولار وزّعتها اللجنة الدولية على الشكل التالي: 15 كلغ شهريا من القمح، علبتي حليب لكل طفل ولتر ونصف من الزيت لكل شخص و350 غ من الصابون لكل أسرة و350 غ من السكر شهريا.[(1)]

3.موقف فرنسا من الإغاثات الإنسانية:

ثارت حفيظة المستعمر الفرنسي من المساعدات التي تهاطلت على اللاجئين الجزائريين الذين هُجّروا من بيتهم وقراهم ونُكل بهم في أرضهم، ولم يهضم الإغاثة الإنسانية التي كانت تقدّمها اللجنة الدولية لهم، بدأ السفير الفرنسي بالتحرّك لكبح الآلة الإنسانية، وألحّ على المجلس الفدرالي السويسري كي يضغط على اللجنة الدولية من أجل إيقاف المساعدات على أساس أنّة الوحيد المخوّل له مساعدات "مواطنين فرنسيين، أدّى بهم التمرّد إلى اللجوء وإثارة شفقة الدول خارج حدودها"، بيد أنّ اللجنة الدولية كانت صارمة في الردّ على هذه الطلبات البلهاء، إذ ردّت في أول الأمر الحكومة السويسرية في بيان نشرته "Reuters" في الثالث من سبتمبر 1959: *"نحن ندرك دواعي التصريح الفرنسي، لكنّنا نعتقد أن التخلّي عن الإجراءات التي قرّرتها اللجنة الدولية، لا تكون مُبرّرة..نُلحّ في البداية على الميزة الإنسانية لمساعدة الأطفال المعوزين، وعلى انعدام بعد سياسي لهذا الإجراء..إنّ سويسرا طرف في اتفاقيات جنيف كذلك الأمر بالنسبة لفرنسا، ومادام تكليف اللجنة الدولية للصليب الأحمر موجودًا فإنّنا نرى من واجبنا الاستمرار في تقديم المساعدة"* [(2)] رغم الضغط الفرنسي فقد ظهر للعالم الجانب المظلم من هذه الحرب وبدأت الدول تعترف الواحدة تلو الأخرى بالحكومة المؤقتة الجزائرية، إلى أن وصل إلى النصاب الذي كانت تحتاجه المحافظة السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وبذلك بدأت هذه الهيئة بضخّ المساعدات بالتنسيق مع اللجنة الدولية والقيام بأعمال إغاثة عُظمى بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1285 المؤرّخ في 5 ديسمبر 1958، والتي استمرّت إلى ما بعد نيل الاستقلال. [(3)]

(1) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 468، أكتوبر 1957، ص 551-553.

(2) FAROUK BENATIA, Ibid. 101.

(3) BEN AHMED Mohammed, Guerre d'Algérie: mémoires d'un délégué du CICR, Genève CICR, publié le 19 mai 2011 http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/algeria-history-al-insani-2011 -04-01.htm

ثانيا: أعمال إغاثة النازحين والأطفال.

بعد أن أبعدوا من منازلهم، وصودرت أراضيهم ووسائل عيشهم، تمّ إعادة تجميعهم لكن هذه المرّة في محتشدات ومراكز تجميع، لا تصلح حتى لغير البشر، في خضمّ المعارك واستبسال مجاهدي جيش التحرير الوطني، عمد المستعمر على المراهنة بآخر خياراته، وهي إبعاد الحاضنة الشعبية عن المجاهدين وحشدهم في المحتشدات وقطع سبل التواصل بينهم وتهشيم كيانهم الاجتماعي، ولم يكن أمام اللجنة الدولية سوى تقديم يد العون لهم، وإيصال المساعدات لهم وتوزيعها في تلك المحتشدات وفي مناطق أخرى.[1]

1. المحتشدات ومراكز التجميع:

بلغ أعداد النازحين الجزائريين بالجزائر ما يفوق 2،5 مليون إنسان، تقطّعت بهم السبل بعد أن عاثت بهم آلة الحرب، ونشرت فيهم البؤس والشقاء، ولم يكن هذا الأسلوب الشنيع وليد الثورة، بل كان منذ أوائل سنين الاحتلال، وقد ظهر ذلك من خلال قانون الأهالي عام 1834، حيث ضمّت إلى جانب الجزائريين إسبانيين، يهود، ألمان وغيرهم،[2] ومن ثم ألغي لاحقا، لكن إعلان حالة الطوارئ إبان ثورة التحرير الوطنية أرغم فرنسا على العودة إلى عاداتها السابقة، ووفق تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن هذه المراكز تسيّرها الإدارة، بيد أن المئات منها أنشأها الجيش دون علم الإدارة بوجودها، ومنذ عام 1956 وصل عدد المحتجزين ما يقارب المليونين ونصف في ترتيب تصاعدي إلى غاية عام 1962 وزّعوا في ألفي محتشد أين كان يطلق سراح المئات منهم في كل سنة والذين يقدّرون بحوالي 12.459، ولم يتوقف عددهم في التصاعد غداة الاستقلال إذ نقلت السلطات الفرنسية أعدادًا هائلة منهم من فرنسا إلى الجزائر[3]وقد عملت اللجنة الدولية على إغاثة هؤلاء بالتنسيق مع جمعية الصليب الأحمر الفرنسي،[4] وقد روت اللجنة الدولية بشاعة أوضاع العيش بتلك المراكز، إلى ذروة أن الحالة الوظيفية لبعض المرضى لم يعد يفدهم الدواء فكان الموت حليفهم، ورغم ذلك واصلت اللجنة الدولية رفع التقارير القاسية، فكُتب في إحداها:

(1) نداء اللجنة الدولية إلى العالم من أجل إغاثة الشعب الجزائري. (أنظر الملحق 11)

(2) KATEB KAMEL, «Les immigrés espagnols dans les camps en Algérie» , 1939-1941: http://www.cairn.info/revue-annales-de-demographie-historique-2007-1-page-155.htm

(3) MOSTEFA KHIATI, «les camps d'internement durant la guerre d'Algérie»، À partir des archives du CICR, édition HOUMA, Alger, 2014, P 35-42.

(4) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 476، سبتمبر عام 1958، ص 409.

"...في بعض المراكز أصبح الناس يأكلون الحشائش، والبعض الآخر لا يوجد فيه أغطية وإن وُجد فإن ثلاثة عشر شخصا يتقاسمونه، وأن بعض المراكز تؤوي الآلاف منهم، يموت فيها طفلٌ كلّ يوم، ويتم داخل تلك المراكز استئصال مقوّمات النفوس عندهم، وكمرحلة أولى في الصباح يقومون بأعمال شاقة لمدة عشرة ساعات في ظروف صعبة، ومن ثم ساعتين لمشاهدة الصور على أساس أنها همجية جيش التحرير الوطني، إذ يرون أناس مذبوحة، مزارع محروقة، رؤوس مقطوعة ولا يسمح بنطق كلمة أثناء العرض، ومن ثم يُخيّرون بين الطاعة لفرنسا ونقلهم إلى محتشدات أكثر رحمة أو عصيانها ونقلهم إلى محتشدات أسوأ من الأولى، ويزور جنرال المحتشد كل عام، ليطلق سراح الطائعين منهم، في أبشع صور غسيل المخ الذي يشهده هذا العصر...".

وقد كانت اللجنة الدولية توزّع أطنانا من المساعدات شهريا، حيث كانت أولا مهامها إلى مراكز الإيواء والإبعاد التي تديرها الإدارة، من 28 فيفري إلى 18 أبريل 1955، أما المهمة الثانية فكانت من 16 أكتوبر حتى 3 نوفمبر 1956، وتوالت المهام حتى وصلت تسعة مهام عام 1962، وعلى غرار المراكز بالقطر الجزائري، كانت هنالك خمسة مراكز ضخمة في فرنسا من أجل عقلنة التكاليف، إلّا أنهذه العقلنة انعكست على الوضع الإنساني المتأزّم داخلها، أين زارها مندوبي اللجنة الدولية، فالزيارة الأولى كانت يوم 09 جوان 1959، إلى مركز "Larzac"، ثم "cars" ثم "Maurice ardoise"، ثم "vadenay""centre de séjour surveillé de Thol" وأخيرا، "Vincennes[(1)]"

وقد سادت أوضاع سيئة دفعت اللجنة الدولية لتكثير مساعداتها، والضغط على فرنسا من أجل تحسين أوضاع الإيواء والسجن، وعلى إثر التقرير السابع الذي نشرته جريدة لوموند الفرنسية، أوقفت فرنسا إذن عمل اللجنة الدولية من عام 1959، إلى غاية نهايات 1960، لكن لم يمنع هذا اللجنة من إيصال المساعدات.

2. الطفولة المحرومة:

تولي اللجنة الدولية، أثناء زياراتها اهتماما خاصًا بأحوال الأطفال المحتجزين أو النازحين في شتى القطر الجزائري، ويكون هذا الحرمان من الحرية بالغ القسوة على نفوس الأطفال، وقد عملت اللجنة الدولية على كفالة التوازن النفسي والوجداني للصغار، وإتاحة فرص النموّ والتعلّم لهم قدر الإمكان، ويعترف مندوبي اللجنة الدولية أن أطفال اللاجئين والنازحين المحرومين لم يستطيعوا الاندماج في هذه الحياة القاسية ولم يتمكنّوا من الاستفادة من طفولتهم في ظل المأساة الجارية، فكان الأطفال النازحين لا يحلمون إلّا بإرضاء أحلامهم البسيطة والنجاة من الأخطار المحدقة بهم، هؤلاء الأطفال العراة الحفاة يسعدون كلّما أهديت لهم ملابس دافئة، وكان جزء منهم لا تتجاوز أعمارهم الستة سنوات يقدّرون بـ

(1) MOSTEFA KHIATI, les camps d'internement durant la guerre d'Algérie, Op.cit. P 283-253.

15.000 طفل، يستفيدون مرّة في اليوم بكوب حليب ساخن وقطعة خبز، تقوم بتوزيعها اللجنة الدولية في إطار حملة "قطرة حليب" التي برمجتها أين افتتحت مراكز لتزويد الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات بقسط يومي من مسحوق الحليب، وأرسلت اللجنة الدولية نداء لإرسال الملابس الجديدة بدل البالية التي كانت تُرسل لهم وذلك في 20 ديسمبر 1957، وقد جرى توزيع حوالي 65000 غطاء، 15000 من الملابس، ثم 262 طن من الملابس وقد رفعت اللجنة الدولية تقاريرها بحالات سوء التغذية عند الأطفال، وفقر الدم، وحالات انهياريه بسبب البرد الذين يتألّمون منه، والكثير منهم يعيشون تحت الأشجار والمغارات والمحظوظون منهم في أكواخ [1]وقد وجد أكثر من 2000 طفل مآوي أطلق عليها "منازل الأطفال" والتي وفّرها الهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية للصليب الأحمر والذين وضعوا تحت كفالتها.*

المطلب الرابع

اللجنة الدولية في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تتلقّى اللجنة الدولية ، شكاوى الأطراف المتنازعة، حول انتهاكات مزعومة لاتفاقيات جنيف، ومنذ بداية حرب التحرير الجزائرية، تبادلا طرفا النزاع الاتهامات بخصوص الانتهاكات، وهكذا فقد تسلّمت اللجنة الدولية شكاوى كل من السلطات الفرنسية وجبهة التحرير الوطني، يدّعي كل طرف أنّ الآخر ارتكبها وهذه هي سنّة الحرب، ولهذا شدّدت اللجنة الدولية على موقفها الحيادي وأنها لا تنوي القيام بعميات تحقيق ميدانية للوقائع، إلّا أن تقاريرها كانت تبرز أكثر من الطرف المنتهك لاتفاقيات جنيف، حين سرّب أحد الموظفين بوزارة العدل الفرنسية تقريرها السابع عن حالة النازحين والمعتقلين في السجون والمحتشدات وقد أجبرت الأحداث التي وقعت عقب الاتفاق على وقف إطلاق النّار بين الطرفين، اللجنة الدولية على وضع خطة طوارئ لبحث مصير السجناء والأسرى والبحث عن المفقودين لإعادة الروابط العائلية.

(1) FRANCOIS MASPERO, Les enfants d'Algérie, Témoignage et dessins d'enfants réfugiées, Paris, 1962, P 119.

* صور معبّرة عن الطفولة الجزائرية المحرومة، رصدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (أنظر الملحق رقم 12)

الفرع الأول: الوقوف في وجه انتهاكات اتفاقيات جنيف.

في صيف عام 1957، تقدّمت جمعية الهلال الأحمر السوري، والهلال الأحمر الأردني [1]باحتجاجات للجنة الدولية، مفادها رفض جمعية الصليب الأحمر الفرنسي تقديم المساعدات والرعاية الطبية للمقاتلين الجزائريين، والضحايا المدنيين، كما اتهمتا السلطات الفرنسية بمنع الأطباء من تقديم المساعدة لهم،[2] وقامت اللجنة الدولية بنقلها إلى الصليب الأحمر الفرنسي، الذي ردّ بإنكار تلك الادعاءات، وأعادت اللجنة الدولية رسالة الرد إلى الهلال الأحمر السوري والأردني، الذين أثارا القضية ضمن المؤتمر التاسع عشر بنيودلهي، والذي أقرّ بدور اللجنة الدولية في قراره السابع عشر، وعبّر عن رغبته بإضافة بند جديدا لاتفاقيات جنيف الأربع الذي تضمن مبدأ حياد الطواقم الطبية وتسهيل عملها من طرف السلطات*وقد قامت على إثره اللجنة الدولية بمساعي لدى السلطات الفرنسية لحثّها على تطبيق القرار واستندت في ذلك إلى المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى، وعلى القرار نفسه، كما قام بمساعي لدى رئيس الحكومة المؤقتة السيد "فرحات عبّاس" لتذكيره بالإجابة على الوضع الذي يوضع فيه الأسرى الفرنسيين، وعبّرت عن مخاوفها من العمليات الانتقامية، كما أطلعته على العمل التي تؤدّيه إزّاء المدنيين، وقد ساندت الحكومة المؤقتة في مسعاها للانضمام إلى اتفاقيات جنيف، وعلى إثر هذا وقفت اللجنة الدولية على كل عمليات إطلاق سراح الأسرى الفرنسيين، وبالمقابل إطلاق سراح المساجين الجزائريين لدى السلطات الفرنسية كما كانت تذكر اطراف النزاع في كل مرة بوجوب إحكام القانون الدولي الإنساني.

لكن الصاعقة جاءت في الخامس من يناير عام 1960، أين كانت اللجنة الدولية قد قامت بعدة زيارات لأماكن حبس الجزائريين لدى فرنسا والتي كانت تمثل حجر الزاوية بالنسبة لعملها في الجزائر فقد نشرت صحيفة "le monde" موجزا للتقرير السابع اللجنة الدولية والذي كان يحتوي على 82 تقريرا مفصّلا في مجموعه المتكون من 250 صفحة والذي تضمّن مجمل الملاحظات عن الوضع المأساوي الذي كان يعايشه السجناء والمعتقلين في السجون الفرنسية، وعلى إثرها صادرت السلطات الفرنسية العدد الصادر والذي تلاه، وأثار هذا التقرير ضجة كبرى وجدلًا واسعا في الرأي العام الفرنسي، ليتسبب لاحقا في

---

(1) فرانسواز بيريه وفرانسوا بونيون، المرجع السابق، ص 58.

(2) أرشيف اللجنة الدولية، (12) B AG 202، رسالة بعثها الهلال الأحمر السوري وأخرى للأردني، إلى اللجنة الدولية في 14 سبتمبر 1957.

* القرار السابع عشر، المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر، السابق ذكره.

انقسام فرنسا بين مؤيّد ومارض لحرب من "دون اسم"، حيث كان يرتكز التقرير على حالات التعذيب، وأعلن العديد من المثقفين الفرنسيين معارضتهم القوية للحرب منهم النفساني "جون بول سارتر" والكاتب "ألبير كامو" الذي منحت له جائزة نوبل للآداب بسبب كتاباته، وكان هذا الجدل القائم أكثر إيلاما بالتقسيم على الرغم من أن التقرير قد صيغ بأسلوب التحفّظ والحذر وحظي بقبول ومباركة السلطات الفرنسية قبل أن ينشر للرأي العام، وقد قام بعملية التسريب أحد معاوني وزير العدل "غاستون غوسلين"، غير أن السلطات الفرنسية لم تتهم قط اللجنة الدولية، كونها تحظى باحترام جميع الأطراف وشواهد عملها الحيادي تعترف به الدول آسرة، وعلى إثر هذا الحدث قامت السلطات الفرنسية بإحداث تغييرات هيكلية في نظام السجون والمعاقل والمحتشدات، وطعّمتها بشيء من الإنسانية، وبالفعل ازداد الضغط على السلطات الفرنسية لتنفجر الأمور فيما بعد وتسقط الجمهورية الفرنسية الرابعة، ثم قيام الجمهورية الخامسة على أنقاضها.(1)

الفرع الثاني: استراتيجية اللجنة الدولية لمواجهة أحداث ما بعد وقف النار

بعد البطولات التي أبرزها مجاهدو جيش التحرير الوطني، واستبسال الشعب الجزائري في وجه آلة القمع والظلم الفرنسية، جعلته أهلا لافتكاك استقلاله، فكانت الضربات العسكرية والهزائم النفسية تدكّ معاقل السلطة الفرنسية، التي أصبحت على مشارف حرب أهلية، ولم يبقى أمامها سوى خيار الراية البيضاء، والاعتراف بحق هذا الشعب في اختيار مصيره، وإرغامها على توقيعه اتفاقيات إيفيان، فوقف القتال لا يعني السلم، ولذلك بقى المجاهدون مرابطين في مراكزهم، وفعلا فقد شنّت منظمة الجيش السرّي هجمات في مختلف أنحاء الجزائر، في 19 مارس 1962، وأقامت مجازر ضخمة في حق الجزائريين.

حاولت اللجنة الدولية إرسال إمدادات إغاثة للجرحى بالتعاون مع الهلال الأحمر الجزائري وسلطات جبهة التحرير الوطني، لذلك وضعت خطّة عمل طارئة لمواجهة الوضع الجديد، شملت تقديم الإغاثة للمدنيين والبحث عن المفقودين، [2]أين كان الوضع غير مسيطرًا عليه بانتشار الاغتيالات والانتقام التي دفعت اللجنة الدولية لدقّ ناقوس الخطر، وتوسيع نطاق عملها، إلى غاية استتاب الأمن.

---

(1) JENNIFER JAHNSON, op.cit. P149.

(2) أرشيف اللجنة الدولية، (12) B AG 200، تقرير مهمة الدكتور "دي شاستوني" 8 جوان 1962.

فظهر مجدّدا مشكل الأسرى فقد نصت المادة 11 من اتفاقية إيفيان التي وقّعت في 18 مارس 1962 على مهلة منحت للطرفين من أجل تبادل الأسرى وهي نفس المادة 11 التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن يبلغ الطرفين اللجنة الدولية بمكان تواجد الأسرى، [1] وفعلا فقد اعترفت فرنسا بأماكن تواجد 3600 سجين وبالمقابل أطلق جيش التحرير الوطني سراح الأسرى، إذ سلّموا كلهم إلى اللجنة الدولية لتقوم بصفقة التبادل.

بيد أنّ واقع الحال كان أكثر تعقيدا من ذلك، فقد طالبت فرنسا تسليم 330 عسكريا فرنسيا أسيرا لدى جيش التحرير، إلّا أن جيش التحرير قد أنكر ذلك، وعلى إثر هذا نظمت اللجنة الدولية أنشطة بالغة الأهمية من أجل البحث عنهم، وقد صرّح جيش التحرير الوطني بأن هؤلاء ليسوا عسكريين فرنسيين بل متعاونين "حركى" مع الجيش الفرنسي أو ممن يطلق عليهم بـ "الأقدام السود"، وقامت اللجنة الدولية بعدة وساطات لدى الحكومة المؤقتة من أجل إبطال عقوبات الإعدام التي طالتهم وبالفعل فقد نجحت في إطلاق سراح عدد منهم، واستمرت بعدها بالبحث عن المفقودين، غير أنّ النتائج كانت غير ملموسة، وليس من الغريب أن تعترف فرنسا عام 2012 بهؤلاء "الأقدام السوداء والحركى"، وتتحمّل مسؤوليتها تجاههم.[2]

في إطار موضوعية البحث العلمي، فمن الواجب سرد بعض الحقائق حول الأحداث التي وقعت بعد وقف إطلاق النّار ونيل الاستقلال، فقد عمدت جبهة التحرير الوطني إلى القضاء على "الحركى" والأقدام السوداء الفرنسيين والجزائريين المتعاونين مع فرنسا، وقد جمعت أعدادً منهم في مراكز اعتقال تابعة لها، فعلى سبيل المثال احتجز جيش التحرير الوطني 200 فرنسي في أحد المحتشدات جنوب مدينة شرشال، والعديد من الحقائق المرعبة،[3] كما أن تلك الأحداث التي وقعت ما بعد وقف إطلاق النار كانت في غاية التعقيد والسرية التامة حيث أنّه وإلى يومنا هذا لا يعلم الرأي العام في كلا البلدين العديد

(1) BENYOUCEF BENKHEDDA, Les accords d'Évian, la fin de la guerre d'Algérie, deuxième édition, office des publication universitaire, Edition ENAP, 1991, P 82.

(2) M. Sarkozy reconnaît la "responsabilité" de la France dans "l'abandon" des harkis
Journal LE MONDE | 16.04.2012.
http://www.lemonde.fr/election-presidentielle-2012/article/2012/04/16/m-sarkozy-reconnait-la-responsabilite-de-la-france-dans-l-abandon-des-harkis_1685919_1471069.html

(3) FOLSCH Arnaud, Guerre d'Algérie: les derniers secrets, Alger: Bâb el Oued Story,
http://www.babelouedstory.com/thema_les/disparus/2053/2053.html
تم الاطلاع عليه يوم 17-06-2016. على الساعة 15:15.

من القضايا والاتفاقات التي وقعت في تلك الفترة، مثل كتيبة "الأشباح" Les barbouzes، والمهمة "C"[1]الذين اندسوا ضمن أجهزة الدولة الجزائرية الحديثة بالتنسيق مع بعض أعضاء جبهة التحرير الوطني وهذا في إطار مواجهة الجيش السرّي، أين قامت الكتيبة المتكوّنة من فرنسيين، بتعذيب فرنسيين آخرين ينتمون إلى منظمة الجيش السرّي OAS، وأوروبيين آخرين، والعديد من الأعمال الأخرى التي لم يتم الإفصاح عنها.

وقد رصدت تلك الانتهاكات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد ساغت تقريرًا مفصّلا عن التعذيب الذي أعقب وقف إطلاق النآر[2] وبالتالي كانت تلك آخر المهام التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي انتهت في سبتمبر 1963، ليتولى الهلال الأحمر الجزائري زمام الأمور بعد الاعتراف به.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص في الأخير إلى تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبّان حرب التحرير الجزائرية، والتي دامت من الفترة نوفمبر 1955 إلى غاية ديسمبر 1962، بتسع مهام *بمعدّل الشهر ونصف في المتوسط، وبذلك كانت اللجنة الدولية قد قامت بـ 490 زيارة ميدانية، لكل من مراكز السجون والمحتشدات في الجزائر، وحوالي 90 زيارة بفرنسا. والقيام بأعمال إغاثة يشهد لها التاريخ.*

إنّ معرفة مدى فعالية عمل اللجنة الدولية إبّان حرب التحرير الجزائرية، تتوقف على معرفة ردود الأفعال التي تمخّضت عنها، وعلى ضوء هذا كنّا قد أبرزنا العديد من ردود الأفعال في الجانب الفرنسي حيث أدّى التقرير السابع للجنة الدولية إلى تقسيم فرنسا بين مؤيّد ومعارض لهذه الحرب، ومن ثم المساهمة في التعجيل للتفاوض من أجل منح حق تقرير المصير وتغيير أنظمة السجون حيث كان مندوبي اللجنة الدولية يُستقبلون في ظروف جيدة، إذ تقوم السلطات الفرنسية بتحسين أوضاع السجون والمعتقلات حتى المحتشدات ترقّبا لزيارات المندوبين التي تأتي فجائية وهذا ينعكس على الأوضاع بتلك المراكز، كما عملت على زيارة الأسرى الفرنسيين، ثم السعي من أجل إطلاق سراحهم والتوسّط في صفقات المبادلة.[3]

(1) JEAN-JACQUES JORDI, Les disparus civils européens de la Guerre d'Algérie: Un silence d'État, Edition SOTECA, Paris, 2011. P 15.

(2) بعض الوثائق التي صنّفت سرية تخّص ما رصدته اللجنة الدولية من انتهاكات. (أنظر الملحق رقم 16)

تم الاطلاع عليها يوم 25-06-2016 على الساعة 02:52.

http://www.babelouedstory.com/thema_les/disparus/2053/2053.html

(3) RAPHAËLLE BRANCHE. Entre droit humanitaire et intérêts politiques : les missions algériennes du CICR. La revue historiquedu CICR N° 609, Genève, 1999, p101-125.

أمّا من الجانب الجزائري فقد أدّى عمل اللجنة الدولية الحيادي في هذه الحرب إلى منحها ثقة الجزائريين بصفة عامة والتعاون معها شعبًا وقيادةً من اجل القيام بنشاطها الإنساني، لتتمكن من القيام بعمل إنساني جبّار اتجاه الأعيان المدنية والعسكرية، والطبية الذين عانوا من ويلات الحرب فبالرغم من أن اللجنة الدولية أنشأت بعد 35 عام من احتلال الجزائر وتواجد السيّد "جان هنري دونان" مؤسّس اللجنة الدولية في الجزائر قبل ذلك الوقت بصفته معمّر أوربي، إلّا أنها لم تتدخّل إلّا بعد مرور 124 عام من الاحتلال والقمع، بيد أن المهام البطولية التي قامت بها جعلتها تؤكّد مرّة أخرى على أهدافها ومبادئها وحيادها وعدم تمييزها للضحايا فاللجنة الدولية كانت أمام أول تجربة تربطها مع حركات تحرّر ومقاومة للاستعمار، وتلك التجربة التي استثمرتها في تطوير اتفاقيات جنيف والتي تجسّدت من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

تم الاطلاع عليه يوم 17-06-2016 على الساعة 20:08. https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00541825

* الأولى من 28 فيفري إلى 18 أبريل 1955، الثانية من 14 ماي إلى 28 جوان 1956، الثالثة من 16 أكتوبر حتى 3 نوفمبر 1956، الرابعة من 15 ماي حتى 6 جويلية 1957، الخامسة 23 نوفمبر 1957 إلى 28 فيفري 1958، السادسة من 5 إلى 23 ديسمبر 1958، السابعة من 15 أكتوبر إلى 27 نوفمبر 1959، الثامنة في جانفي 1961، والتاسعة من 24 نوفمبر إلى 16 ديسمبر 1961.

* مهام اللجنة الدولية بعد الإعلان عن إطلاق النار. (أنظر الملحق رقم 13)

الخـــاتمة

" باختصار إنّ هذه الهبّة من الأوكسيجين والتضامن والأخوة بين الشعوب، والدور الذي قدّمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يجعلانا نأمل أنّه من الضروري على الرجال المحسنين أن يلجؤوا إلى إنسانيتهم لمعالجة النزاعات، لأنّ الذين تحمّلوا ويلات الحرب وعاشوها، هم الذين يسعون أكثر من غيرهم من أجل السلم" (1)

هكذا عبّر السيد "سعد دحلب" وزير الخارجية الأسبق في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية عن امتنانه لكل المجهودات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبّان حرب التحرير الجزائرية فلكل عصر مفرداته، ويمكن القول بثقة أن إحدى أمّ المفردات التي ميّزت عصرنا هذا ولازالت، هي مفردة الإنسانية، حيث أنّه وبالرغم من الاتجاهات الفكرية والنظريات السياسية الواقعية والليبرالية، ومهما يكن مستوى إطلاع القارئ على التاريخ الذي مرّت به حروب الإنسانية، فلن يجد مشقّة في إيجاد الجهات التي كانت تقف وراء صون كرامة البشر على مرّ قرون، أين تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدّمتها والتي فرضت واقعا جديدا منذ نشأتها، هو احترام آدمية الإنسان وأنسنه الحروب الدموية، كونها موضوع دراستنا المتواضعة هذه. إن تركيبها كمنظمة دولية غير حكومية مستقلة وطوعية والدور الهام الذي تضطلع به أثناء النزاعات المسلحة وارتباطها بتطوير القانون الدولي الإنساني وسعيها لتطبيقه، ووقوفها في وجه انتهاكاته أثناء الحروب، كان هو جوهر هذه الدراسة، وعلى إثر هذا سنعرض بعض النتائج المتوصّل إليها:

إنّ توضيح ما ارتبط بمسمّى الصليب الأحمر يزيل التشكيك حول كون اللجنة الدولية منظمة دينية وان شارة الصليب الأحمر التي تستخدمها منذ زمن بعيد ما هي إلّا علامة معروفة بصلتها بالعمل الإنساني وفي أغلب الأحيان لا تواجه اللجنة الدولية أية مشاكل ناجمة عن استخدام تلك الشارة، غير أن هذا ليس بهذه السهولة، ولعلّ بعض الأحداث التي شهدناها في العراق عام 2006، واليمن في حربه ضدّ الحوثيين يجعل من اللجنة الدولية تستمر في عملها الإنساني مع عدم الإعلان عن الشارة.

كما أن الطبيعة القانونية للجنة الدولية أثارت تساؤلات عديدة، وخلصنا إلى أنها تتمتع بشخصية قانونية متميزة واستثنائية باعتبارها كيان ونظام فريد من نوعه في القانون الدولي يجعلها لا تختلط بالشخصية القانونية لسائر أشخاص القانون الدولي القائمة في الزمن المعاصر ومنها المنظمات الدولية.

---

(1) SAAD DAHLEB, Préface livre FAROUK BENAATIA, Op.cit. P 8.

ثم إنّ اللجنة الدولية لم يقتصر دورها الإسهام وإعداد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتطويرها والحرص على تفسيرها وكشف لقواعده العرفية، بل العمل من أجل إنفاذها على أرض الواقع، ولعلّ العبرة في ذلك لم تكن إنشاء النصوص والصكوك بل إدخالها حيّز التنفيذ الفعل.

إضافة إلى أن هذه اللجنة ومن خلال التفويض الممنوح لها، لم تتلقى اختصاصات صريحة بأن تكون شرطيًا للقانون الدولي الإنساني أو هيئة رقابية أو قضائية تكافح وتتعقّب انتهاكات هذا القانون، بل إنّها لم تسعى يومًا لهذا الامتياز، فهي منظمة إنسانية جعلت هدفها الأساسي حماية ومساعدة ضحايا الحروب ولا يعني هذا الوقوف مكتوفة الأيدي أمام الانتهاكات بل أنها تسعى للتفاوض السري من اجل إيقافها.

إنّ العمل الإنساني الذي تؤدّيه اللجنة الدولية يجعلها تحظى باحترام الدول والمنظمات الدولية وهذا نظرًا لعدم تحيّزها واستقلالها وحيادها التام ومنهج السرية التي اتخذته مبدئً، هذا ما وقفنا عليه من خلال دراسة حالة حرب التحرير الجزائرية، أين مُنحت اللجنة الدولية ثقة أطراف النزاع خاصة تعاملها مع كيان ثوري يسعى إلى تقرير المصير، إضافة إلى تأقلمها مع الوضع الصعب في تلك البيئة الثورية، والقيام بأعمال إغاثة كبرى للجزائريين المدنيين والثوار، النازحين منهم واللاجئين، وحتى المعتقلين أين ساهمت في نقل النزاع من انتفاضة شعبية إلى نزاع داخلي ثم نزاع دولي ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني.

أما اليوم فإن دور اللجنة الدولية لم يعد يقتصر على الحروب والمآسي، بل أصبحت شركة إنسانية تسعى لتنمية الرعاية للضعفاء، حيث تُظهر المؤشّرات الإنسانية أنها صارت المؤسّسة التي تعمل من أجل التنمية والاستثمار من أجل البشرية، وهذا لضمان دعم الجمعيات الوطنية ونشر الوعي الإنساني.

هنا تجدر الإشارة إلى الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر حاليا هي الأدوار التي تخصّ زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية، في السجون التابعة لوزارة العدل، وزيارة الأشخاص الموقوفين في مراكز الشرطة والدرك الوطني، أين قامت في الفترة منذ عام 2002 إلى 2015 بزيارة حوالي 14944 شخصا محروما، والقيام بأنشطة إعادة الروابط العائلية، والسهر على العديد من الأنشطة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وتدريب القضاة والضباط والأساتذة. (أنظر الملحق رقم 15)

كل هذا الاحترام جعل منها آلية لحثّ الدول ومساعدتها في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لإنفاذ التدابير لكفالة احترام هذا القانون، كما يمكنها من حثهم على الانضمام إلى أحكام القانون الدولي الجنائي وملاحقة المجرمين مثل حث الدول للانضمام إلى نظام روما الأساسي.

إن كل الجهد الذي تقوم به اللجنة الدولي يُعدّ بالمفهوم القانوني "إيجابًا" ينتظر القبول من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، فبغير هذا القبول الذي يصدر عن إرادة سياسية واعية، يظّل هذا الجهد حبيس التنظير ولن يكتب له النجاح ففي الأخير تبقى الدول وحدها مسؤولة عن تفعيل أحكام هذه الاتفاقيات، ولعلّ الجزاء هو الشرط الواقف لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، هذا ما يجعلنا ندرج التوصيات التالية:

التزام الدول بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به في زمن السلم، سواء بين أفارد القوات المسلحة أو المدنيين، وإعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكثيف التعاون والتنسيق مع بعثات اللجنة الدولية لدى الدول لتذليل العقبات أمامها والسعي إلى الاستفادة من خبراتها فيما يخصّ أعمال الإغاثة والتدخلات الإنسانية وغيرها من الأعمال، إضافة إلى تقوية العلاقة بينها وبين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر.

حث الدول للعمل على وضع تشريعات خاصة تكفل إحرام قواعد القانون الدولي الإنساني والاعتماد في ذلك على النماذج التي تعدّها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال.

تعزيز فعالية العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عن طريق إعمال نظام الاختصاص العالمي والقضاء الجنائي الدولي لسد تلك الفجوة التي تركها نظام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الانتهاكات التي وقعت خارج نطاق اختصاصها الزماني، وبهذا الصدد نحث السلطات الجزائرية على العمل من أجل تجريم الاستعمار ومعاقبة مجرمي فرنسا الذين ارتكبوا أبشع الجرائم، وذلك عبر تحميلها المسؤولية وإدراج تلك الجرائم ضمن قانون العقوبات، أو اللجوء إلى اختصاص القضاء العالمي أو التحكيم الدولي بالاستناد على شهادات وأرشيف اللجنة الدولية التي تسمح بالحصول عليها بعد مرور 50 عام من الأحداث للتّمكين من تعويض الضحايا التي لازالت آثار تعذيبهم حاضرة إلى اليوم كون تلك الجرائم لا تتقادم عبر الزمن، وأن الاعتذار لا يكفي لتضميد الجراح الغائرة في نفسية الشعب الجزائري.

وفي الأخير فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت ولازالت تعمل في السرّ والعلن للحدّ من آلام البشرية وإنقاذ ملايين من الأرواح البريئة.

الملاحق

1. المرسوم الرئاسي رقم 03-141 المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن التصديق على اتفاق المقر بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الممضي في الجزائر بتاريخ 14 أوت 2002، الجريدة الرسمية رقم 23 في 2 أبريل 2003، ص 3.
2. جدول يبين اعتراف الدول بالثورة الجزائرية حسب ترتيبها الزمني.
3. رسالة اللجنة الدولية، إلى الحكومة المؤقتة بخصوص انضمامها إلى اتفاقيات جنيف.
4. رسائل طلب الاعتراف من الهلال الأحمر إلى الصليب الأحمر البريطاني.
5. رسالة الهلال الأحمر الجزائري، إلى عامل طنجة.
6. محضر تسليم اللجنة الدولية لأسرى فرنسيين.
7. نموذج عن البطاقة التي أرسلتها اللجنة الدولية لأحد عوائل الأسرى.
8. رسالة الحكومة المؤقتة إلى الهلال الأحمر الجزائري، بخصوص اللفيف الأجنبي.
9. توسّط اللجنة الدولية لإيصال المساعدات إلى المسجونين بفرنسا، ورسائل شكرهم لها.
10. رسالة لالة عائشة إلى اللجنة الدولية بخصوص التدخل لإنقاذ اللاجئين.
11. نداء اللجنة الدولية إلى العالم من أجل إغاثة الشعب الجزائري.
12. صور الطفولة الجزائرية المحرومة في زخم الحرب.
13. مهام اللجنة الدولية بعد الإعلان عن إطلاق النار.
14. الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
15. جدول يوضح مختلف الأنشطة الإنسانية في الجزائر لعام 2015.
16. بعض الوثائق السرية بخصوص تعذيب الأقدام السوداء بعد وقف إطلاق النار.

ملحق رقم 01

CONVENTIONS ET ACCORDS INTERNATIONAUX

Décret présidentiel n° 03-141 du 22 Moharram 1424 correspondant au 25 mars 2003 portant ratification de l'accord de siège entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Comité international de la croix-rouge signé à Alger, le 14 août 2002.

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères,

Vu la Constitution, notamment son article 77-9° ;

Considérant l'accord de siège entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Comité international de la croix-rouge signé à Alger, le 14 août 2002 ;

Décrète :

Article 1er. — Est ratifié et sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire, l'accord de siège entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Comité international de la croix-rouge signé à Alger, le 14 août 2002.

Art. 2. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Moharram 1424 correspondant au 25 mars 2003.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Accord de siège entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Comité international de la croix-rouge

Préambule

Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire

et le Comité international de la croix-rouge (ci-après désignés conjointement "les parties" et séparément le "Gouvernement" pour le Gouvernement algérien et le "CICR" pour le Comité international de la croix-rouge),

Considérant le travail accompli sans discrimination par le Comité international de la croix-rouge en matière de protection et d'assistance en vue d'alléger les souffrances de l'humanité ;

Tenant compte de l'intérêt de la République algérienne démocratique et populaire et du souhait exprimé par le Comité international de la croix-rouge d'établir en Algérie une délégation qui assume les tâches humanitaires de l'institution conformément aux mandats qui lui ont été confiés par les conventions de Genève de 1949, leurs protocoles additionnels de 1977, ainsi que les statuts du mouvement international de la croix-rouge et du croissant rouge, adoptés en octobre 1986 ;

Sont convenus de ce qui suit :

Article 1er

Statut du CICR

1 — Le CICR est autorisé à rouvrir une délégation en Algérie et à recruter le personnel nécessaire pour mener à bien des tâches humanitaires.

2 — Le CICR bénéficiera en Algérie d'un statut analogue à celui reconnu par le Gouvernement aux organisations intergouvernementales accréditées en Algérie.

Article 2

Personnalité juridique

Le Gouvernement reconnaît la personnalité juridique du CICR et en particulier sa capacité, selon la loi algérienne, de contracter, d'ester en justice, d'acquérir des droits, des biens meubles et immeubles et d'en disposer.

Article 3

Immunité de juridiction du CICR, de ses biens et de ses avoirs

Le CICR, ses biens et ses avoirs jouissent en Algérie de l'immunité de juridiction pour tout acte de procédure judiciaire ou administratif, sauf dans la mesure où le CICR y a expressément renoncé dans un cas particulier.

Article 4

Inviolabilité des locaux, des biens et des avoirs du CICR

Le Gouvernement reconnait l'inviolabilité des locaux de la délégation du CICR ; ses biens, avoirs et documents sont exempts de perquisition, de réquisition, de confiscation, d'expropriation ou de toute autre forme de contrainte exécutive, administrative, judiciaire ou législative sauf accord exprès du chef de la délégation.

Article 5

Inviolabilité des archives du CICR

Les archives du CICR et, d'une manière générale, tous les documents qui lui appartiennent ou qui sont détenus par lui, sont inviolables.

ملحق رقم 02

إعترافات الدول(الأولية) بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية حسب الترتيب الزمني

الرقم	إسم الدولة	تاريخ الإعتراف
1	العراق	19 سبتمبر 1958
2	ليبيا	19 سبتمبر 1958
3	المغرب	19 سبتمبر 1958
4	تونس	19 سبتمبر 1958
5	السعودية	20 سبتمبر 1958
6	كوريا الشمالية	20 سبتمبر 1958
7	مصر	21 سبتمبر 1958
8	اليمن	21 سبتمبر 1958
9	الصين	22 سبتمبر 1958
10	السودان	22 سبتمبر 1958
11	الفيتنام	26 سبتمبر 1958
12	أندونسيا	27 سبتمبر 1958
13	غينيا	30 سبتمبر 1958
14	منغوليا	15 ديسمبر 1958
15	لبنان	15 جانفي 1959
16	يوغسلافيا	12 جوان 1959
17	غانا	10 جويلية 1959
18	الأردن	20 سبتمبر 1959
19	ليبيريا	7 جوان 1960
20	التوغو	17 جوان 1960
21	الإتحاد السوفياتي	3 أكتوبر 1960
22	مالي	14 فيفري 1961
23	الكونغو	19 فيفري 1961
24	تشيكوسلوفاكيا	25 مارس 1961
25	بلغاريا	29 مارس 1961
26	الباكستان	أوت 1961

المصدر: الدبلوماسية الجزائرية من 1830 إلى 1962 (الجزائر: ملتقى (1998) من تنظيم المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 (المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1998)) ص 166 تم الترتيب التسلسلي للدول من طرف المؤلف وذلك حسب تاريخ الإعتراف؛ والمجاهد (1958-1962)

ملحق رقم 03



COMITÉ INTERNATIONAL
DE LA
CROIX-ROUGE

Genève, le 24 juin 1960
PG-jmy

Monsieur le Président,

Nous avons l'honneur d'accuser réception de votre lettre du 11 juin 1960, nous informant de la décision prise, le 6 avril 1960, par le Gouvernement provisoire de la République algérienne, d'adhérer aux Conventions de Genève du 12 août 1949.

Nous vous remercions de nous avoir communiqué, pour information, une copie des instruments d'adhésion qui ont été déposés, récemment, auprès du Conseil fédéral suisse, auquel il incombe d'examiner, sur le plan diplomatique, les suites que comporte la décision de votre Gouvernement.

Pour sa part, le Comité international de la Croix-Rouge prend acte avec empressement de la volonté exprimée par votre Gouvernement de respecter et d'appliquer les principes humanitaires contenus dans les Conventions de Genève et notamment l'article 3, commun aux quatre Conventions.

...

Monsieur FEHRAT ABBAS
Président du Gouvernement provisoire
de la République algérienne
T U N I S

ملحق رقم 04

À Monsieur le Président de la Croix-Rouge anglaise

LONDRES

Monsieur le Président,

J'ai l'honneur de vous informer qu'il a été fondé à Tanger (siège provisoire)une association portant le nom de CROISSANT-ROUGE ALGERIEN.

Cette association nationale algérienne poursuit exactement les mêmes buts que ses similaires dans le monde entier.

Nous n'avons pas voulu,en dépit de certaines contingences passag que la Croix-Rouge Anglaise soit exclue de notre appel.

Nous connaissons en effet les sentiments durables de solidarité humaine qui animent votre organisme et toute votre grande Nation,vis à vis des peuples malheureux.

Vos ambulances,vos médecins,et vos infirmières n'opèrent pas seulement sur les champs de bataille où se bat l'Armée Anglaise.On les a vus en effet partout remplissant leur devoir d'assistance aux blessés,malades et sinistrés.

La Croix-Rouge Anglaise n'a même pas besoin,à notre connaissance, qu'on lui demande son aide.Elle l'offre spontanément et généreusement.

Si elle ne l'a pas fait jusqu'ici pour le cas particulier de l'Algérie combattante,c'est en raison,nous le savons,des susceptibilités françaises mais aussi et surtout de ce qu'il n'existait pas encore de Croissant Rouge Algérien.

Il n'est évidemment pas question pour le Gouvernement Anglais,allié de la France,d'aider ceux que celle-ci appelle des rebelles.

Mais la Croix-Rouge Anglaise peut bien apporter son aide humanitaire au Croissant-Rouge Algérien.

Nous ajoutons que rien ne l'y oblige;si ce n'est la haute conception qu'elle a de son devoir.

Nous recevons les fonds et autres secours à notre siège provisoire

Au nom de la Nation Algérienne,de ses soldats,blessés,malades,et au nom des orphelins,des sans-abris,des emprisonnés,des refugiés et des exilés,nous adressons à la Croix-Rouge Anglaise l'expression de notre vive gratitude.

Veuillez agréer,Monsieur le Président,l'assurance de ma parfaite considération.

Tanger,le 2 Février 1957

9,Rue Elmansor

THE BRITISH RED CROSS SOCIETY

14 & 15, GROSVENOR CRESCENT
LONDON, S.W.1.

Telephone
SLOANE [illegible]

Cables:
BRITREDCROSS, LONDON

Telegrams:
REDCROS, KNIGHTS, LONDON



Patron and President: HER MAJESTY THE QUEEN
Vice-President: HER MAJESTY QUEEN ELIZABETH THE QUEEN MOTHER
Executive Committee
Chairman: THE RIGHT HON. THE EARL OF WOOLTON, P.C., C.H., D.L.
Vice-Chairman: THE COUNTESS OF LIMERICK, G.B.E.
Deputy Chairman: MRS. E. M. BRYANS, C.B.E.
Secretary General, F. H. D. PRITCHARD, ESQ.

BB/YSMW

Le 27 Février 1957.

Monsieur Omar Boukli-Hacène,
9 rue Elmansour,
Tanger.

Monsieur le Président.

En réponse à votre lettre du 2 Février, vous aurez sans doute appris que Monsieur Noureddine Djoudi avait fait une visite à notre Siège Central où nous avons attiré son attention sur les conditions de reconnaissance d'une Société Nationale de Croix-Rouge ou de Croissant-Rouge. Comme nous l'avons expliqué à Monsieur Djoudi, il existe une Délégation de la Croix-Rouge Française en Algérie qui est la Société appelée à s'occuper des besoins de ce pays. Toute demande d'aide que vous désireriez nous adresser devrait être acheminée par l'intermédiaire de la Croix-Rouge Française.

Veuillez recevoir, Monsieur, l'assurance de notre considération distinguée.

Vice Chairman

ملحق رقم 05

AMALAT DE TANGER
ET DE SA PROVINCE

عمالة طنجة وناحيتها

AMALATO DE TANGER
Y DE SU PROVINCIA

عمالة طنجة وناحيتها
تاريخ الوصول 2 JAN 1957
رقم التسجيل 85
رقم الملف
التسجيل و المحفوظات
REGISTRE-ARCHIVES

TANGER, LE 11 Janvier 1957 طنجة

L'AMEL DE TANGER

à

Monsieur BOUKLI-HACENE Hadj Omar.
Avocat - Président de l'association du CROISSANT ROUGE ALGERIEN.
1, rue Dante.
TANGER.

Monsieur,

J'ai l'honneur d'accuser réception des statuts de l'association du CROISSANT ROUGE ALGERIEN, qui me sont parvenus en date du 8 Janvier courant, ainsi que la liste du Comité Central de votre Présidence.

Veuillez agréer, Monsieur, l'assurance de ma considération très distinguée.

P/O. DE S.E. L'AMEL.
LE DIRECTEUR DU CABINET.

MOHAMMED AKALAY.

ملحق رقم 06



COMITÉ INTERNATIONAL
DE LA
CROIX-ROUGE

PROCES-VERBAL DE REMISE DE PRISONNIERS

Nous soussignés, délégués du Comité international de la Croix-Rouge, déclarons avoir pris en charge ce jour, des mains du Croissant-Rouge algérien, les prisonniers français suivants :

Caporal Lucien LOUVET
Soldat Jean COULOS
Canonnier Maurice BOREL
Canonnier Gilbert FILLIEUX
Soldat Yvon JACQUEY
Sergent-chef François FOURNIER

libérés par l'A.L.N. et devant être rapatriés vers leurs familles en France.

C. VAUTIER
Délégué

P. GAILLARD
Délégué

Oujda, le 20 février 1959

ملحق رقم 07

FRANC DE PORT

Comité International de la Croix-Rouge — **AGENCE CENTRALE DES PRISONNIERS DE GUERRE** — **Palais du Conseil Général GENÈVE (Suisse)**	*M* Famille FORIN rue de la Madeleine CHAROLLES (S et L) France

367

N° à rappeler en cas de communication ultérieure

RFO Serv. FR/mc

Genève, date du timbre.

M.

Le Comité international de la Croix-Rouge à Genève a l'honneur de vous aviser qu'il vient d'être informé que

le Lieutenant FORIN Lucien

né le 23 mars 1901. 418e R.P.

a été fait prisonnier et se trouve actuellement en algérie

No 3.121/XIII B. Bloc III

Ce sont là les seuls renseignements que nous possédons actuellement, mais nous ne manquerons pas de vous communiquer ceux que nous pourrions recevoir par la suite.

COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE GENÈVE

ملحق رقم 08

Armée et Front
de Libération Nationale
Algérienne

COMITÉ DE COORDINATION
ET D'EXECUTION
(Permanence.)
N° 46.


جيش وجبهة التحرير
الوطني الجزائري
لجنة التنسيق والتنفيذ

Au
Président du C.R.A.

Comme suite à votre correspondance du 30 Novembre, nous avons l'honneur de vous informer qu'aucun prisonnier de gue-re français n'est actuellement entre le mains de l'ALN.

Cela provient en grande partie du fait que, pratiquant la guérilla, il nous est impossible de faire des prisonniers et encore moins de les garder.

Tous nos prisonniers légionnaires é trangers ont été libérés par nous et rap triés sur leur pays d'origine.

Il vous appartient donc de prendre l'initiative de répondre au C.I.C.R pour l'aviser de l'impossibilité pour l'ALN d donner suite à sa demande en vue de visi ter des camps de prisonniers, qui n'exis-tent pas.

Aucun élément du FLN, n'a, à notre co -naissance fait des promesses ou s'est opposé à une éventuelle visite de ces camps.

Fraternellement.
Le 7/I/58.
Le membre du CCE délé gué

DESTINATIRES:
Archives.
Président du CRA.

ملحق رقم 09

- COPIE -



SOCIETE DE BANQUE SUISSE
- GENEVE -

Genève le 4 Janvier 1961

Je / Nous vous prie / prions de bien vouloir effectuer les versements / virements suivants par le débit de mon / notre compte.

MONTANT	BENEFICIAIRE (nom et adresse exacte)	Détails à indiquer éventuellement ou bénéficiaire (escompte, rabais etc.)
FRS : 110.000	COMITE INTERNATIONAL DE LA CROIX ROUGE, GENEVE – 7 Avenue de la paix	d'ordre de M. Le Dr. BENTAMI Délégué permanent du Croissant Rouge Algérien - GENEVE -

SIGNATURE : Dr. BENTAMI

NOM M. le Dr. BENTAMI

ADRESSE – 34, Rue Vermont – GENEVE –

DESIGNATION DU COMPTE : est 'B' C.I.
posit. et signat. en ordre

SOCIETE DE BANQUE SUISSE
Bureau du Centre International.
GENEVE -
Signé : Illisible.

الصورة مأخوذة من جريدة المجاهد: رقم 61 – 91 عام 1962، ص 699.

REMISE DE FONDS AU COMITE INTERNATIONAL DE LA CROIX ROUGE (C.I.C.R.) DESTINES AUX PRISONNIERS ALGERIENS

Le Croissant Rouge Algérien vient de faire parvenir au C.I.C.R. par l'intermédiaire de son délégué permanent à Genève, la somme de 95 mille francs suisses, pour venir en aide aux prisonniers algériens.

Cette somme est répartie comme suit : 35.000 francs suisses au titre de l'aide en habillement destinée aux Algériens détenus dans les régions les plus froides d'Algérie, comme Lambèze et Berrouaghia ; 60.000 francs suisses pour aide en habillement aux combattants détenus dans les camps d'internement.

D'autre part, le C.R.A. a voté un crédit de 10.000 dinars pour distribution d'huile aux réfugiés algériens des frontières à l'occasion du Ramadan. Ces réfugiés ont été privés de matières grasses depuis Octobre dernier.

- C O P I E -



Extraits dune lettre que notre frère S. Ben Lounas
détenu à la prison de Toulouse a adressée au
C.I.C.R.

-.-.-.-.-.-

Toulouse le 28 Décembre 1960

Monsieur le Président du C.I.C.R.,

Au nom de mes compatriotes algériens, détenus politiques à la maison d'arrêt de Toulouse et en mon nom personnel j'adresse les remerciements les plus sincères aux services de la Croix Rouge Internationale pour le colis d'effets vestimentaires que votre organisation a bien voulu nous envoyer pour venir en aide aux plus indigents de nos frères.

Mes compatriotes et moi-même étions sûre que notre appel à l'Organisation Internationale de la Croix Rouge ne resterait pas sans écho. Nous lui en exprimons notre entière gratitude.

Veuillez croire, Monsieur le Président, à l'assurance de mon profond respect.

Le Délégué des détenus politiques

(S) BEN LOUNAS

ملحق رقم 10

ENTR'AIDE NATIONALE

BUREAU CENTRAL

RABAT

Boite Postale 768

I.465

Copié

17 JUIN 1958

S.A.R. la Princesse Lalla AICHA

Présidente du Bureau Central de

L'ENTR AIDE NATIONALE

RABAT

à

Monsieur le Directeur Général du

Comuté International de la CROIX-ROUGE

GENEVE

Monsieur le Directeur,

La première campagne de secours aux Réfugiés Algériens du Maroc ayant pris fin, il nous est agréable de vous demander, en notre nom personnel, et au nom des Membres du Bureau Central de L'ENTR AIDE NATIONALE, de présenter aux distingués Membres du Comité Internationale de la CROIX-ROUGE, l'expression de Notre vive gratitude.

Nous vous saurions gré, également, de transmettre à la CROIX - ROUGE, Suisse, au CROISSANT ROUGE Egyptien et au Comité Suédois de secours à l'Enfance, nos plus vifs remerciements pour l'aide appréciable qu'ils ont apportée à nos fréres Algériens réfugiés dans Notre Pays, tant en vivres, médicaments et vêtements de première nécessité, qu'en opération de dépistage.

L'ENTR AIDE NATIONALE, qui s'est assurée le concours du Personnel du Ministère de la Santé Publique, des Autorités locales d'Oujda et de sa province et de personnes bénévoles pour procéder à la distribution des secours dans de bonnes conditions, vous affirme à nouveau, qu'elle demeure pour vous aider dans les prochaine campagne d'Aide aux réfugiés Algériens du Maroc, qui, nous en formulons le souhait, ne tardera pas à être entreprise, vu les besoins toujours constants et de plus en plus grands.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'assurance de notre considération très distinguée ./.

ملحق رقم 11

La Croix-Rouge vous demande d'aider à sauver de la famine, de la maladie et de la mort, les femmes et les enfants algériens réfugiés en Tunisie et au Maroc.



: porte dans un linceul le corps de fillette morte de privations.
(Photo Jean Dühler.)

Actuellement 100.000 réfugiés algériens se trouvent en Tunisie et 80.000 au Maroc. 50 % d'entre eux sont des enfants (5000 orphelins en Tunisie), 30 % sont des femmes. Ce sont ces êtres innocents que nous voulons aider à sauver. Ils vivent sans ressources et dans des abris misérables. Ils sont exposés au froid et à la faim. De nombreux enfants meurent.
Pour assurer à ces réfugiés le minimum indispensable de 1700 calories par jour (ration normale 3200 calories), il faut par mois

1800 tonnes de blé, 100 tonnes d'huile,
250 tonnes de sucre, 150 tonnes de lait condensé.

Le transport en Afrique étant trop onéreux, nous ne récoltons pas de vivres
D'autres pays sont à l'œuvre, ainsi l'Amérique fournira du blé
Le produit de notre collecte est destiné à l'achat de lait pour les enfants.
Avec un versement de 2 fr. vous assurez à un enfant la ration de lait pour une semaine.

Pensez aux enfants qui ont faim. Que votre don soit le plus grand possible.

Pour les vêtir, veuillez préparer des habits propres et en bon état, pour bébés et enfants jusqu'à 14 ans, et les apporter le samedi 21 mars, de 10 heures à 17 heures, à nos trois stands, à la place du Marché, devant la Banque Cantonale et devant Numaga.

Cette action de la Croix-Rouge est soutenue par :

l'Eglise réformée,
l'Eglise catholique romaine,
l'Eglise catholique chrétienne,
la Communauté israélite,
l'Union des femmes pour la paix et le progrès
le groupe des coopératrices

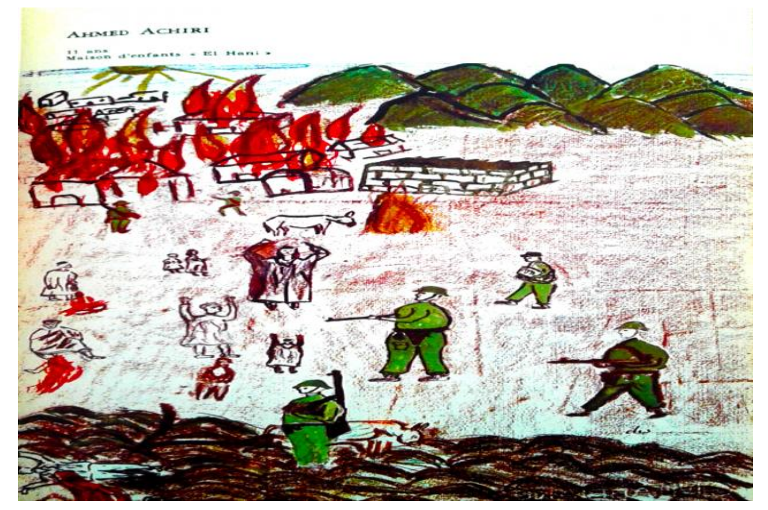
ملحق رقم 12



15 يوليو 1962: وهران. افتتاح حملة «قطرة حليب».
مندوبا اللجنة الدولية، السيدان «دي هيلر» و«مارتن».



15 يوليو 1962: وهران. افتتاح حملة «قطرة حليب».
مندوبا اللجنة الدولية، السيدان «دي هيلر» و«مارتن».



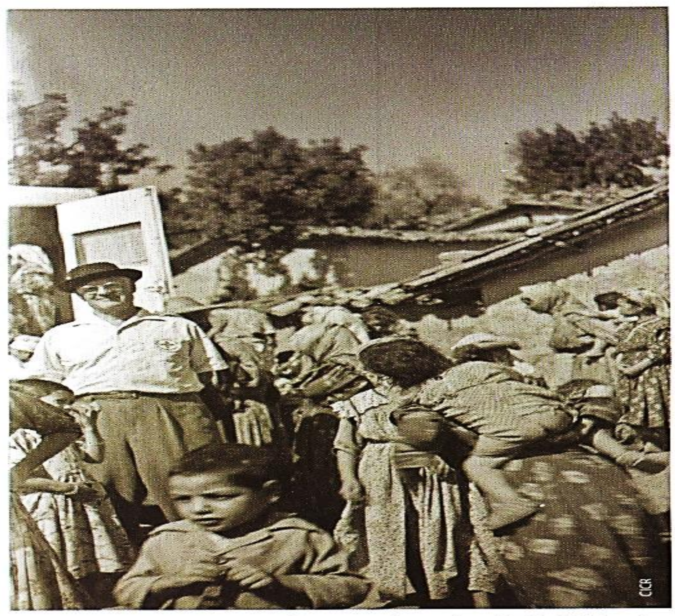
أحمد عشيري، 11 سنة دار الأطفال "الهاني"



عبد الكريم ميرازغية، 9سنوات، سوق أهراس، دار الأطفال "ياسمينة"

بعد عبور الحدود، طفل جزائري يرسم مخيّم أعدّته اللجنة الدولية للاجئين.

FRANCOIS MASPERO, Les enfants d'Algérie, Témoignage et dessins d'enfants réfugiées, Paris, 1962.



سبتمبر **1959**: القبائل، مركز موعلي. توزيع الفيتامينات. المندوب: السيد «قوست».

ملحق رقم 13

L'ACTUALITE DE LA CROIX-ROUGE

Comité international
de la Croix-Rouge
7, avenue de la Paix
GENEVE - Suisse
Tél. 33 30 00



NOTES D'INFORMATION

No 13

Genève, le 2 avril 1962

ALGERIE

LE CICR ET LE CESSEZ-LE-FEU EN ALGERIE

Depuis le début du conflit, le Comité international de la Croix-Rouge s'est efforcé de secourir et de protéger toutes les victimes des événements, détenus ou prisonniers dans un camp ou dans l'autre, populations regroupées à l'intérieur de l'Algérie et, dans la première phase de leur exil, réfugiés en Tunisie et au Maroc.

A l'heure du cessez-le-feu, le CICR est prêt à assumer les tâches qui pourraient lui incomber. Il est d'ailleurs expressément mentionné dans le texte de l'accord d'Evian sur le cessez-le-feu. L'article 11 de ce traité, qui prévoit la libération, dans les vingt jours à dater du cessez-le-feu, des prisonniers faits au combat et détenus par chacune des parties, stipule notamment :

"Les deux parties informeront le Comité international de la Croix-Rouge du lieu de stationnement de leurs prisonniers et de toutes les mesures prises en faveur de leur libération".

Les autorités françaises ont déjà communiqué au CICR quelques données au sujet des Algériens pris les armes à la main qu'elles détiennent et dont certains ont commencé à être libérés. Le CICR a demandé au GPRA des informations sur les militaires français détenus par l'ALN et les modalités prévues pour leur libération.

ملحق رقم 14

الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر (بتصرّف)

- الجمعية العامة الرئاسة
- مجلس الجمعية
- لجنة التدقيق
- التدقيق الداخلي
- مكتب المدير العام
  - التنسيق مع الحركة
  - مكتب أمين المظالم
  - القانون الدولي واللوائح
    - القانون
    - السياسة
    - المنظمات المتعددة الاطراف والانشطة الانسانية
    - الوقاية والاغاثة
    - العلاقات مع الجيوش
    - خدمات الاستشراف والقانون الدولي الانساني
    - منتدى القانون والسياسة
  - المالية والموارد اللوجستية
    - الموارد الخارجية
    - المالية والإدارة
    - الموارد اللوجستية
    - التبرعات الخاصة
  - العمليات
    - القضايا العامة والشبكات
    - إدارة الازمات
    - الاستشارات
    - وكالة البحث والحماية
    - أمريكا
    - أوربا وآسيا الوسطى
    - آسيا ودول الاطلسي
    - الشرق الاقصى والأدنى
    - إفريقيا
  - الموارد البشرية
    - نشاطات الموارد البشرية
    - خدمات الموارد البشرية
    - إدارة الكفاءات
    - التكوين والتعليم والتطوير
    - مركز الموارد البشرية للخبرات والكفاءات
  - إدارة الاتصال والمعلومات
    - التواصل مع الراي العام
    - الشراكات
    - تكنلوجيا المعلومات والاتصال
    - إدارة الارشيف والمعلومات

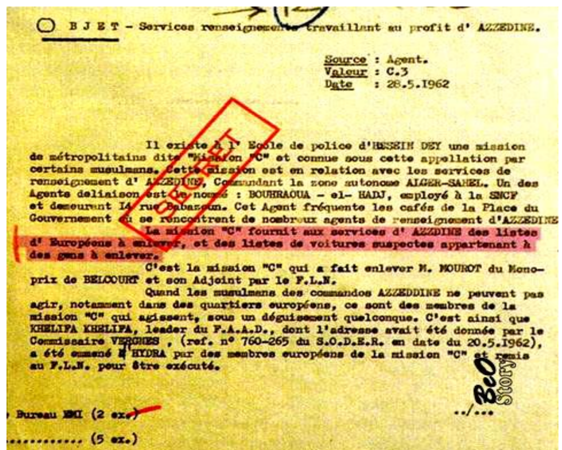
ملحق رقم 15

جدول يوضح مختلف الأنشطة الإنسانية في الجزائر لعام 2015.**(بتصرّف)**

		الأرقام ومؤشرات الحمـــاية		
		المدنيين (المقيمين، العائدين، ..)		
رسائل اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**المجموع**	الرسائل		
الرسائل المجموعة	1			
الرسائل الموزعة	37			
تسهيل الاتصالات الهاتفية بين أفراد العوائل	17			
لم الشمل، المنقلين، والمعاد تقسيمهم				
الأشخاص الذين تم جمعهم مع عوائلهم	1			
من هم مسجلين لدى بعثات أخرى	1			
طلبات البحث عن المفقودين.		النساء	القاصرات	القصر
التسجيلات الجديدة لطلبات البحث عن المفقودين	33	1	2	1
من هم مسجلين لدى بعثات أخرى	25			
الطلبات المغلقة (إيجابيا)	18			
من هم مسجلين لدى بعثات أخرى	18			
الطلبات المفتوحة والتي أجلت إلى فترات أخرى	72	15	6	4
من هم مسجلين لدى بعثات أخرى	34			
الأطفال المجندون		القاصرات		الأطفال
الرسائل بين القصر المجندين وذويهم عن طريق اللجنة الدولية	1			1
من هم مسجلين لدى بعثات أخرى	1			
الأشخاص المحرومون من الحرية				
زيارات اللجنة الدولية		النساء	القصر	
زيارة السجون	14.944	121	81	
		النساء	القاصرات	القصر
السجون والسجون الفردية التي تمت زيارتها	122	3		1
السجون المسجلة حديثا	90			
عدد الزيارات المتنقلة	40			
عدد مراكز الاعتقال التي تمت زيارتها	32			
إعادة الروابط العائلية				
الرسائل المجمعة	8			
الرسائل الموزعة	22			
تسهيل الاتصال الهاتفي لإعلام العوائل بحالة الأفراد المعتقلين	150			
السجون التي تمت زيارتها بواسطة اللجنة الدولية والجمعيات الأخرى	1			
الأشخاص الذين صدرت لهم شهادات اعتقال	1			

https://app.icrc.org/files/2015-annual-report/files/2015_ar_algeria.pdf

ملحق رقم 16



OBJET - Services renseignements travaillant au profit d' AZZEDINE.

Source : Agent.
Valeur : C.3
Date : 28.5.1962

SECRET

Il existe à l' Ecole de police d'HUSSEIN DEY une mission de métropolitains dite "Mission "C" et connue sous cette appellation par certains musulmans. Cette mission est en relation avec les services de renseignement d' AZZEDINE, Commandant la zone autonome ALGER-SAHEL. Un des Agents deliaison est le nommé : BOUHRAOUA - el- HADJ, employé à la SNCF et demeurant I4 rue Babazoun. Cet Agent fréquente les cafés de la Place du Gouvernement où se rencontrent de nombreux agents de renseignement d'AZZEDINE.

La mission "C" fournit aux services d' AZZDINE des listes d' Européens à enlever, et des listes de voitures suspectes appartenant à des gens à enlever.

C'est la mission "C" qui a fait enlever M. MOUROT du Monoprix de BELCOURT et son Adjoint par le F.L.N.

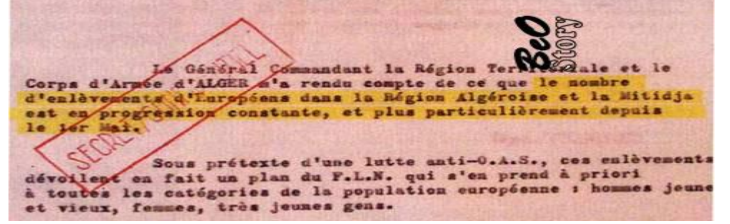
Quand les musulmans des commandos AZZEDDINE ne peuvent pas agir, notamment dans des quartiers européens, ce sont des membres de la mission "C" qui agissent, sous un déguisement quelconque. C'est ainsi que KHELIFA KHELIFA, leader du F.A.A.D., dont l'adresse avait été donnée par le Commissaire VERGNES , (ref. n° 760-265 du S.O.D.E.R. en date du 20.5.1962), a été emmené à HYDRA par des membres européens de la mission "C" et remis au F.L.N. pour être exécuté.

Bureau EMI (2 ex.)

.... (5 ex.)

../...

Date	Valeur	N° croquis	Nature
			Grand ALGER.
12/7	B/2	24	La villa "Bellevue" située dans le ravin de la femme sauvage est utilisée comme centre de regroupement de détenus européens.
21/7	B/2	25	Une dizaine d'Européens détenus et torturés dans le collège technique de garçons du Ruisseau.
12/7	C/3	26	Une vingtaine d'Européens sont détenus avec des Musulmans et torturés au fort SIDI BENNOUR.
1/8	F/6	27	L'ex-clinique du Dr VALENCE, avenue Laquière à Saint-Eugène, servirait de lieu de détention et de torture. Plusieurs Européens s'y trouveraient.
6/8	C/3	28	200 Européens seraient détenus au centre pénitenciaire de MAISON CARREE.
début août	A/1	29	Près de la villa d'une sage-femme, derrière l'église de CHERAGAS, une cabane porcherie est utilisée comme lieu de torture de détenus européens. Deux cadavres auraient été enterrés dans le jardin.



SECRET

Le Général Commandant la Région Territoriale et le Corps d'Armée d'ALGER s'a rendu compte de ce que le nombre d'enlèvements d'Européens dans la Région Algéroise et la Mitidja est en progression constante, et plus particulièrement depuis le 1er Mai.

Sous prétexte d'une lutte anti-O.A.S., ces enlèvements dévoilent en fait un plan du F.L.N. qui s'en prend à priori à toutes les catégories de la population européenne : hommes jeune et vieux, femmes, très jeunes gens.

SOURCE :http://www.babelouedstory.com/thema_les/disparus/2053/2053.html

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1) المراجع باللغة العربية.

1. الكتب العامة:

1. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط 5،مصر، 1998.
2. احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، طبعة 1، الجزائر، 2011.
3. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
4. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلّحة، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1976.
5. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
6. عمر سعد الله، "القانون الدولي الإنساني" وثائق وأراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن، 2002.
7. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومه، الجزائر، 2009.
8. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، "دار الفكر الجامعي"، مصر. 2004.
9. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط 2، (دار النهضة العربية، مصر، 2002).

2. الكتب المتخصصة:

1. إسماعيل دبش، السياسة العربية والمواقف الدولية تجاه الثورة الجزائرية، دار هومه، الجزائر، 2012.
2. جان هنري دونان، تذكار سولفرينو، الطبعة العربية، تعريب سامي جرجس، الطبعة الخامسة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2005.
3. جان بكتيته، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها"، معهد هنري دونان، جنيف، 1986.
4. جوان جليسيبي، ترجمة عبد الرحمن صدقي، ومراجعة راشد البراوي، الدار المصرفية للتأليف والترجمة، سلسلة دراسات إفريقية، مصر، 1966.
5. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوال – بك " القانون الدولي العرفي " المجلد الأول: " القواعد "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007.
6. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني واحتلال الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2007.

7. يحيى بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، من وثائق جبهة التحرير الوطني، الجزء الأول، عالم المعرفة، الجزائر.
8. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
9. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
10. محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة الأستاذ علي الخشّ، مراجعة الدكتور محمد الفاضل، دار الرائد للكتاب، ط 2 عام 2005، الجزائر.
11. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية، مصر، 2010.
12. شريف عتلم وخالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 5، مصر.
13. العبودي عبد الكاظم، «يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية»، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2000.

3. المقالات والمجلات والجرائد:

1. أحمد سي علي، تكييف جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر والقانون الدولي الإنساني، دراسة غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011.
2. عاشور محفوظ، نشأة الهلال الحمر الجزائري ودوه في قضية الأسرى إبّان الثورة التحريرية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد 13، الجزائر، 2015.
3. عمر سعد الله، أثر الثورة الجزائرية على القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحت عنوان: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، الجزائر.
4. قدور كريمة، الجزائر ومعنى حقول الألغام الفرنسية، مجلة الراصد، العدد 2، الجزائر، 2002..
5. النزاع في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 869، 2008.
6. جريدة لوموند الفرنسية، الصادرة في 17 مارس 1955.
7. جريدة الخبر الجزائرية، السبت 12 جوان 1999.
8. جريدة لوموند الفرنسية، بتاريخ 1961/01/04.

9. جريدة المجاهد، في ماي 1958.

4. **الرسائل العلمية:**

1. أخام مليكة، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الطفل، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2008.
2. جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
3. لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، عام 2008 – 2009.
4. أسامة غربي، «جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي (دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي وقانون النزاعات المسلحة)»، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، أكتوبر 2006.

5. **المعاهدات والوثائق الدولية:**

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
2. اتفاقية جنيف لعام 1906.
3. اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 سبتمبر عام 1949.
4. البروتوكول الإضافي الأول والثاني.
5. اتفاقية إشبيلية 1997، بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية.
6. قرار الجمعية العامةA/RES/45/6.
7. قرار الجمعية العامة، 958، بتاريخ 12-01-1952.

6. **القوانين:**

1. النظام الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي دخل حيز النفاذ في 1 أفريل 2015.
2. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
3. المرسوم الرئاسي رقم 03-141 المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن التصديق على اتفاق المقر بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الممضي في الجزائر بتاريخ 14 أوت 2002، الجريدة الرسمية رقم 23 في 2 أبريل 2003.

7. الوثائق:

1. أرشيف اللجنة الدولية، (12) B AG 200.
2. أرشيف اللجنة الدولية، (3) B AG 200 .
3. أرشيف اللجنة الدولية، (12) B AG 225.
4. أرشيف اللجنة الدولية،(12) B AG 251.
5. أرشيف اللجنة الدولية، (12) B AG 122.
6. أرشيف اللجنة الدولية، (12) B AG 202

8. التقارير:

1. التقرير السنوي لأنظمة اللجنة الدولية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وقائع وأرقام لعام 2001.
2. التقرير السنوي العاشر، عن تطبيق القانون الدولي الإنساني عام 2011.
3. التقرير العربي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2009.
4. وثائق التقرير العربي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لعام 2006.
5. قوانين الأحكام العسكرية للجزائر، التقرير العربي الثالث لأحكام القانون الدولي الإنساني، 2004.
6. التقرير السنوي الأول في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2003.

9. منشورات وإصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 468، أكتوبر 1957.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.
4. تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات غير دولية، مجلة الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية، مصر، 2008.
5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، محرومون من الحرية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2007.

6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحاجة إلى المعرفة " إعادة الروابط العائلية "، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011.
7. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني -النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، حتى 2005/2/1، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، مصر.
8. محرومون من الحرية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007.
9. فرانسواز بيريه وفرانسوا بونيون، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبّان حرب التحرير الجزائرية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر.
10. غابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة (السرية في العمل)، المجلة الدولية للصليبالأحمر، مختارات من أعداد 2002.
11. فرانسوا بونيون، نحو حل شامل لمشكلة الشارة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من أعداد عام 2000، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2001.
12. هانز بيتر جاسر، إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد رقم 728، مارس 1981.
13. مجلة الإنساني، مجلة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2005.

2) المراجع باللغات الأجنبية:

1. Français :

1. Ouvrages :

1. BENYOUCEF BENKHEDDA, Les accords d'Évian, la fin de la guerre d'Algérie, deuxième édition, office des publication universitaire, Edition ENAP, 1991.
2. FAROUK BENATIA, les actions humanitaires pendant la lutte de libération, édition DAHLAB, Algérie, 1997.
3. FRANCOIS MASPERO, Les enfants d'Algérie, Témoignage et dessins d'enfants réfugiées, Paris, 1962.
4. FRANÇOISE PERRET ET FRANÇOIS BUGNION, de Budapest à Saigon, histoire du comité international de la croix rouge, Vol *IV* 1956-1965, Genève, CICR et Georg éditeur, 2009.
5. FRANÇOIS BUGNION, CICR et la protection des victimes de la guerre, 2éme Edition, CICR, Genève, 2000.
6. FRANTZ FANON, Les damnés de la terre, préface de jean Paul Sartre, édition la découverte, Paris, 1985.
7. Le croissons rouge algérien avec la collaboration du comité CICR,Acte dupremier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Alger, 2001.
8. VERONIQUE HARUEL, histoire de la croix rouge, 1er Edition,paris, 1999.
9. PATRICIA BURRETTE, le droit international humanitaire, Edition la découverte, paris, 1996.
10. PFANNER TONI, « le rôle du comité international de la croix rouge dans la mise en œuvre de droit international humanitaire », office far official publication of the européen comminutives, Luxembourg, 1995.

11. PIERRE BOISSIER, histoire de comité de la croix rouge, institut HENRY-DUNANT, Genève, 1987.
12. GRADIMIR DJUROVIC, L'Agence de recherche du CICR, institut HENRY DUNANT, Genève, 1978.
13. MOSTEFA KHIATI, Prisonniers politiques durant la guerre d'Algérie, A partir des archives du CICR, édition HOUMA, Alger.2014.
14. MOSTEFA KHIATI, Les camps de l'horreur durant la guerre d'Algérie, A partir des archives du CICR, édition HOUMA, Alger 2014.
15. MOSTEFA KHIATI, les camps d'internement durant la guerre d'Algérie, A partir des archives du CICR, édition HOUMA, Alger, 2014.
16. Mémoires du Général KHALED NEZZAR, CHIHAB Édition, ALGER, 1999.
17. Jean-Jacques Jordi, Les disparus civils européens de la Guerre d'Algérie : Un silence d'État, Edition SOTECA, Paris, 2011.
18. Raphaëlle Branche. Entre droit humanitaire et intérêts politiques : les missions algériennes du CICR. La revue historique, 1999, 1999-2 (609), p. 101-125.
19. NICOLAS BALTUS, « Le rôle et les implications du Comité international de la Croix-Rouge lors de la guerre d'Algérie, université catholique de Louvain, Juin 2014.

2. Thèses :

1. MAGALI HERRMANN, le CICR et la guerre d'Algérie : une guerre sans nom, des prisonniers sans statut, mémoire de licence de la faculté des lettres de l'université de Genève, 2006.

3. Articles et revues:

1. FRANCOIS BUGNION, HENRY DUNANT : la croix d'un homme, Bibliographie Général, Revue International de la croix rouge, « CICR : 150 Ans d'action humanitaire « Volume 94 sélection Française 04/2012.

2. CICR, Rapport d'activité, N° 482, février 1959.
3. Le droit international humanitaire au plan national : impact et rôle des commissions nationales, Rapport d'une réunion des représentants des commissions nationales de droit international humanitaire, Comité international de la croix rouge, Genève, 2002.
4. L'émir ABDELKADER et le droit international Humanitaire, ITINÉRAIRES, (Revue semestrielle de la Fondation -ÉMIR ABD KADER- Mai 2013.

---

2. English :

1. Books :

1. JENNIFER JAHNSON, The Battle for Alegria, sovereignty, health care, and humanitarianism, university of pennsylvania press, **2016.**
2. MARCO SASSOLI and ANTONIE BOUVIER,how does law protect in war,ICRC, secondedition, Geneva, 2006.
3. JEAN PICTET, the fundamentals principals of the Red Cross, Edition HENRY DUNANT institut, Geneva,1979.

2. Documents :

1. Report of the international law commission on the work of its 26 sessions, 6 may – 26 July 1974,Yearbook of the international law, commission, Vol II, United nations document, A/CN4/1974/add.I(part 1).
2. United nation – protocol's Blue books permanant mission to the UN,N° 298 March 2008.
3. ANUAL REPORT. ICRC, 2004.
4. ANNUAL REPORT 2009, ICRC, MAY 2010.

3. Others :

1. The ICRC is granted Observer status at the UN, statement, International review of the Red cross, N° 279, 1990.
2. Model statues for the use of national societes, handbook of the internationalRed Cross and RED Crescent movement, thirteenth Edition, Geneva, 1994.
3. Resolutions and Recommendations of the Geneva international conference of 1863, handbook of the international Red Cross and Cressent Movment, thirteenth Edition, Geneva, 1994.
4. Convention of amelioration of the condition of the wounded in Armies in the Filed, signed at Geneva 22 August 1864, handbook of the international Red Cross and Cressent Movment, thirteenth Edition, Geneva 1994.
5. convonction of amelioration of the condition of the wounded and siks in Armies in the filed,signed at Geneva; 27 july 1929, the American journal of international Law, vol 27, 1933, suplement official document.
6. convonction relative to the treatment of prisoners of war, signed at geneva,27 july 1929, the American journal of international law, vol 27, 1933, suplement, official document.
7. Final record of the diplomatic conferonce of geneva of 1949 vol 1. Federal politial deprtement, berne, 1st convenction pp 205-224, 2nd convenction, pp 225-242, 3rd convenction, pp243 -296; 4th convenction.
8. Dietrich schindler, significance of the Geneva Conventions for contemporary world, international Review of the Red Cross, N° 836,1999.

3) الأشرطة المصوّرة والفيديوهات الرقمية:

JEANENNOT Edwige, MARBEAU Lucile, JOLI Frédéric, 1954-1962 : Le CICR et la guerre d'Algérie, Paris : Délégation du CICR en France, « Une Histoire D'Humanité », n°11, 2013. https://youtube.com/watch?v=1QXawIAvHcw

4) المواقع الإلكترونية:

1. www.icrc.org
2. www.un.org
3. http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/res/45/6&Lang=A
4. www.ICRC.org/fr/la-presidence
5. http://www.ICRC.ORG/web/ara/sitera0.nsf/htmlall
6. https://app.icrc.org/files/2015-annual-report/files/2015_ar_algeria.pdf
7. https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file_plus_list/working_for_the_icrc_0.pdf
8. http://www.lemonde.fr/election-presidentielle-2012/article/2012/04/16/m-sarkozy-reconnait-la-responsabilite-de-la-france-dans-l-abandon-des-harkis_1685919_1471069.html
9. https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00541825
10. http://www.icrc.org/web/ara
11. http://www.babelouedstory.com/thema_les/disparus/2053/2053.html
12. http://www.cairn.info/revue-annales-de-demographie-historique-2007-1-page-155.htm
13. https://www.icrc.org/fr/document/statuts-du-comite-international-de-la-croix-rouge**Statuts du Comité international de la Croix-Rouge**.
14. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm
15. http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/algeria-history-al-insani-2011 -04-01.htm

الفهرس